كتاب الجنائز

بفتح الجيم : جمع جنازة بكسرها والفتح لغة ، وقيل بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش عليه ميت ، وقيل : عكسه ، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال : نعش ولا جنازة، وإنما يقال : سرير ، وهي مشتقة من جنز يَجنُزُ من باب ضرب إذا ستر ، وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض ، لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة أعقبه للصلاة (ترك الدواء أفضل) نص عليه ، لأنه أقرب إلى التوكل ، واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله ، لأكثر الأحاديث (ولا يجب) التداوي (ولو ظن نفعه) لكن يجوز اتفاقاً ، ولا ينافي التوكل ، لخبر أبي الدرداء أنه ﷺ قال : « إن الله أنزلَ الداءَ والدواءَ ، وجعل لكلِّ داء دواءً ، فَتداوُوا ، ولا تداوُوا بالحرام »(١) (ويحرم) التداوي (بسم) لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُلْقُوا بأيدِيكُم إلي التَّهلُكة ﴾(٢) .

« تتمة » يكره قطع الباسور ، ومع خوف تلف بقطعه يحرم ، وبتركه يباح ، (فإن كان الدواء مسموماً وغلبت منه السلامة ورجى نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه ، كغيره من الأدوية) غير المسمومة ، ودفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها ، (ولا بأس بالحمية) نقله حنبل . قال في الفروع : ويتوجه أنها مسئلة التداوي وأنه يستحب ، للخبر « يا عليُّ لا تأكلْ من هذا وكُلْ من هذَا ، فإنه أوفَقُ لك »(٣) ، ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره ا هـ .

والذي نهاه عنه : الرطب ، والذي أمره بالأكل منه : شعير وسلق . والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وقال الترمذي : حسن غريب ، (ويحرم) تداو (بمحرم أكلاً وشرباً وكذا صوت ملهاة وغيره) كسماع الغناء المحرم ، لعموم قوله ﷺ : « ولا تَتَداووا بالحرامِ » ، وأخرج ابن عساكر عن ابن عثمان والربيع وأبي حارثة عن عمر أنه كتب إلى خالد بن الوليد : « أنه بَلَغَني أنكَ تدلكَ بالخمرِ ، وأن اللهَ قدْ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، الحديث (٣٨٧٤) .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .
(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الحمية ، الحديث (٣٨٥٦) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الطب ، باب في الحمية ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطب ، باب الحمية ، الحديث (٣٤٤٢) .

حرمَ ظاهرَ الخمر وباطنَهَا ، وقد حرم مسَّ الخمرِ كما حرَّم شربها ، فلا تمسوهَا أجسَادَكم فإنهَا نجسٌ » ويأتي في كلامه في الجهاد : أنه يجوز الادهان بدهن غير مأكول ، وقال في المنتهى : يحرم بمحرم ، فتناول الكل . وذكر أبو المعالي : يجوزا اكتحاله بميل ذهب وفضة ، وذكره الشيخ تقي الدين ، قال : لأنها حاجة ويباحان لها (ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال : أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه حرم شربه) نقله هارون الحمال، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (وتحرم التميمة ، وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه [1] يتعلقها) فنهى الشارع عنه ، ودعا على فاعله . وقال : « لا يزيدُك إلا وهناً ، أنبذْهَا عنْك ، لومتَّ وهي عليكَ ما أفلحتَ أبداً » [2] روى ذلك أحمد وغيره والإسناد حسن . وقال القاضي : يجوز حمل الأخبار على اختلاف حالين ، فنهى إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لأن النافع هو الله ، والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع ، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية ، كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونه (ولا بأس بكتب قرآن وذكر في إناء ثم يسقي فيه مريض وحامل لعسر الولد) أي الولادة لقول ابن عباس [3] ، (ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان يرجُو لقاءَ ربِّه فليعملْ عملاً صالحاً ﴾ [4] ، ولقوله ﷺ : « أكثروا من ذكرِ هَاذمِ اللذاتِ » [5] رواه البخاري ، وهو بالذال المعجمة أي الموت والتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم واجب فوراً ، والمستحب إنما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى ، والعرض عليه والسؤال عنه ومن غيره مما تقع له بعد الموت بمشيئة الله تعالى ، (و) تسن (عيادة المريض) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « خمسٌ تجبُ للمسلم على

---

(١) كل التمائم والتعاويز والأحجبة في ورق أو معدن أو خرز يحمل لدفع العين كل هذا محرم قطعاً .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير، وعزاه لأحمد في المسند والديلمي في مسند الفردوس.

(٣) قول ابن عباس لم أقف عليه ولم أجد من ذكره قبل صاحب كشاف القناع ، ولم يذكر لفظه ولا في أي مصدر أطلع عليه .

(٤) سورة الكهف ، الآية : ١١٠ .

(٥) الحديث ليس عند البخاري كما هو بالمطبوعة ، وإنما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن : ٥٥٣/٤ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت ، الحديث (٢٣٠٧) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الزهد، باب ذكر الموت ، حديث (٢٢٥٩) ، وأخرجه الطبراني ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣٠٩/١٠ ، كتاب الزهد ، باب ذكر الموت وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن » .

أخيه: ردُّ السلامِ ، وتشميتُ العاطسِ ، وإجابةُ الدعوةِ ، وعيادةُ المريضِ ، واتباعُ الجنازَةِ»[1] ، وفي لفظ : « حق المسْلمِ على المسلمِ ست ، قيل : وما هيَ يا رسولَ الله ؟ قال: إذا لقِيتَه فسلمْ عليه ، وإذا دعاكَ فأجبهْ ، وإذا استَنْصَحَكَ فانْصَحْ لَهُ ، وإذا عطسَ فحمدَ اللهَ فشمتْه ، وإذا مرضَ فعُدْه وإذا مَات فاتبعهُ »[2] متفق عليهما إلا أن البخاري لم يذكر لفظ الست ولا النصيحة (ونصه : غير المبتدع) كرافضي ، قال في النوادر : تحرم عيادته (ومثله من جهر بالمعصية) نقل حنبل : إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية لم يأثم ، إن هو جفاه حتى يرجع وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه ، إذا لم ير منكراً عليه ، ولا جفوة من صديق ، وخرج به من لا يجهر بالمعصية فيعاد ، فقال صاحب النظم : المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالباً إما لبعده أو نحوه ، غير من حضره ، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره ، فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر ، وتكون العيادة (من أول مرضه) لعموم ما سبق ، وقيل : بعد ثلاثة أيام لفعله ﷺ رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أنس (وقال ابن حمدان) في الرعاية (عيادته فرض كفاية) قال الشيخ : الذي يقتضيه النص : وجوب ذلك كرد السلام ، وتشميت العاطس (واختاره جمع) منهم الشيرازي كما في المبدع ، وقال تبعاً لجده (والمراد مرة) ، واختاره الآجري (وظاهره) أي ما تقدم من استحباب عيادة المريض (ولو) كان مرضه (من وجع ضرس ورمد ودمل) والواو بمعنى أو (خلافاً لأبي المعالي وابن المنجا) قال : ثلاثة لا تعاد ، ولا يسمى صاحبها مريضاً : الضرس والرمد والدمل ، واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعاً ، بل ثبتت العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم. قال : « إن النبي ﷺ عادهُ لمرضٍ كان بعينه »[3] رواه أبو داود ، وصححه الحاكم ، وفي نوادر ابن الصيرفي : نقل عن إمامنا رحمه الله ورضي عنه أنه قال له ولده : يا أبت إن جارنا فلاناً مريض ، فما نعوده ؟ قال : يا بني ما عادنا فنعوده ، ويشبه هذا ما نقله عنه ابناه في السلام على الحجاج ، ويأتي إن شاء الله تعالى ، (وتحرم عيادة الذمي) كبدائته

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٩٧) ، واللفظ هنا لمسلم .

(٢) الحديث انفرد به مسلم وهو عنده في كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في العيادة من الرمد ، الحديث (٣١٠٢) ، والبيهقي في الكبرى : ٣/٣٨١ ، كتاب الجنائز ، باب العيادة من المريض ، وقال : «وروي في ذلك عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ » ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/٢٧٩) : « وحديث زيد بن أرقم الذي ذكره أبو داود - حديث حسن » .

بالسلام لما فيه من تعظيمه ، (ويأتي) ذلك في أحكام أهل الذمة ، (ويسأله) أي العائد يسأل المريض (عن حاله) نحو كيف أجدك ؟ (وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه) إدخالاً للسرور عليه ، لقوله ﷺ : « إذا دخلتمْ على المريض فنفسوا له في أجله»[1] لكنه ضعيف كما قاله في الفروع .

(تتمة) روى ابن ماجة وغيره عن ميمون بن مهران عن عمران - ولم يدركه - مرفوعاً: « سلوهُ الدعاءَ فإن دعاءَه كدعاء الملائكة »[2] ، (ولا يطيل) العائد (الجلوس عنده) أي عند المريض خوفاً من الضجر . قال في الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال ، ومرادهم في الجملة (وتكره) العيادة (وسط النهار نصاً) قال أحمد عن قرب وسط النهار : ليس هذا وقت عيادة (وقال : يعاد) المريض (بكرة وعشياً) والواو بمعنى أو (و) يعاد (في رمضان ليلاً) لأنه ربما رأى من المريض ما يضعفه ، (قال جماعة : ويغبٍّ بها) وجزم به في المنتهى . قال في الفروع: وظاهر إطلاق جماعة خلافه ، ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة ، وهي تشبه الزيارة ، قال : وقد ذكر ابن الصيرفي نوادره في الشعر المشهور :

لا تضجرن عليلاً في مساءلة	إن العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله ، وادع الإله له	واجلس بقدر فواق بين حلبين
من زار غباً أخاً دامت مودته	وكان ذاك صلاحاً للخليلين

(ويخبر المريض بما يجده) من الوجع (ولو لغير طبيب بلا شكوى ، بعد أن يحمد الله) لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « إذا كان الشكرُ قبل الشكوى فليسَ بشاكٍ » وكان أحمد أولاً يحمد الله فقط ، فلما دخل عليه عبد الرحمن طبيب السنة وحدثه الحديث عن بشر بن الحارث صار إذا سأله قال : أحمد الله إليك ، أجد كذا أجد كذا (ويستحب له) أي المريض (أن يصبر) وكذا كل مبتلي ، للأمر به في قوله تعالى : ﴿ واصبرْ وما صبرك إلا بالله ﴾[3] ، وقوله : ﴿ إنما يوفَّى الصابرون أجرهم بغيرِ حساب ﴾[4] ، وقوله ﷺ : « والصبر ضياء » ، (والصبر الجميل : صبر بلا شكوى) إلى المخلوق (والشكوى إلى الخالق لا تنافيه) أي الصبر (بل) هي (مطلوب) هذا معنى كلام الشيخ

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن : ١/٤٦٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، الحديث (١٤٣٨) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في المصدر السابق (ص٤٦٣) ، الحديث (١٤٤١) ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . قال العلامي في المراسيل والمزي : « في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلمة » اهـ ، وفي الأذكار للنووي ميمون لم يدرك عمر .

(٣) سورة النحل ، الآية : ١٢٧ . (٤) سورة الزمر ، الآية : ١٠ .

تقي الدين ، واقتصر ابن الجوزي على قول الزجاج : إن الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى إلى الناس ، وأجاب عن قول يعقوب ﴿ يا أسفي على يوسفَ ﴾ [(١)] بوجهين ، أحدهما : أنه شكا إلى الله لا منه ، واختاره ابن الأنباري ، وهو من أصحابنا ، والثاني: أنه أراد به الدعاء ، فالمعنى : يا رب ارح أسفي على يوسف ، ومن الشكوى إلى الله قول أيوب : ﴿ ربِّ إني مسنى الضُّرُّ وأنت أرحمُ الراحمينَ ﴾ [(٢)] ، (وقول يعقوب) إنما ﴿ أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ [(٣)] ، (قال سفيان بن عيينة : وكذلك من شكا إلى الناس ، وهو في شكواه راض بقضاء الله ، لم يكن ذلك جزعاً ، ألم تسمع قول النبي ﷺ لجبريل في مرضه : « أجدني مغموماً ، وأجدني مكروباً » ، وقوله لعائشة : « بل أنا وارأساه » ذكره ابن الجوزي ، (ويحسن) المريض (ظنه بربه ، قال بعضهم وجوباً) لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « أنا عندَ ظنِّ عبدي بي »[(٤)] زاد أحمد : « إن ظنَّ بي خيراً فله وإن ظنَّ شراً فلهُ » [(٥)] ، وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى : « من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ الله لقاءَهُ ، ومن كرهَ لقاءَ اللهِ كرهَ الله لقاءَه »[(٦)] متفق عليه قال : يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله ، لئلا يكره أحد لقاء الله ، يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه ، والراجي المسرور يود زيادة

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ٨٤ . (٢) سورة الأنبياء ، الآية : ٨٣ .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ٨٦ .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ، واللفظ للبخاري ، وأخرج مسلم في كتاب الذكر ، باب الحث على ذكر الله تعالى .

(٥) الزيادة أخرجها أحمد في المسند : ٤/١٠٦ أبو المغيرة : ثنا هشام بن الغاز به والدارمي : ٢/٣٠٥ أبو النعمان عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن الغاز به والطبراني في الأوسط ، كما في مجمع البحرين (ق١٠٨) ، وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص١٨٣ ، ١٨٤) ، حديث (٧١٦) ، كلاهما عن محمد بن مهاجر بن يزيد بن عبيدة عن أبي النضر ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣١٨) : ورجال أحمد ثقات ، وللحديث شواهد كثيرة . هشام بن الغار بن ربيعة الجرشي الدمشقي ثقة ، وأبو النضر حيَّان الأسدي الشامي وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، انظر سؤلات الدارمي (ص٢٢٦) ، والجرح والتعديل : ٣/ ٣٤٠ ، وكذا مسند عبد الله بن المبارك ، طبع مكتبة المعارف بالرياض .

(٦) الحديث متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧١٩) ، الجزء الثالث .

ثبوت ما يرجو حصوله ، (ويغلب الرجاء) لقوله تعالى : ﴿ ورحمتي وسعتْ كل شيء ﴾ [1] ، وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل ، (ونصه : يكون خوفه ورجاؤه واحداً فأيهما غلب صاحبه هلك ، قال الشيخ : هذا العدل) لأن من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط ، إما في نفسه ، وإما في أمور الناس ، ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله ، إما في نفسه وإما في الناس ، والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه ، كما قال تعالى : ﴿ أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً ﴾ ، وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه ، فإن الله عدل لا يؤاخذ إلا بالذنب .

(**فائدة**) ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه من قراءة وذكر وصلاة واسترضاء خصم وزوجة وجار ، وكل من بينه وبينه علقة ، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ، ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره ، وأخذ عانته ونحو ذلك ، ويعتمد على الله فيمن يحب ، ويوصي للأرجح في نظره (ويكره الأنين) لأنه يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه (و) يكره (تمني الموت لضر نزل به) ، وكذا إن لم ينزل به ضر ، ويحمل قوله ﷺ : « لا يتمنينَ أحدُكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بدَّ فاعلاً فليقلْ : اللَّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانتْ الوفاةُ خيراً لي » [2] متفق عليه : عل الغالب من أحوال الناس ، (ولا يكره) تمني الموت (لضرر بدينه وخوف فتنة) لقوله ﷺ : « وإذا أردتَ بعبادك فتنةً فاقبضني إليكَ غيرَ مفتونٍ » [3] ، (وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهى عنه ، ذكره في الهدى) بل

---

(1) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٦ .

(2) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة ، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضرر نزل به ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧١٧) .

(3) **أولاً** : اختلف في هذا الحديث على عبد الرحمن بن عائش رضي الله عنه إذ عدّه البعض من الصحابة ولم يعده آخرون ، وعزا البعض الحديث إليه ، وعزاه آخرون إليه عن ابن عباس ، وإليه عن معاذ بن جبل ، وإليه عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وسنفصل هذا الكلام تفصيلاً شافياً إن شاء الله.

أولاً : الاختلاف في صحته : ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة : ٣٩٧/٢ فقال (٥١٥٠) عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال ابن حبان : « له صحبة » ، وقال البخاري : « له حديث واحد إلا أنهم مضطربون فيه » ، وقال ابن السكن : « يقال له صحبة » ، وذكره في الصحابة محمد بن سعد والبخاري وأبو زرعة الدمشقي وأبو الحسن بن سميع وأبو القاسم والبغوي وأبو زرعة الحراني وغيرهم ، وقال أبو حاتم الرازي : « أخطأ من قال له صحبة » ، وقال أبو زرعة : « ليس =

= بمعروف » ، وقال ابن خزيمة والترمذي : « لم يسمع من النبي ﷺ » ، وقد عدّه الحافظ ابن حجر من الصحابة إذ ذكره في القسم الأول ممن ثبت صحبته .

ثانياً : **الخلاف في الحديث** : أخرجه الأئمة هذا الحديث من أربع طرق :

أولها : طريق عبد الرحمن بن عائش .

ثانيها : طريق عبد الله بن عباس .

ثالثها : طريق معاذ بن جبل .

رابعها : طريق بعض أصحاب النبي ﷺ .

١ - أما طريق عبد الرحمن بن عائش فأخرجها الدارمي في السنن : ١٢٦/٢ ، كتاب الرؤيا ، باب في رؤية الرب تعالى في النوم ، وأخرجها الترمذي في السنن : ٣٦٩/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة (ص) ، الحديث (٣٢٣٥) تعليقاً من قول البخاري ، وأخرجه الطبري في تفسيره : ١٦٢/٧ في تفسير سورة الأنعام ، الآية (٧٥) : ﴿ وكذلك نُرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ﴾ ، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص٣٧٨) ، باب ما ذكر في الصورة ، وعزاه السيوطي في تفسيره الدر المنثور : ٢٤/٣ لابن مردويه ، واختُلف في هذه الطريق حول قول عبد الرحمن بن عائش: « سمعت النبي ﷺ » قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٩٧/٢ - ٣٩٩) : « قال ابن عبد البر وسبقه ابن خزيمة : ولم يقل في حديثه سمعت النبي ﷺ إلا الوليد بن مسلم كذا قالا ، وأوردا ما أخرجه ابن خزيمة والدارمي والبغوي وابن السكن وأبو نعيم من طرق إلى الوليد ، حدثني ابن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي أنه سمع رسول ﷺ يقول : «رأيت ربي في أحسن صورة فقال لي : يا محمد ، فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ » الحديث . قال الترمذي : « هكذا قال الوليد في رواية « سمعت » ، ورواه بشر بن بكر عن ابن جابر فقال في روايته عن النبي ﷺ : « وهذا أصح » ، وقال ابن خزيمة : « سمعت في هذاي الحديث وهم ، فإن هذا الخبر لم يسمعه عبد الرحمن » ، ثم استدل على ذلك بما أخرجه هو والترمذي من رواية أبي سلام عن عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل : فذكر نحوه ، قال الترمذي : «صحيح» وقال أبو عمر : « وهو الصحيح عندهم » .

قلت - أي ابن حجر - : لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور ، بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي والوليد بن يزيد البيروتي وعمارة بن بشر وغيرهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

فأما الوليد بن يزيد فأخرجه الحاكم وابن منده والبيهقي من طريق العباس بن الوليد عن أبيه : حدثنا ابن جابر والأوزاعي قالا : حدثنا خالد بن اللجلاج سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول : «صلى بنا رسول ﷺ » فذكر الحديث ، وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم .

لكن المحفوظ عن الأوزاعي ما رواه عيسى بن يونس والمعافى بن عمر أن كلاهما عن الأوزاعي عن ابن جابر ، أخرجه ابن السكن من رواية عيسى بن يونس وقال في سياقه : « سمعت خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش سمعت رسول الله ﷺ » .

وأما حماد بن مالك فأخرجه البغوي وابن خزيمة من طريقه : قال : حدثنا ابن جابر قال : بينا =

= نحن عند مكحول إذ مر به خالد بن اللجلاج فقال له مكحول : يا أبا عائش ، فقال : نعم ، سمعت عبد الوحمن بن عائش يقول : « سمعت رسول الله ﷺ » فذكر الحديث ، وفي أخره قال مكحول : ما رأيت أحداً أعلم بهذا الحديث من هذا الرجل .

وأما رواية عمار بن بشر فأخرجها الدارقطني في كتاب الرؤية من طريقه ، حدثنا عبد الرحمن بن جابر فذكر نحو رواية حماد بن مالك وفيه كلام مكحول ، وزاد : « وذكر ابن جابر عن أبي سلام أنه سمع عبد الرحمن بن عائش يقول في هذا الحديث : أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر بعضه .

وأما رواية شريك التي أشار إليها الترمذي فأخرجها الهيثم بن كليب في مسنده ، وابن خزيمة والدارقطني من طرقه عن ابن جابر عن خالد : سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول : قال رسول الله ﷺ ، وروى هذا الحديث يزيد بن يزيد بن جابر أخو عبد الرحمن عن خالد فخالف أخاه ، أخرجه أحمد من طريق زهير بن محمد عنه عن خالد بن عبد الرحمن بن عائش عن رجل من الصحابة فزاد فيه رجلاً ، ولكن رواية زهير بن محمد عن الشاميين ضعيفة ، كما قال البخاري وغيره وهذا منها .

وقال أبو قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس : أخرجه الترمذي وأبو يعلي من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي قلابة ، وقد ذكر أحمد بن حنبل أن قتادة أخطأ فيه ، وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأحمد : ابن جابر أيحدث عن خالد ؟ فذكره ، ويحدث به قتادة عن أبي قلابة فذكره؟ فقال القول ما قال ابن جابر .

ورواه أيوب عن أبي قلابة مرسلاً ، لم يذكر قوته أحد أخرجه الترمذي وأحمد ، وكذا أرسله بكر ابن عبد الله المزني عن أبي قلابة أخرجه الدارقطني ، ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة فخالف الجميع ، قال عن أبي أسماء عن ثوبان ، وهي رواية أخطأ فيها سعيد بن بشير وأشد منها خطأ رواية أخرجها أبو بكر النيسابوري في « الزيادات » من طريق يوسف عن عطية عن قتادة عن أنس، وأخرجها الدارقطني ويوسف متروك .

ويستفاد من جميع ما ذكرت قوة رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإتقانها ولأنه لم يختلف .

وأما رواية أبي سلام ، فاختلف عليه ، وروى حماد بن مالك كما تقدم كرواية عبد الرحمن بن يزيد ، وخالفه زيد بن سلام ، فرواه عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن عامر عن معاذ ، وقد ذكره مطولاً وفيه قصة هكذا رواه جهضم بن عبد الله اليماني عن يحيى بن أبي كثير عن زيد أخرجه أحمد وابن خزيمة والروياني والترمذي والدارقطني وابن عدي وغيرهم ، وخالفهم موسى بن خلف فقال عن يحيى عن زيد عن جده عن أبي عبد الرحمن السكسكي عن مالك بن عامر عن معاذ : أخرجه الدارقطني وابن عدي ، ونقل عن أحمد أنه قال هذه الطريق أصحها .

قلت ـ أي الحافظ ابن حجر - : فإن كان الأمر كذلك ، فإنما روى هذا الحديث عن مالك بن عامر أبو عبد الرحمن السكسكي لا عبد الرحمن بن عائش ويكون للحديث سندان :

١ - ابن جابر عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش .

٢ - يحيى عن زيد عن أبي سلام عن أبي عبد الرحمن عن مالك عن معاذ يقوي ذلك اختلاف السياق بين الروايتين. وأما قول ابن السكن: « ليس لعبد الرحمن بن عائش حديث غيره » فقد سبقه=

= إلى ذلك البخاري ، ولكن ليس في عبارته تصريح ، بل قال : « له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه » .

قلت - أي الحافظ ابن حجر - : وقد وجدت له حديثاً آخر مرفوعاً ، وله حديث ثالث موقوف . الأول أخرجه أبو نعيم في المعرفة ، وفي عمل اليوم والليلة من طريق أبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عبد الرحمن بن عائش قال : قال رسول الله ﷺ : « من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يرى في منزله شيئاً يكرهه حتى يرتحل عنه » . قال سهيل : قال أبي: فرأيت عبد الرحمن بن عائش في الختام فقلت له : حدثك النبي ﷺ هذا الحديث ؟ قال : نعمْ ، قال أبو نعيم : « تابعه موسى بن يعقوب الزمعي عن سهيل نحوه » ، وروينا في الذكر للفريابي من طريق إسماعيل بن جعفر ، أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن عائش أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الحديث ، وفيه فكان ناس ينكرون ذلك ويقولون لابن عائش : لأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فأُرِيَ رجل ممن كان يُنكِرُ ذلك رسول الله ﷺ في المنام ، فقال : يا رسول الله ﷺ ، أنت قلت كذا وكذا ، فقص عليه حديثه ، فقال له النبي ﷺ : « صدق ابن عائش » .

الطريق الثاني : طريق ابن عباس رضي الله عنه أخرجها أحمد في المسند : ٣٦٨/١ في مسند ابن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣٦٦/٥ - ٣٦٧ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة (ص) ، الحديثان (٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤) .

الطريق الثالث : طريق معاذ بن جبل أخرجها أحمد في المسند : ٢٤٣/٥ ، والترمذي في السنن : ٣٦٨/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة (ص) ، الحديث (٣٢٣٥) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقال : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : « هذا حديث صحيح » ، وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا خالد بن اللجلاج ، حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال : سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، وهذا غير محفوظ هكذا ، ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ ، وأخرج الحديث ابن عديّ في الكامل في الضعفاء : ٢٣٤٤/٦ في ترجمة موسى بن خلف ، وقال عقب الحديث : واختلفوا في أسانيدها ، فرأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف عن يحيى بن أبي كثير من حديث معاذ بن جبل قال : هذا أصحها .

الطريق الرابع : طريق عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ أخرجها أحمد في المسند : ٦٦/٤ ، وفي : ٣٧٨/٥ .

الخلاصة : قال البيهقي في الأسماء والصفات (ص٣٨٠) : « وكل هذه الطرق عن عبد الرحمن بن عائش - ضعيفة ، وأحسن طريق فيه رواية جهضم التي عول عليها الترمذي وهي منقطعة ثم رواية موسى بن خلف » ، ونقل عن أحمد أنه قال : هذه الطريق أصحها ، راجع الإصابة لابن حجر : ٣٩٨/٢ ، فيتحصل من طرق الحديث وشواهده أنه حسن والله أعلم .

مستحب لا سيما عند حضور أسبابها ، لما في الصحيح « من تمني الشهادةَ خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء » [1] ، (ويذكره) العائدُ (التوبة) لأنها واجبة على كل حال ، والمريض أحوج إليها من غيره . قال ﷺ : « إن الله يقبل توبةَ العبدِ ما لم يغرْغرْ » [2] أي تبلغ روحه إلى حلقه (و) يذكره الوصية لقوله ﷺ : « ما حق امريء مسلم له شيء يوصي به يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » [3] متفق عليه من حديث ابن عمر ، (و) يذكره (الخروج من المظالم) لأنه شرط لصحة التوبة ، (ويرغب في ذلك) أي ما ذكره من التوبة والوصية والخروج من المظالم ، (ولو كان مرضه غير مخوف) لأن ذلك مطلوب حتى من الصحيح (ويدعو) العائد للمريض (بالصلاح والعافية) لما يأتي ، (ولا بأس بوضع) العائد يده عليه أي على المريض ، (و) لا بأس بـ (رقاه) لما في الصحيحين أنه كان يعوذ بعض أهله ويمسح بيده اليمنى (ويقول في دعائه : اذهب الباس رب الناس واشفِ أنت الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤك شفاءً لا يغادرُ) أي يترك (سقماً ، ويقول : « أسألُ الله العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيك ويعافيك » سبع مرات) لحديث ابن عباس [4] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وفي

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل .

(٢) الحديث من رواية ابن عمر أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ١٣٢ ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٥/٥٤٧ كتاب الدعوات ، باب في فضل التوبة ، الحديث (٣٥٣٨) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، الحديث (٤٢٥٣) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٦٠٧) ، كتاب التوبة ، باب إلى متى تقبل التوبة ، الحديث (٢٤٤٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤/ ٢٥٧ ، كتاب التوبة والإنابة ، باب إن الله يغفر للعبد ما لم يغرغر ، وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي وأقول : إن الغرغرة هي بلوغ الروح الحلقوم .

(٣) الحديث من رواية عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٠٥٢) .

(٤) حديث ابن عباس ذكره البغوي في المصابيح في كتاب الجنائز ، باب عيادة المريض وثواب المرض ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، حديث (٣١٠٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الطب ، باب (٣٢) ، وهو ما يلي ما جاء في التداوي بالعسل، الحديث (٢٠٨٠) ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو»، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص١٨٣) ، كتاب الجنائز ، باب عيادة المريض ، الحديث (٧١٤) ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٤١٦ ، كتاب الرقي والتمائم ، باب الدعاء عند عيادة المريض ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بعد أن اتفقا على حديث المنهال بن عمرو بإسناده ، كان يعوِّذ الحسن والحسين » ، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في مختصر =

بعض الروايات إسقاط « ويعافيك » ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « وما يدريك أنها رقيةٌ ؟ » [1] ، وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين ، فقد ثبت ذلك عنه ﷺ ، وروى أبو داود « أنه ﷺ قال : إذا جاء رجلٌ يعودُ مريضاً فليقل : اللَّهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمش لك إلى صلاة » [2] ، وصح « أن جبريل عاد النبي ﷺ فقال : بسم الله أرقيك من كل شيءٍ يؤذيك ، من شر كل نفسٍ ، أو عين حاسدِ الله يشفيك ، باسمه أرقيك » [3] ، وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » [4] . وفي الفنون : إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي فجدد توبة ، لعله يتحقق ظنه فيك وقبيح تعاطيك ما ليس لك ، وإهمال هذا وأمثاله يعمى القلوب ويخمر العيون ، ويعود بالرياء ، (فإذا نزل به) أي نزل الملك بالمريض لقبض روحه ، (سن أن يليه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته ، وأتقاهم لله) تعالى .

(و) أن (يتعاهد بَلَّ حلقه بماء أو شراب ، ويندى شفتيه بقطنة) لأن ذلك يطفيء ما نزل به من الشدة .

ويسهل عليه النطق بالشهادة (و) أن (يلقنه قول : لا إله إلا الله مرة) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » [5] ، وأطلق على المحتضر

= سنن أبي داود : « في إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدولاني ، وقد وثقه أبو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد » .

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٤٢٠) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، الحديث (٣١٠٧) ، وقال أبو داود عقب الحديث : « وقال ابن السرح إلى الصلاة » ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص١٨٣) ، كتاب الجنائز ، باب عيادة المريض ، الحديث (٧١٥) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٤) ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء الذي يشفى الله به مريضاً لم يحضر أجله ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه » ووافقه الذهبي .

(٣) الحديث بمعناه عند ابن ماجه في كتاب الطب ، باب ما عَوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به ، الحديث (٣٥٢٤) ، وفي الزوائد في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب ما يقال للمريض وما يجيب ، الحديث (٥٦٦٢) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، الحديث (١/ ٩١٦) .

ميتاً باعتبار ما هو واقع لا محالة ، وعن معاذ مرفوعاً : « من كان آخرُ كلامهِ لا إلهَ إلا الله دخلَ الجنة »[1] رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، واقتصر عليها ، لأن إقراره بها إقرار بالأخرى ، وفيه شيء ، وفي الفروع : احتمال ، وقال بعض العلماء : يلقن الشهادتين ، لأن الثانية تبع ، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى ، (فإن لم يجب) المحتضر من لقنه (أو تكلم بعدها) أي بعد لا إله إلا الله (أعاد) الملقن (تلقينه) ليكون آخر كلامه ذلك (بلطف ومداراة) ذكره النووي إجماعاً ، لأن ذلك مطلوب في كل موضع ، فهنا أولى . وقال أبو المعالي : يكره تلقين الورثة (أي أحدهم) للمحتضر بلا عذر (بأن حضره غيره ، لما فيه من تهمة الاستعجال ، ولا يزاد في التلقين على ثلاث مرات لئلا يضجره ، ما لم يتكلم كما تقدم ، (ويسن أن يقرأ عنده يس) لقوله ﷺ : « اقرأوا على موتاكم سورة يس »[2] رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معقل بن يسار ، وفيه لين ، قاله في المبدع وفي شرح المنتهى : صححه ابن حبان ، ولأنه يسهل خروج الروح ، (و) أن يقرأ (الفاتحة) نص عليه وفي المستوعب . ويقرأ تبارك (و) يسن (توجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده) لقوله ﷺ عن البيت الحرام: « قبلتكم أحياء وأمواتاً »[3] رواه أبو داود ، ولقول حذيفة : « وجهوني »

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢٤٧/٥ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في التلقين ، الحديث (٣١١٦) ، والحاكم في المستدرك : ٣٥١/١ ، كتاب الجنائز ، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله . . . وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص١٢٦) ضمن مسند معقل بن يسار رضي الله عنه ، الحديث (٩٣١) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٧/٥ ضمن مسند معقل بن يسار رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت ، الحديث (٣١٢١) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥٨١) ، باب ما يقرأ على الميت ، الحديث (١٠٧٤) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر الحديث (١٤٤٨) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٨٤) ، كتاب الجنائز ، باب قراءة يس عند الميت، الحديث (٧٢٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٥٦٥/١ ، كتاب فضائل القرآن ، باب سورة يس اقرؤوها عند موتاكم وقال : « أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي والقول فيه قول ابن المبارك فقد رواه موصولاً إذ الزيادة عن الثقة مقبولة » ، ووافقه الذهبي ، وأخرجهي البيهقي في الكبرى: ٣٨٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب : ما يستحب من قراءته عنده ، ولكن قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٤/٢) ، كتاب الجنائز ، الحديث (٧٣٤) : « وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وهو أحد رجال السند وأبيه » ، ونقل أبو بكر العربي عن الدارقطني أنه قال : « هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث » .

(٣) الحديث لم أجده عند أبي داود ولم أستدل عليه .

(و) توجيهه (على جنبه الأيمن إن كان المكان واسعاً أفضل ، روي عن فاطمة بنت النبي ﷺ أنها قالت لأم رافع : « استقبلي بي القِبْلة ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل، ولبست ثياباً جدداً وقالت : إني الآن مقبوضةٌ ، ثم استقبلت القِبْلة متوسدةً يمينها » ، (وإلا) بأن لم يكن المكان واسعاً وجه (على ظهره) أي مستلقياً على قفاه وأخمصاه إلى القِبْلة ، كالموضوع على المغتسل ، (وعنه) يوجه (مستلقياً على قفاه) واسعاً كان المكان أو ضيقاً ، اختاره الأكثر (وعليه العمل) قال جماعة : يرفع رأسِه أي المحتضر إذا كان مستلقياً (قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة ، دون السماء ، استحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبلِ موته) لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال : « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : الميتُ يبعثُ فى ثيابه التى يموتُ فيها » [(١)] رواه أبو داود ، وذكر ابن الجوزى أن بعض العلماء قال : المراد بثيابه عمله . قال : واستدل بقوله : ﴿ وثيابك فطهرْ ﴾ [(٢)] ، ويؤيده : أنه لم يفعله الأكثر ، (فإذا مات سن تغميض عينيه) لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة ، وقال : « إنَّ الملائكة يؤمنونَ على ما تقولونَ» [(٣)] رواه مسلم ، وعن شداد مرفوعاً : « إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فإن البصر يَتْبَعُ الروح وقولوا خيراً ، فإنه يؤمنُ على ما قال أهلُ الميت » [(٤)] رواه أحمد ، ولئلا يقبح منظره ، ويساء به الظن ، (ويكره) التغميض (من جنب وحائض ، وأن يقرباه) أى الميت حائض أو جنب ، نص عليه ، (وللرجل أن يغمض ذات محرمه) كأمه وأخته وأم زوجته وأخته من رضاع ، (و) للمرأة أن (تغمض ذا محرمها) كأبيها وأخيها ، ويغمض الأنثى مثلها أو صبي ، وفى الخنثى وجهان ، (ويقول) حين تغميضه (بسم الله وعلى وفاة رسول الله) نص عليه (ولا يتكلم من حضره إلا بخير) لما تقدم من قوله ﷺ : « وقولوا خيراً فإنهُ يؤمنُ على ما قالهُ أهل الميتِ » ، (ويشد لحييه) لئلا يدخله الهوام أو الماء في وقت غسله ، (ويلين مفاصله عقب موته) قبل قسوتها لتبقى أعضاؤها سهلة على الغاسل لينة ، ويكون ذلك (بإلصاق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما ، وإلصاق ساقيه بفخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدها، فإن شق ذلك عليه تركه)

---

(١) الحديث من رواية أبى سعيد الخدرى أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ، الحديث (٣١١٤) ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ٣٤٠ ، كتاب الجنائز ، والبيهقى فى الكبرى : ٣/ ٣٨٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تطهير ثيابه التى يموت فيها ، وعزاه ابن حجر فى تلخيص الحبير : ٢/ ١٠٩ لابن حبان .

(٢) سورة المدثر ، الآية : ٤ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز ، باب فى إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ

(٤) الحديث بمعناه عند أبى داود فى كتاب الجنائز ، باب تغميض الميت .

بحاله ، (وينزع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير ، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها ، (ويسجى) أي يغطى (بثوب) يستره لما روت عائشة : « أن النبى ﷺ حينَ توفيَ سجى ببرد حبرة » [(١)] متفق عليه ، (ويجعل على بطنه مرآة) بكسر الميم التى ينظر فيها (من حديد أو طين ونحوه) لقول أنس : « ضعوا على بطنه شيئاً من حديد لئلا ينتفخ بطنه » قال ابن عقيل : وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره انتهى ، لأنه إذا كان على جنبه لا يثبت على بطنه شيء ، فظاهره أن الميت بعد موته يكون على ظهره ليتصور وضع الحديدة ونحوها ، ويوضع على سرير غسله ليبعد عن الهوام ، ويرتفع عن نداوة الأرض (متوجهاً) إلى القبْلة لما تقدم من حديث : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » (على جنبه الأيمن) كما يدفن (منحدراً نحو رجليه) أى يكون رأسه أعلى من رجليه ، لينحدر عنه الماء ، وما يخرج منه ، (ولا يدعه على الأرض) لما تقدم ، (ويجب أن يسارع فى قضاء دينه، وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج ونذر ، وغير ذلك) كزكاة ، ورد أمانة وغصب وعارية ، لما روى الشافعى وأحمد والترمذى وحسنه عن أبى هريرة مرفوعاً: « نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينهِ حتى يقضى عنهُ » [(٢)] ، (ويسن تفريق وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر ، واقتضى ذلك تقديم الدين مطلقاً على الوصية ، لقول على : «قضى النبيُّ ﷺ بالدين قبل الوصية » [(٣)] ، وأما تقديمها في الآية فلأنها لما أشبهت الميراث فى كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث حثاً على إخراجها . قال الزمخشري : ولذلك جيء بكلمة « أو » التي تقتضي التسوية [(٤)] ، أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع ، وإن كان مقدماً عليها ، (كل ذلك) أي قضاء الدين وإبراء

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في تسجية الميت ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٤٩) .

(٢) الحديث أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أحمد في المسند : ٢/ ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ ، والدارمي في السنن ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التشديد في الدين ، والترمذي في السنن، كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلقة ... » الحديث (١٠٧٨) ، وابن ماجة في السنن ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، الحديث (٢٤١٣) ، والحاكم في المستدرك : ٢/٢٦ - ٢٧ ، كتاب البيوع ، باب من مات وهو بريء من ثلاث ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٣) الأثر ذكره محمد بن الحسن في كتابه الآثار في كتاب البيوع والمعاملات .

(٤) لم أجد هذا النص عند الزمخشري في تفسيره ولكن المعلوم لنا من قواعد اللغة أن أو تجيء على ثلاث معان ، أولها بمعنى التخيير ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، والثاني بمعنى بل كقوله تعالى : ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ ، والثالث الإبهام كقوله تعالى : ﴿ أو كصيب من السماء ﴾ وقوله : ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ ، راجع معاني الحروف للزجاجي والأزهية (١١٥) ، والمغني (٦١) وما بعدها .

الصلاة عليه) لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز . وفي الرعاية : ذمته ، وتفريق وصيته (قبل قبل غسله ، والمستوعب : قبل دفنه ، ويؤيد ما ذكره المصنف : ما كان في صدر الإسلام من عدم صلاته ﷺ على من عليه دين ، ويقول : «صلوا على صاحبكم » إلى آخره ، كما يأتي في الخصائص ، (فإن تعذر إيفاء دينه في الحال) لغيبة المال ونحوها (استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه) لربه ، بأن يضمنه عنه ، أو يدفع به رهناً ، لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته ، وإلا فلا تبرأ قبل وفائه ، كما يأتي ، (ويسن الإسراع في تجهيزه) لقوله ﷺ : « لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تحبسَ بينَ ظهراني أهلِهِ »[1] رواه أبو داود ، ولأنه أصون له وأحفظ من التغير. قال أحمد : كرامة الميت تعجيله (إن مات غير فجأة) وتيقن موته (ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من ولى) أي وارث (وكثرة جمع إن كان قريباً ، ولم يخش عليه) أي الميت ، (أو يشق على الحاضرين) نص عليه ، لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه، (وفي موت فجأة) أي بغتة (بصعقة أو هدم أو خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل ، أو غير ذلك ، فيما إذا شك في موته حتى يعلم) موته يقيناً ، (بانخساف صدغيه ، وميل أنفه) وذكر جماعة ، (وانصال كفيه ، وارتخاء رجليه ، وغيبوبة سواد عينيه في البالغين ، وهو أقواها) لأن هذه العلامات دالة على الموت يقيناً ، زاد في الشرح والرعاية : وامتداد جلدة وجهه ، ووجه تأخيره إذا مات فجأة أوشك في موته (لاحتمال أن يكون عرض له سكتة) مرض معروف (ونحوها ، وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها ، وقد يعرف موت غيره) أي غير من مات فجأة ، أوشك في موته (بهذه العلامات أيضاً وبغيرها) كتقلص خصيتيه إلى فوق ، مع تدلي الجلدة (ويكره النعي ، وهو النداء بموته) نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبني ، لحديث : « أياكم والنعي ، فإن النعي من عملِ الجاهلية »[2] رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً . والنعي المعروف في مصر تفعله النساء بدعة محرمة ، كما يعلم مما يأتي ، (ولا بأس أن يعلم به أقاربه

---

(١) الحديث ذكره البغوي في المصابيح في كتاب الجنائز ، باب ما يقول عند من حضره الموت ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، الحديث (٣١٥٩) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/٣٨٦ ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه ، وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير للبغوي أيضاً في معرفة الصحابة ، وللطبراني في كتاب السنة ، لكن في سنده « عزرة أو عروة بن سعيد الأنصاري » قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٩/٢) : مجهول .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي .

وإخوانه من غير نداء) لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه [١] ، متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وفيه كثرة المصلين ، فيحصل لهم ثواب ونفع للميت (قال الآجري فيمن مات عشية : يكره تركه في بيت وحده ، بل يبيت معه أهله) قال النخعي : كانوا لا يتركونه في بيت وحده يقولون : يتلاعب به الشيطان .

(تتمة) قال أحمد : قال ﷺ : « المؤمن يموت بعرقِ الجبينِ » [٢] ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي ، وحسنه من حديث بريدة ، (ولا بأس بتقبيله ، والنظر إليه) ممن يباح له ذلك ، في حال حياته (ولو بعد تكفينه) نص عليه ، لحديث عائشة قالت: « رأيت النبيَّ ﷺ يقبلُ عثمانَ بن مظعون وهو ميتٌ ، حتى رأيتُ الدموعَ تسيلُ » [٣] ، وقال جابر : « لما قتلَ أبي جعلتُ أكشفُ الثوبَ عن وجهه وأبكي ، والنبيُّ ﷺ لا ينهاني » [٤] قال في الشرح : والحديثان صحيحان .

(فائدة) عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد ، ولا منفياً عن كل أحد، بل من الناس من تعرض عليه الأديان، ومنهم من لا تعرض عليه، وذلك كله من فتنة المحيا، والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت، ذكره في الاختيارات.

فصل في غسل الميت وما يتعلق به

(غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجهاً إلى القبلة وحمله : فرض

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٥٥) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي من رواية بريدة رضي الله عنه في السنن : ٣/ ٣١٠ - ٣١١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، الحديث (٩٨٢) ، وقال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وهذا حديث حسن ، وقال بعض أهل العلم : « لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ٤/٥ - ٦ ، كتاب الجنائز ، باب علامة موت المؤمن وساقه من طريقين : الأولى « عن قتادة عن عبد الله بن بريدة » وهي طريق الترمذي نفسها .
والثانية « عن كهمس عن ابن بريدة » وهي طريق أخرى تقوي الأولى ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/ ٤٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع ، الحديث (١٤٥٢) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٣٦١ ، كتاب الجنائز ، باب المؤمن يموت بعرق الجبين ، وقال : « هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في تقبيل الميت ، الحديث (٣١٦٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت ، الحديث (٩٨٩) ، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت ، الحديث (١٤٥٦) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٣٦١ ، كتاب الجنائز ، باب تقبيل الميت وقال : « هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله » ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/ ٤٠٧ كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت وتقبيله ، لكن في سند الحديث عاصم بن عبيد الله قال : فيه ابن حجر في تقريب التهذيب (١/ ٣٨٤) : ضعيف .

(٤) راجع تخريج ما قبله .

كفاية) لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته : « اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ وكفنوهُ في ثوبيه »[1] متفق عليه من حديث ابن عباس ، وقال ﷺ : « صلوا على منْ قالَ لا إلهَ إلا الله »[2] رواه الخلال والدارقطني ، وضعف ابن الجوزي طرقه كلها ، وقال تعالى : ﴿ ثم أماته فاقبره ﴾[3] ، ولأن في تركه أذى وهتكاً لحرمته وحمله وسيلة لدفنه ، وصرح في المذهب باستحبابه ، وأما اتباعه فسنة ، ويأتي الخبر البراء (ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك) يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن . قال في المبدع : كره أحمد للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال ، فإن تعذر أعطى بقدر عمله ، (ويأتي) في الإجارة أن ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، بل ولا الرزق ولا الجعالة على ما لا يتعدى نفعه ، كالصلاة والصيام والحج .

(فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه) وأن يخرج ويغسل ، تداركاً لواجب غسله ، (ما لم يخف تفخسه أو تغيره) فإن خيف ذلك ترك بحاله ، وسقط غسله ، كالحي يتضرر به .

قلت : وهل ييمم كما لو تعذر غسله قبل دفنه أو لا ينبش بالكلية ؟ لم أر من تعرض له ، (ومثله) أي مثل من دفن بلا غسل أمكن (من دفن غير متوجه إلى القبلة) فينبش ويوجه إليها ، تداركاً لذلك الواجب (أو) دفن (قبل الصلاة عليه) فينبش ويصلي عليه، ليوجد شرط الصلاة ، وهو عدم الحائل . وقال ابن شهاب والقاضي : لا ينبش ويصلى على القبر . وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، لإمكانها عليه (أو) دفن (قبل تكفينه) فيخرج ويكفن ، نص عليه ، كما لو دفن بغير غسل ، تداركاً للواجب ، وهو التكفين ، ويصلى عليه ، ولو كان قد صلى عليه ، لدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عرياناً . لما روى سعيد عن شريح بن عبيد الحضرمي : « أن رجالاً قبروا صاحباً لهمْ لم يغسلوهُ ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذَ بن جبلٍ ، فأخبروه ، فأمرهمُ أن يخرجوهُ من قبرهِ ، ثم غسلَ وكفنَ وحنطَ ، وصلى عليهْ » ، (ولو كفن بحرير فـ) ـهل ينبش ؟ فيه وجهان . قال في الإنصاف : (الأولى عدم نبشه) احتراماً له ، (ويجوز نبشه لغرض صحيح ، كتحسين كفنه) لحديث جابر قال : « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول بعد ما

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٥٣) ، جزء (٢) .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/٥٦ ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه وهو عنده من رواية ابن عمر .

(٣) سورة عبس ، الآية : ٢١ .

دفن ، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه »[1] رواه الشيخان ، (و) كـ (ـدفنه في بقعة خير من بقعته) التي دفن فيها فيجوز نبشه لذلك ، (و) لـ (ـمجاورة صالح) لتعود عليه بركته (إلا الشهيد) إذا دفن بمصرعه ، فلا ينقل عنه لغيره (حتى لو نقل) منه (رد إليه) ندباً (لأن دفنه في مصرعه) أي المكان الذي قتل به (سنة) لقوله ﷺ: « تدفن الأجسادُ حيثُ تقبضُ الأرواح »[2] ، فإنه محمول على الشهداء ، لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء ، لفعله ﷺ بعثمان بن مظعون وغيره ، (ويأتي) ذلك موضحاً (وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه) لما نقل عن عائشة أنه « لما مات عبدُ الرحمن بنُ أبي بكر بالحبش ، وهو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً ، ونقل إلى مكة أتت قبره ، وقالت : واللهِ لو حضرتك ما دفنتك إلا حيثُ مُتَّ ، ولو شهدتك ما زرتكَ »[3] رواه الترمذي . وهو محمول على أنها لم تر غرضاً صحيحاً في نقله ، وأنه تأذى به ، فإن كان لغرض صحيح فلا كراهة ، لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول : « إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق ، فحملا إلى المدينة ودفنا بها »[4] ، وقال سفيان بن عيينة : مات ابن عمر هاهنا ، وأوصى أن لا يدفن هاهنا ، وأن يدفن بسرف ، ذكره ابن المنذر ، (ويجوز نبشه) أي الميت (إذا دفن لعذر بلا غسل ولا حنوط) فيغسل ويحنط لأنه غرض صحيح (وكإفراده في قبر عمن دفن معه) أي يجوز نبشه لذلك ، لقول جابر : « دفنَ مع أبي رجلٌ فلم تطبْ نفسي حتى أخرجتهُ ، فجعلتهُ في قبرٍ على حدةٍ »[5] . وفي رواية : « كان أبي أول قتيل ، يعني يومَ أحد ، فدفن معه آخر في قبره ، ثم لم تطبْ نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهرٍ ، فإذا هو كيوم وضعته غيرَ إذنهِ »[6] رواهما البخاري . (والحائض

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي : ١/ ٢٢٠ ، طبع عيسي الحلبي ، ولم نجده عند مسلم .

(٢) الحديث لم أجد من أخرجه ولم أجد حديثاً يدل على معناه غير أثر عن السيدة عائشة رضي الله عنها يأتي تخريجه برقم (٣) بنفس الصفحة .

(٣) الأثر أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور .

(٤) الأثر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت الحديث ، راجع الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ١/ ٢٣٢ ، طبع عيسى الحلبي .

(٥) الأثر أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي : ١/ ٢٣٤ ، طبع عيسى الحلبي .

(٦) راجع تخريج (٥) بنفس الصحيفة .

والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل ، يسقط غسلهما بغسل الموت) لتداخل الموجبات كما تقدم فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً ، ونوى أحدهما ارتفع سائرها . وفي كلامه : تلويح بالرد على التنقيح ، حيث قال : غسله فرض كفاية ، ويتعين جنابة أو حيض ، ويسقطان به ، وحمله صاحب المنتهى على أنه ينتقل إلى ثواب فرض العين إذن ؛ لأن الغسل تعين على الميت قبل موته ، ثم مات وهو في ذمته ، فالذي يتولى غسله ينوب منابه في ذلك ، فيكون ثوابه كثوابه .

(ويشترط له) أي لغسل الميت (ماء طهور) مباح ، كغسل الحي .

(و) يشترط له أيضاً (إسلام غاسل) لأنه عبادة وليس الكافر من أهلها (ونيته) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

(وعقله) لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية .

(ويستحب أن يكون) الغاسل (ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل) ونقل حنبل : لا ينبغي إلا ذلك ، وأوجبه أبو المعالي ، (ولو) كان الغاسل (جنباً وحائضاً) لأن كلا منهما يصح منه الغسل لنفسه ، فكذا لغيره (من غير كراهة) هو ظاهر المنتهى وغيره ، حيث لم يذكروها ، لكن تقدم أنه يكره أن يقرباه ، (وإن حضره) أي الميت (مسلم) عاقل ولو مميزاً ، (ونوى غسله وأمر كافراً بمباشرة غسله فغسله) الكافر (نائباً عنه) أي عن المسلم (فظاهر كلام) الإمام (أحمد : لا يصح) غسله ، لأن الكافر نجس ، فلا يطهر غسله المسلم ، (وقدم في الفروع الصحة) وجزم بمعناه في المنتهى وغيره . وقال في شرح المنتهى : صح غسله في أصح الوجهين ، كمحدث نوى رفع حدثه فأمر كافراً بغسل أعضائه (ويجوز أن يغسل حلال محرماً وعكسه) بأن يغسل محرم حلالاً ، لأن الماء والسدر لا يحرم بالإحرام ، (لكن لا يكفنه) أي لا يكفن المحرم الحلال (لأجل الطيب، إن كان) في الكفن طيب ، لأنه يحرم على المحرم ، (ويكره) الغسل من مميز لما فيه من الاختلاف في أجزائه ، (ويصح) غسل الميت (من مميز) لصحة غسله قاله في الفروع ، فدل أنه لا يكفي من الملائكة ، وهو ظاهر كلام الأكثر ، وفي الانتصار : ويكفي إن علم ، وكذا في تعليق القاضي ، واحتج بغسلهم لحنظلة ، وبغسلهم لآدم عليه السلام ، وبأن سعداً لما مات أسرع النبي ﷺ في المشي إليه ، فقيل له : فقال : «خشيتُ أن تسبقنا الملائكة إلى غسله ، كما سبقتنا إلى غسل حنظلة » قاله في الفروع : ويتوجه في مسلم الجن وأولى ، لتكليفهم .

(وأولى الناس بغسل الميت ، وصيه إن كان عدلاً) لأنه حق للميت ، فقدم فيه

وصيه على غيره ، كباقي حقوقه ، ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين [1] ، (ثم أبوه) لحنوه وشفقته ، ثم جده (وإن علا) لمشاركته الأب في المعنى ، (ثم ابنه ، وإن نزل) لقربه (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسباً) فيقدم الأخ لأبوين ثم لأب ، ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب، ثم عم لأبوين ثم لأب ، وهكذا ، (ثم) عصباته (نعمة) فيقدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب (ثم ذوو أرحامه) كالأخ لأم والجد لها ، والعم له ، وابن الأخت ونحوهم ، (كميراث ، ثم الأجانب ، ويقدم الأصدقاء منهم) قاله بعضهم ، قال في الفروع : فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي (ثم غيرهم) أي غير الأصدقاء (الأدين الأعرف) فيقدم على غيره لتلك الفضيلة . قال ﷺ « ليلهِ أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم، فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » [2] رواه أحمد ، (والأحرار في الجميع) من عصبات النسب والولاء وذوي الأرحام .

(والأجانب أولى من زوجة) للخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر (وهي) أي الزوجة (أولى من أم ولد) ولبقاء علق الزوجية من الاعتداد والإحداد ، بخلاف أم الولد (وأجنبية) بغسل امرأة (أولى من زوج) خروجاً من خلاف من منعه غسلها . (و) أجنبية أولى بغسل أمة من (سيد) للخروج من خلاف من لم يبح له غسلها ، (والسيد أحق بغسل عبده) لأنه مالكه ووليه ، (ويأتي . ولا حق للقاتل في غسل المقتول إن لم يرثه ، عمداً كان القتل أو خطأ) لمبالغته في قطيعة الرحم . نقل في الفروع معناه عن أبي المعالي : قال : ولم أجد من ذكره غيره ، ولا يتجه في قتل لا يأثم به ، ولهذا قال في المنتهى : وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول . (ولا في الصلاة) عليه ، (و) لا في (الدفن) لما سبق .

(وغسل المرأة أحق الناس به ، بعد وصيتها على ما سبق : أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القربى فالقربى كميراث ، ويقدم منهن من يقدم من الرجال) فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب ، كما في الرجال (وعمتها وخالتها سواء ، كبنت أختها وبنت أخيها) لاستوائهما في القرابة والمحرمية ، (ثم الأجنبيات) بعد ذوات الرحم ، كما في الرجال .

---

(١) كذا ذكر ابن قدامة في الكافي في كتاب الجنائز ، باب الغسل ، راجع المصدر المذكور بتحقيقنا - الجزء الأول ، طبع عيسى الحلبي .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(ولكل واحد من الزوجين ، إن لم تكن الزوجة ذمية : غسل صاحبه ، ولو) كان الموت (قبل الدخول ، ولو وضعت) الزوجة (عقب موته) أي موت زوجها (أو) كان الموت (بعد طلاق رجعي ، ما لم تتزوج) المرأة التي وضعت عقب موت زوجها ، فلا تغسله لأنها بالتزوج صارت صالحة لأن تغسل الثاني لو مات ، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد ، والأصل في تغسيل كل الزوجين الآخر ما تقدم من وصية أبي بكر بأن تغسله زوجته أسماء فغسلته [1] . وغسل أبو موسى زوجته أم عبد الله، ذكرهما أحمد . وقول عائشة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما غسلَ النبيَّ ﷺ إلا نساؤه » [2] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته ، وأوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله ، رواهما سعيد في سننه. وقوله : إن لم تكن الزوجة ذمية ، احترازاً عما لو كانت كذلك فلا تغسله ، لأنها ليست أهلاً لغسله ، كما تقدم .

و(لا) تغسل (من أبانها ولو في مرض موته) المخوف فراراً ، لانقطاع الزوجية ، وإنما ورثت تغليظاً عليه بقصده حرمانها .

(وينظر من غسل منهما) أي الزوجين (صاحبه غير العورة) قال في الفروع : وفاقاً لجمهور العلماء ، وجوزه في الانتصار وغيره ، بلا لذة ، واللمس والخلوة ، ويتوجه أنه ظاهر كلام أحمد ، وظاهر كلام ابن شهاب ، واختلف كلام القاضي في نظر الفرج ، فتارة أجازه بلا لذة ، وتارة منعه .

(ولسيد غسل أمته) وطئها (أولاً ، وأم ولده) وأمته (كالزوجين) فلكل منهما أن يغسل الآخر ، وينظر إلى غير العورة (ويغسل) السيد (مكاتبته ، ولو لم يشترط

---

(١) الأثر ذكره مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن في كتاب أبواب الجنائز ، باب المرأة تغسل زوجها ، وقد غسل عليّ رضي الله عنه زوجته السيدة فاطمة الزهراء ، كما في الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً على جواز تغسيل أحد الزوجين صاحبه ، راجع نيل الأوطار : ٤/ ٢٤ .

(٢) قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أم المؤمنين عائشة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، حديث (٣١٤١) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، الحديث (١٤٦٤) ، وقال السندي : « والحديث قد رواه أبو داود » ، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضاً فقال : « إسناده صحيح ورجاله ثقات ، لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً » ، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره .

وطأها) لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها (وتغسله) أي تغسل المكاتبة سيدها (إن شرطه) أي وطأها لإباحتها له ، (وإلا) أي وإن لم يشترط وطء مكاتبته (فلا) يباح لها أن تغسله ، لحرمتها عليه من قبل الموت .

(ولا يغسل) سيد (أمته المزوجة ، ولا) أمته (المعتدة) من زوج تبع المصنف في ذلك صاحب الفروع ، واستشكله في الإنصاف . وقال في تصحيح الفروع : ومعناه أيضاً في الإنصاف : الذي يظهر أن هذه المسئلة من تتمة كلام أبي المعالي ، وإلا كيف يقال : لا يغسل السيد أمته المزوجة والمعتدة من زوج ، ثم يحكي خلافاً في الأولوية ، فيما إذا اجتمع زوج وسيد إلى أن قال : فيقال : الصحيح من المذهب : صحة غسل السيد لأمته المعتدة والمزوجة ، وهو الذي قدمه المصنف ، وأبو المعالي يقول : لا يغسلهما. قال : وإن لم نحمله على هذا يحصل التناقض .

(ولا) يغسل السيد (المعتق بعضها) لحرمتها أنه لا يغسل المعتدة لأنها في معناها ، (ولا تغسله) أي تغسل الأمة المزوجة أو المعتدة من زوج أو المعتق بعضها أو من هي في استبراء واجب : سيدها وفيه في غير المعتق بعضها : ما تقدم .

(وإن مات له أقارب) أو موال الأولى بهم غيره (دفعة واحدة، بهدم ونحوه) كغرق وطاعون ، (ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحده ، استحب أن يبدأ بالأخوف فالأخوف) لئلا يفسد بتأخره ، (فإن استووا) في الخوف أو عدمه (بدأ بالأب ثم بالابن ، ثم بالأقرب ، فإن استووا كالأخوة والأعمام) المستوين (قدم أفضلهم ، ثم أسنهم ، ثم) إن استووا في جميع ذلك ، فالتقديم (بقرعة) أي يقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة قدم ، لعدم المرجح سواها (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين) من ذكر وأنثى لأنه لا حكم لعورته ، بدليل أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء ، (ولو) كان دون السبع سنين (بلحظة ، و) لكل منهما (مس عورته ونظرها) لأنه لا حكم لها . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه : أن المرأة تغسل الصبي الصغير ، فتغسله مجرداً من غير سترة وتمس عورته ، وتنظر إليها .

(وليس له) أي الرجل (غسل ابنة سبع) سنين (فأكثر ، ولو) كان (محرماً) لها كأبيها وابنها وأخيها لأنها محل للشهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة، (ولا لها) أي وليس للمرأة (غسل ابن سبع) سنين (ولو) كان (محرماً) لها ، لما تقدم (غير من تقدم فيهما) من تغسيل الرجل لزوجته وأمته ، وتغسيلها له (وإن مات رجل بين نسوة لا رجل معهن) ممن لا يباح لهن غسله ، بأن لم يكن زوجاته ولا إماءه:

يمم بحائل (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال (ممن لا يباح لهم) أي الرجال (غسله) أي الميت ، بأن لم يكن فيهم زوجها ولا سيدها : يممت ، لما روى تمام في فوائده عن واثلة أن النبي ﷺ قال : « إذا ماتتْ المرأةُ مع الرجالِ ليسَ بينها وبينهمْ محرمُ تُيَمّمٌ كما ييمم الرجالُ » ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ، ولا إزالة النجاسة ، بل ربما كثرت (أو) مات (خنثى مشكل) له سبع سنين فأكثر ، ولم تحضره أمة له (يمم) لما تقدم (بحائل) من خرقة ونحوها ، يلفها على يده ، فييمم بها الميت في الصور الثلاث ، حتى لا يمسه (ويحرم) أن ييمم (بدونه) أي دون الحائل (لغير محرم) لما فيه من المس ، (ورجل أولى بتيمم خنثى مشكل) من امرأة ، إذا مات الخنثى بين رجال ونساء ، لأن الصنفين قد اشتركا في المحذور ، وامتاز الرجل بفضيلة الذكورية ، لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم صبي لا شهوة له ، علموه الغسل وباشره ، نص عليه ، وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل ، ذكره في شرح الهداية . قلت : وكذا الخنثى يموت مع رجال أو نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه (وإن كانت له) أي للخنثى المشكل (أمة غسلته) لأنه إن كان أنثى فلا كلام ، وإن كان ذكراً فلأمته أن تغسله .



(فصل فيما يجب على الغاسل)

وإذا أخذ أي شرع (في غسله ستر عورته وجوباً) وهي ما بين سرته وركبته ، قاله في المبدع وغيره . وفي الإنصاف على ما تقدم من حدها . انتهى . وعليه : فيستر من ابن سبع إلى عشر الفرجان فقط ، حذراً من النظر إليها ، لقوله ﷺ لعليّ : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ » [1] رواه أبو داود . (لا من له دون سبع) سنين ، فلا بأس بغسله مجرداً ، لما تقدم ، (ثم جرده من ثيابه ندباً) لأن ذلك أمكن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١/١٤٦ ، وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير : ١/٢٧٨ ، كتاب الصلاة ، الحديث (٤٣٨) إلى البزار ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ستر الميت عند غسله ، الحديث (٣١٤٠) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، الحديث (١٤٦٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤/ ١٨٠ - ١٨١ ، كتاب اللباس، باب إن الفخذين عورة ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٢/٢٢٨ ، كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل.

في تغسيله، وأبلغ في تطهيره . وأشبه بغسل الحي ، وأصون له من التنجيس ، إذ يحتمل خروجها منه ولفعل الصحابة بدليل قولهم : « لا ندري أنجردُ النبي ﷺ كما نجردُ موتانا » [1] . والظاهر : أن النبي ﷺ أمرهم به ، وأقرهم عليه ، ذكره في المبدع (إلا النبي ﷺ فلا) فإنهم « لما اختلفوا هَل يجردونهُ أو لا ، أوقعَ الله تعالى عليهم النومَ ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو : أن غسلوا الرسولَ ﷺ وعليه ثيابهُ ، فقاموا إليه ﷺ فغسلوه وعليهِ قميصٌ يصبون الماءَ فوق القميص ، ويدلكون بالقميصِ دونَ أيديهمْ » [2] رواه أحمد وأبو داود ، ولأن فضلاته كلها طاهرة ، فلم يخش تنجيس قميصه ، (ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز) قال أحمد يعجبني أن يغسل وعليه ثوب ، يدخل يده من تحت الثوب ، وإن لم يكن واسع الكمين توجه أن يفتق رءوس الدخاريص [3] ، ويدخل يده منها ، (و) يسن (ستره) أي الميت حالة الغسل (عن العيون) لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته ، أو تظهر عورته ، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً ، ذكره أحمد ، وأن يغسل (تحت ستر أو سقف ونحوه) كخيمة، لئلا يستقبل بعورته .

(ويكره النظر إليه) أي الميت (لغير حاجة حتى الغاسل ، فلا ينظر إلا ما لا بد منه. قال ابن عقيل : لأن جميعه صار عورة) إكراماً له (فلهذا شرع ستر جميعه) أي بالتكفين (انتهى) قال : فيحرم نظره . . ولا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره . نقله عنه في المبدع ، (و) كره (أن يحضره) أي غسله (غير من يعين في غسله) لأنه ربما حدث ما يكره الحي أن يطلع منه على مثله ، وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر، فيتحدث به ، فيكون فضيحة ، والحاجة غير داعية إلى حضوره ، بخلاف من يعين الغاسل بصب ونحوه (إلا وليه ، فله الدخول كيف شاء (قاله القاضي وابن عقيل) .

(ولا يغطى وجهه) نقله الجماعة والحديث المروي لا أصل له (ويستحب خضب لحية رجل ورأس امرأة ، ولو غير شائبين بحناء) لقول أنس : « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم » [4] .

(ثم يرفع برفق في أول غسله إلى قريب من جلوسه ، ولا يشق عليه ، ويعصر بطن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله ، الحديث (٣١٤١).

(٢) راجع تخريج رقم (١) بنفس الصفحة (٣) الدخرص : ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع.

(٤) لم أجد من أخرج قول أنس ولم أجد عليه دليلاً .

غير حامل : بيده) ليخرج ما في بطنه من نجاسة بخلاف الحامل ، لخبر رواه الخلال ، ولأنه يؤذي الحمل (عصراً رفيقاً) لأن الميت في محل الشفقة والرحمة .

(ويكثر صب الماء حينئذ) ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة (ويكون ثم) أي هناك في المكان الذي يغسل فيه (بخور) على وزن رسول ، لئلا يتأذى برائحة الخارج .

(ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة خشنة ، أو يدخلها) أي يده (في كيس فينجى بها أحد فرجيه ، ثم) يأخذ خرقة (ثانية للفرج الثاني) فينجيه بها ، إزالة للنجاسة وطهارة للميت ، من غير تعدي النجاسة إلى الغسل ، واعتبر لكل فرج خرقة ، لأن كل خرقة خرج عليها شيء من النجاسة لا يعتد بها ، إلا أن تغسل . وظاهر المقنع والمنتهى وغيرهما : تكفيه خرقة . وقاله في المجرد .

(ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر) بغير حائل ، (ولا النظر إليها) لأن التطهير يمكن بدون ذلك ، فأشبه حال الحياة . وذكر المروذي عن أحمد أن « علياً حين غسل النبي ﷺ لفَّ على يدِهِ خرقةً حينَ غسلَ فرجه » .

(ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة) لفعل علي مع النبي ﷺ ، وليأمن مس العورة المحرم مسها ، ذكره في المبدع . فحينئذ يُعِدُّ الغاسل ثلاث خرق ، خرقتين للسبيلين، والثالثة لبقية بدنه .

(ولا يجب فعل الغسل فلو ترك) الميت (تحت ميزاب ونحوه) مما يصب منه الماء (وحضره أهل لغسله) وهو المسلم العاقل ، (ونوى) غسله ، (ومضى زمن يمكن غسله فيه) يعني وعممه الماء (صح) ذلك وأجزأ ، لأن القصد تعميمه بالماء ، وقد حصل كالحي وهذا يرد ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه .

(ثم ينوي) غاسل الميت بعد تجريده وستر عورته وتنجيته (غسله) لتعذر النية من الميت وقيام الغاسل مقامه ، (ونيته) أي الغسل (فرض) فلا يصح غسله بدونها ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » [1] لكن عدها شرطاً أنسب بما تقدم ، (وكذا تعميم بدنه) أي الميت (به) أي بالماء ، فإنه فرض كَالحي .

(ثم يسمى) الغاسل ، فيقول بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، (وحكمها) أي التسمية هنا (حكم تسمية وضوء وغسل حي) فتجب مع الذكر ، وتسقط سهواً قياساً على الوضوء .

---

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع .

(ثم يغسل) الغاسل (كفيه) أي الميت ندباً ، كغسل الحي (ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة) لأن المقصود تطهيره ، ولا يحصل إلا بذلك . قلت : ومقتضى ما سبق في الحي : لا يجب غسل النجاسة قبل غسله ، إن لم تمنع وصول الماء ، لما تقدم من أنه يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث .

(ولا يكفي مسحها) أي النجاسة (ولا وصول الماء إليها) بل لا بد من الغسل ، وسواء كانت على السبيلين أو غيرهما ، لكن قال في مجمع البحرين : قلت : فإن لم يتعد الخارج ، أي من السبيلين موضع العادة ، فقياس المذهب : أنه يكفي فيه الاستجمار.

(ويستحب أن يدخل إصبعيه السبابه والإبهام عليهما خرقة) صيانة لليد وإكراماً للميت (خشنة مبلولة بالماء بين شفتيه ، فيمسح أسنانه ، و) في (منخريه وينظفهما) لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى ، (ولا يدخله) أي الماء (فيهما) أي الفم والأنف، لأنه إذا وصل إلى جوفه حرك النجاسة ، (ويتتبع ما تحت أظافره) من وسخ (بعود) ليصل الماء إلى محله (إن لم يمكن قلمها) فإن أمكن قلمها .

(ويسن) للغاسل (أن يوضئه في أول غسلاته كوضوء حدث) لما في الصحيح أنه ﷺ قال لأم عطية في غسل ابنته : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »[(1)] ، وظاهره: أنه يمسح رأسه ، قاله في المبدع (ما خلا المضمضة والاستنشاق) لأنه لا يؤمن منهما وصول الماء إلى جوفه ، فيفضي إلى المثلة ، وربما حصل منه الانفجار ، وبهذا علل أحمد ، قاله في المبدع ، ومحل كون الوضوء في الغسلة الأولى دون باقي الغسلات (إن لم يخرج منه شيء ، فإن خرج) منه شيء (أعيد وضوءه) قال في المبدع : وهو مستحب ، لقيام موجبه ، وهو زوال عقله ، وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني : أنه واجب (ويأتي حكم) إعادة (غسله) إذا خرج منه شيء .

(ويجزيء غسله مرة) كالحي ، (وكذا لو نوى) الغاسل (وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة) فإنه يجزيء ، كغسل الحي (ويكره الاقتصار عليها) أي على المرة الواحدة في غسل الميت ، نص عليه ، لقوله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً »[(2)] .

---

(1) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب يبدأ بميامن الميت ، وأخرجه ملم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

(2) الحدفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وتراً ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

(ويسن ضرب سدر ونحوه) كخطمى (فيغسل برغوته) بتثليث الراء (رأسه ولحيته) فقط (لأن الرأس أشرف الأعضاء ، ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام ، وهو مجمع الحواس الشريفة ، ولأن الرغوة تزيل الدرن ، وتتعلق بالشعر ، فناسب أن تغسل بها اللحية لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها ، بخلاف ثفل السدر ، (و) يغسل باقي (بدنه بالثفل) أي ثفل السدر (ويقوم الخطمى ونحوه مقام السدر) لحصول الأنقاء به (ويكون السدر في كل غسلة) من الثلاث فأكثر ، واعتبر ابن حامد أن يكون السدر يسيراً. وقال : إنه الذي وجد عليه أصحابنا ليجمع بين العمل بالخبر ، ويكون الماء باقياً على إطلاقه . وقال القاضي وأبو الخطاب : يغسل أول مرة بماء وسدر ، ثم يغسل ذلك بالماء القراح ، فيكون الجميع غسلة واحدة ، والاعتداد بالآخر منها ، لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة ، ولأن السدر إن كثر سلب الطهورية وإن لم يغيره ، فلا فائدة في ترك يسير لا يغير .

(ويسن تيامنه فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه ، ثم) يده اليمنى (إلى الكتف ، ثم كتفه وشق صدره ،وفخذه وساقه) إلى (الرجل ثم الأيسر كذلك) لقوله ﷺ : « ابدأن بميامنها » [١] ، ولأنه مسنون في غسل الحي ، فكذا الميت .

(ويقلبه) الغاسل (على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ، ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل في الأيسر كذلك ، ولا يكبه على وجهه) إكراماً له .

(ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه ، فيكون ذلك غسلة واحدة ، يجمع فيها بين السدر والماء القراح) كما تقدم عن القاضي وأبي الخطاب (يفعل ذلك) المذكور فيما تقدم (ثلاثاً) لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر » [٢] ، (إلا أن الوضوء) يكون (في) المرة (الأولى فقط من الغسلات إن لم يخرج شيء) وتقدم (يمر) الغاسل (في كل مرة يده على بطنه) برفق إخراجاً لما تخلف ، وأمْناً من فساد الغسل بما يخرج منه بعد (فإن لم ينق) الميت (بالثلاث) غسلات (غسله إلى سبع) لما تقدم (فإن لم ينق بسبع) غسلات (فالأولى غسله حتى ينقي) لقوله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرْ من ذلك إن

---

(١) راجع تخريج (١) بالصفحة السابقة .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وتراً ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في غُسل الميت .

رأيتن »[1] ، (ويقطع على وتر) لحديث : « أن الله وترٌ يحبُّ الوتر »[2] . (من غير إعادة وضوء) فإنه في الأولى خاصة ، كما تقدم ، إن لم يخرج شيء .

(وإن خرج منه) أي الميت (شيء) من السبيلين أو غيرهما (بعد الثلاث أعيد وضوءه) قال في شرح المبدع والمنتهى : وجوباً ، كالجنب ، لما سبق إذا أحدث بعد غسله ، لتكون طهارته كاملة ، وعنه لا يجب الوضوء (ووجب غسله كل ما خرج) منه شيء (إلى سبع) لما سبق ، لأن الظاهر أن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة ، ولأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ، ألا ترى أن الموتَ جرى مجرى زوال العقل ، ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما ، وعنه في الدم هو أسهل .

(وإن خرج منه) أي الميت (شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة) لما تقدم وتقدم كلام مجمع البحرين في إجزاء الاستجمار ، (ووضيء) لما تقدم (ولا غسل) أي لإيعاد غسله بعد السبع لظاهر الخبر ، (لكن يحشوه) أي المخرج (بالقطن أو يلجم به) أي القطن (كما تفعل المستحاضة) لأنه في معناه ، (فإن لم يمسكه ذلك) أي الحشو بالقطن أو التلجم به (حشى) المحل (بالطين الحر) بضم الحاء أي الخالص (الذي له قوة تمسك المحل) ليمنع الخارج (ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك) لدعاء الحاجة إليه .

(وإن خيف خروج شيء) كدم (من منافذ وجهه) كفمه وأنفه (فلا بأس أن يحشى بقطن) دفعاً لتلك المفسدة ، (وإن خرج منه) أي الميت (شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه ، حمل ولم يعد غسل ولا وضوء سواء كان) ذلك (في السابعة أو قبلها)، وسواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً دفعاً للمشقة ، لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله ، وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ، فيتأخر دفنه وهو مخالف للسنة ، ثم لا يؤمن هذا بعده ، وإن وضع على الكفن ولم يلف ثم خرج منه شيء أعيد غسله ، قال ابن تميم .

(ويسن أن يجعل) الغاسل (في) الغسلة (الأخيرة كافوراً) لقوله ﷺ : « واجعلنَ في الآخرة كافوراً »[3] متفق عليه، ولأنه يصلب الجسم ويبرده ويطيبه ويطرد عنه الهوام،

---

(١) راجع تخريج (٢) بالصفحة السابقة .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظه ، وعزاه لابن نصر عن أبي هريرة ، وعن ابن عمر وقال : حديث حسن ، راجع مختصر شرح المناوي على الجامع الصغير : ٢٣/١ ، طبع عيسى الحلبي ، تحقيق مصطفى عمارة ، الطبعة الأولى . (٣) راجع تخريج (١) بنفس الصحيفة .

(و) أن يجعل في الأخيرة (سدراً) كسائر الغسلات لما تقدم ، (وغسله) أي الميت (بالماء البارد أفضل) لأن المسخن يرخيه ولم ترد به السنة (ولا بأس بغسله بماء حار) إن احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لا يزول إلا به . واستحبه ابن حامد لأنه ينقي ما لا ينقى الماء البارد ، (و) لا بأس بـ (ـخلال) إن احتيج إليه لإزالة وسخ ، لأن إزالته مطلوبة شرعاً ، (والأولى : أن يكون) الخلال (من شجرة لينة كالصفصاف) بالفتح : الخلاف ، بلغة أهل الشام ، قاله الأزهري (ونحوه مما ينقى ولا يجرح) لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي ، (وإن جعل) الغاسل ونحوه (على رأسه) أي الميت (قطناً فحسن) لشرفه .

(ويزيل) الغاسل (ما بأنفه) أي الميت (وصماخيه من أذى) تكميلاً لطهارته .

(و) لا بأس بغسله بـ (أشنان إن احتيج إليهن) أي الماء الحار والخلال ، والأشنان لوسخ أو نحوه ، (وإلا) بأن لم يحتج إليهن (كره في الكل) لأن السنة لم ترد به ، ومع عدم الحاجة إليه يكون كالعبث ، (وإن كان الميت شيخاً أو به حدب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك) إزالة للمثلة (وإن لم يمكن) ذلك (إلا بعسف تركه بحاله) دفعاً لأذاه به ، (فإن كان) الميت (على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهره بالمثلة) ترك (في تابوت أو) ترك في النعش (تحت مكبة كما يصنع بالمرأة) ستراً لذلك ، (ويأتي في فصل الحمل) أي حمل الميت (ولا بأس بغسله في حمام) نص عليه في رواية مهنا ، وكالحي ، لكن إن كان الماء حاراً كره بلا حاجة ، (و) لا بأس (بمخاطبته) أي الغاسل (له) أي للميت (حال غسله ، بنحو انقلب يرحمك الله (لقول الفضل وهو محتضن النبي ﷺ : « ارحني ارحمني فقد قطعتَ وتيني ، أني أجدُ شيئاً يتنزلُ عليَّ » . وقال علي لما لم يجد من النبي ﷺ ما يجده من سائر الموتى : « يا رسولَ اللهِ طبتَ حيّاً وميتاً » ، (ولا يغتسل غاسله) أي الميت (بفضل ماء ساخن له ، فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد (قاله أحمد ذكره الخلال) .

(ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره إن طال ويأخذ شعر إبطه) لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو ، أشبه إزالة الأوساخ والأدران ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة ، (ويجعل ذلك) أي ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين (معه) أي الميت (كعضو ساقط) لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت : « تغسل

رأسُ الميتةِ فما سقط من شعرها في أيديهمْ غسلوه ثم ردوهُ في رأسها » ، ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي ، ففي حق الميت أولى (ويعاد غسله) أي غسل ما أخذ من الميت من شعر شارب وأظفار وشعر إبط ، لقول أم عطية فيما تقدم : « غسلوهُ ثم ردوه » إلى آخره ، و(لأنه جزء منه) أي الميت (كعضو) من أعضائه (والمراد : يستحب) إعادة غسل المأخوذ . قال في الفروع : للاكتفاء بغسله أولاً .

(وإن كان الميت مقطوع الرأس ، أو) كانت أعضاؤه مقطوعة لفق بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحر ، حتى لا يتبين تشويهه ، فإن فقد منها) أي أعضاء الميت (شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره) لأنه تصوير .

(وإن كان في أسنانه شيء) منها (يتحرك وخيف سقوطه ترك) بحاله ، (ولم ينزع ، ونص أنه يربط بذهب) كالحي ، (فإن سقط) شيء من أسنان الميت (لم يربط به) أي بالذهب ، لعدم الحاجة إليه ، وجعل مع الميت كما تقدم .

(ويؤخذ) أي ما على سنه من ذهب كان ربط به (إن لم يسقط) سنه بسبب ذلك، وإلا ترك حتى يبلى .

(ويحرم حلق شعر عانته) لما فيه من لمس عورته ، وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم، فلا يرتكب من أجل مندوب .

(و) يحرم حلق شعر (رأسه) لأن ذلك إنما يكون لزينة أو نسك ، والميت لا نسك عليه ولا يزين .

(و) يحرم (ختنه) إن كان أقلف ، لأنه قطع لبعض عضو من الميت ، ولأن التعبد بذلك قد زال ، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة ، وقد زال ذلك بموته .

(ولا يسرح شعره : قال القاضي : يكره) لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه. وروى عن عائشة أنها « مرتْ بقومٍ يسرحونَ شعر ميتٍ فنهتهمْ عن ذلك ، وقالت: علامَ تنصون ميتكم ؟ » أي لا تسرحوا رأسه بالمشط لأنه يقطع الشعر وينتفه (ويبقي عظم نجس جبر به) الميت قبل موته (مع مثلة) وتقدم في اجتناب النجاسة (وتزال اللصوق) بفتح اللام : ما يلصق على الجرح من الدواء ، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي ، قاله في الحاشية (لغسل واجب فيغسل ما تحتها) ليحصل تعميم البدن بالغسل وكالحي ، (فإن خيف من قلعها مثلة) بأن خيف سقوط شيء من الميت بإزالتها ونحوه (مسح عليها) كجبيرة الحي .

(ولا يبقى خاتم ونحوه) كخلخال (ولو ببرده كحلقة في أذن امرأة) لأن ترك ذلك معه إضاعة للمال من غير غرض صحيح .

و(لا) يزال عنه (أنف ذهب) لما في إزالته من المثلة ، (ويأتي آخر الباب ، ويسن ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون أي ضفائر قرنيها وناصيتها ويسدل خلفها) لقول أم عطية : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها »[١] رواه البخاري ، (قيل) للإمام (أحمد في العروس تموت فتجلى ، فأنكره شديداً) لأنه بدعة ، خصوصاً مع ما ينضم إليه في هذه الأزمنة .

(فإذا فرغ) الغاسل (من غسله نشفه بثوب ندباً) لأنه هكذا فعل بالنبي ﷺ لئلا يبتل فيفسد به (ولا يتنجس ما نشف به) الميت من ثوب أو نحوه (لعدم نجاسته بالموت لحديث : « سبحانَ اللهِ المؤمنُ لا ينجسُ » ، (ومحرم ميت كهو) أي كمحرم (حي) لبقاء إحرامه (فيجنب) المحرم (في حياته ، لبقاء الإحرام ، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حياً) فلو ألبسه أحد المخيط ، أو طيبه أو حلق رأسه، لم تلزمه الفدية ، (ويستر) المحرم (على نعشه بشيء) كغيره (ويكفن في ثوبيه نصاً) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال في محرم مات : «غسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبيهِ ، ولا تحنطوهُ ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يومَ القيامة ملبياً »[٢] ، وللنسائي : « ولا تمسوهُ بطيب فإنهُ يبعثُ يومَ القيامةِ محرماً »[٣] . (وتجوز الزيادة) على ثوبيه إذا كفن (كبقية كفن حلال) في ثلاث لفائف ، فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط ، ويغطى وجهه ورجلاه وسائر بدنه ، لا رأسه ولا وجه أنثى ، ولا يقرب طيباً) لحديث ابن عباس .

(ولا تمنع منه) أي الطيب (معتدة ماتت) لأن منعها منه حال الحياة ، لأنه يدعو إلى نكاحها ، وقد فات ذلك بموتها (ولا يوقف) المحرم (بعرفة إن مات قبله ، ولا يطاف به) بدليل المحرم الذي مات مع النبي ﷺ ولأنه لا يحس بذلك كما لو جن .



---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب يلقى شعر المرأة خلفها ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم إذا مات .

(فصل ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم)

جزم به أبو المعالي وحكى رواية واحدة ، لأنه أثر الشهادة والعبادة ، وهو حي . قال في التبصرة : لا يجوز غسله ، وكلام الموفق وغيره : يحتمل الكراهة والتحريم ، ذكره في الإنصاف وقال في مجمع البحرين : لم أقف بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد : حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر ، وقطع في التنقيح بأنه يكره [(١)] ، وتبعه في المنتهى مع قولهما ويجب بقاء دم شهيد عليه ، (ولو) كان شهيد المعركة (غير مكلف ، أو) كان (غالاً) كتم من الغنيمة شيئاً (رجلاً) كان (أو امرأة) لعموم حديث جابر أن النبي ﷺ « أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم» [(٢)] رواه البخاري . ولأحمد معناه . وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير ، قاله في الشرح . لا يقال : إن ذلك خاص بهم ، لأن النبي ﷺ علل ذلك بعلة توجد في سائر الشهداء . قال : « والذي نفسي بيده لا يكلمُ أحدٌ في سبيل الله - والله أعلمُ بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يومَ القيامة اللونُ لونُ الدَّم ، والريح ريحُ المسْكِ » [(٣)] متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقال تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذينَ قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عندَ ربهمْ يرزقونَ ﴾ [(٤)] ، والحي لا يغسل ، وسمى شهيداً لأنه حي وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل غير ذلك (إلا أن يكون) الشهيد (جنباً) قبل أن يقتل فيغسل ، لما روى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال : « إن صاحبكم لتغسلهُ الملائكةُ ، يعني حنظلة ، قالوا لأهله : ما شأنه ؟ فقالت : خرجَ وهو جنبٌ حينَ سمعَ الهائعةَ ، فقال ﷺ : لذلكَ غسلتهُ الملائكةُ » . وفي الكافي [(٥)] أنه رواه أبو داود الطيالسي (أو)

---

(١) راجع التنقيح المشبع للعلامة المرداوي (ص٩٨) ، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد وهو عنده عن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (١٢٣١) . (٤) سورة آل عمران الآية : ١٦٩ .

(٥) راجع الكافي بتحقيقنا (١/ ٢٦٥) ، طبع عيسى الحلبي . والهائعة : هي الصوت الذي تفزع حين تسمعه وتخافه .

يكون (حائضاً أو نفساء طهرتا) أي انقطع دمهما (أولاً ، فيغسلان غسلاً واحداً) لما تقدم في الجنب ، ولأنه واجب لغير الموت ، فلم يسقط كغسل الجنابة ، (وإن أسلم) شخص ذكراً كان أو أنثى (ثم استشهد قبل غسل الإسلام لم يغسل) للإسلام ، لأن أصرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أُحُد ثم قتل ، فلم يأمر بغسله ، قطع به في المغني والشرح . وصححه ابن تميم ، والشيخ تقي الدين ، وقدمه في الرعاية الكبرى والمبدع ، وقدم في الفروع والإنصاف وهو ظاهر الوجيز : يجب كالجنب والحائض ، قال في الفروع: ولا فرق بينهم . وجزم به في المنتهى . (وإن قتل) شهيداً (وعليه حدث أصغر لم يوضأ) لأن الوضوء تابع للغسل ، وقد سقط (وتغسل نجاسته) أي الشهيد كالحي (ويجب بقاء دم) شهيد (لا نجاسة معه) لما تقدم من أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في دمائهم ، (فإن لم تزل) النجاسة (إلا بالدم غسلا) أي الدم والنجاسة لأن درء المفاسد ومنه غسل النجاسة مقدم على جلب المصالح ، ومنه بقاء دم الشهيد عليه ، (وينزع عنه السلاح والجلود . و) منها (نحو فروة وخف ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها) لحديث ابن عباس : « أنه ﷺ أمرَ بقتلى أُحُدٍ أن ينزعَ عنهمْ الحديدُ والجلودُ ، وأن يدفنوا في ثيابهمْ بدمائهم » [1] رواه أبو داود وابن ماجه ، ولأنه أثر العبادة ، (وظاهره : لو كانت حريراً) قال في المبدع : ولعله غير مراد (فلا يزاد فيها) أي في ثياب الشهيد (ولا ينقص) منها (ولو لم يحصل المسنون) بها لنقصها أو زيادتها ، وذكر القاضي في تخريجه : أنه لا بأس بهما . وأجاب القاضي عما روى : « أن صفية أرسلتْ إلى النبيِّ ﷺ ثوبينِ ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه في أحدهما ، وكفَّنَ في الآخر رجلاً آخر » : بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت ، أو أنهما ضما إلى ما كان عليه ، وقد روى في المعتمد ما يدل عليه ، ذكره في المبدع ، (فإن كان) الشهيد (قد سلبها) أي الثياب (كفن بغيرها) وجوباً كغيره (ويستحب دفنه) أي الشهيد (في مصرعه) الذي قتل فيه . وتقدم .

(وإن سقط من شاهق) أي مكان مرتفع ، كجبل ونحوه ، لا بفعل العدو فمات ، (أو) سقط عن (دابة لا بفعل العدو) فمات ، (أو رفسته) دابة (فمات أو مات) في دار الحرب (حتف أنفه ، أو عاد سهمه عليه) فقتله (أو) عاد (سيفه) عليه فقتله (أو

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، الحديث (٣١٣٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، الحديث (١٥١٥) ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٩٤) : « قال ميرك وفي سنده أبو عاصم الواسطي وعلي بن عاصم » ضعفوه وعطاء بن السائب تغير بأخره .

وجد ميتاً ، ولا أثر به ، أو حمل بعد جرحه ، فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفاً : غسل . وصلى عليه وجوباً) أما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه ، فأشبه من مات بمرض ، وأما من وجد ميتاً ولا أثر به فلأن الأصل وجوب الغسل والصلاة ، فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه ، فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه ، زاد أبو المعالي : لا دم من أنفه أو دبره أو ذكره، لأنه معتاد . قال القاضي وغيره : اعتبرنا الأثر هنا احتياطاً للغسل ، ولم نعتبره في القسامة ، احتياطاً لوجوب الدم ، وأما من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه فإنه يغسل لتغسيله ﷺ سعد بن معاذ ، ولأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة ، والأصل وجوب الغسل والصلاة ، ومعنى قوله : حتف أنفه ، أي بغير سبب يفضى إلى الموت من جرح أو ضرب أو غيره .

(ومن قتل مظلوماً ، حتى من قتله الكفار صبراً في غير الحرب ألحق بشهيد المعركة) في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، لقول سعيد بن زيد : سمعت النبي ﷺ يقول : « من قتلَ دونَ دينه شهيدٌ ، ومن قتلَ دونَ دمه فهو شهيدٌ ، ومن قتلَ دونَ ماله فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون أهلهِ فهو شهيدٌ »[(١)] رواه أبو داود والترمذي وصححه ، ولأنهم مقتولون بغير حق ، أشبهوا قتلى الكفار ، فلا يغسلون .

(تتمة) قال ابن تميم : من قتله المسلمون أو الكفار خطأ يغسل رواية واحدة ا هـ .



(فصل في أقسام الشهداء)

(والشهداء غير شهيد المعركة) وهو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال (بضعة وعشرون) شهيداً (المطعون) أي الميت بالطاعون (والمبطون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم) أي من مات من انهدام شيء عليه ، كمن ألقي عليه حائط ونحوه ، لقوله ﷺ : «والشهداء خمسٌ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغريقُ ، وصاحبُ الهدمِ ، والشهيدُ في سبيل الله»[(٢)] قال الترمذي: حسن صحيح، (و) صاحب (ذات الجنب،و)

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١/ ١٩٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، الحديث (٤٧٧٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله ، الحديث (١٤٢١) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه مختصراً النسائي في المجتبى ، كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله ، الحديث (٢٥٨٠) .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، وقال=

صاحب (السل) بكسر السين (وصاحب اللقوة) بفتح اللام داء في الوجه ، (والصابر في الطاعون والمتردى من رءوس الجبال) إن لم يكن بفعل الكفار ، فإن كان كذلك فمن شهداء المعركة (ومن مات في سبيل الله) تعالى ، ومنه من مات في الحج ، كما تقدم عن صاحب الفروع ، ومن مات في طلب العلم ، كما تقدم أيضاً عنه ، (ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وأمناء الله في الأرض) وهم العلماء (والمجنون والنفساء واللديغ ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته) بكسر اللام (وفريس السبع ، ومن خر عن دابته ، ومن أغربها : موت الغريب) لما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعاً : « موت الغريب شهادةٌ »[1] (وأغرب منه) ما ذكره أبو المعالي بن المنجى وبعض الشافعية (العاشق إذا عف وكتم) وأشاروا إلى الخبر المرفوع : « من عشقَ وعفَّ وكتمَ فماتَ ماتَ شهيداً »[2] ، وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه ، قاله ابن عدي والبيهقي (ذكر تعدادهم في غاية المطلب) وعبارته : والشهيد - غير شهيد المعركة - بضعة عشر : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب، والمجنون ، والنفساء ، واللديغ ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته ، وفريس سبع ، ومن خر عن دابته ، ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق إذا عف وكتم ا هـ . فلم يستوعب ما ذكره المصنف .

= القاري في المرقاة (٢/٣٠٣) : « المطعون أي الذي ضربه الطاعون ومات به ، والمبطون أي الذي يموت بمرض البطن » .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات غريباً ، الحديث (١٦١٣) وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه : « قال السيوطي : أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك وقد سقت له طرقاً كثيرة في اللآليء المصنوعة » ، وقال الحافظ ابن حجر في الترجيح : إسناد ابن ماجه ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل ، وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ، وفي الزوائد هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : لا يقيم الحديث ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء ، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس .

(٢) يقول السخاوي في المقاصد الحسنة (١١٥٣/٤١٩) : حديث من عشق ، وذكر اللفظ الذي ذكره المؤلف الخطيب في ترجمة محمد بن داود بن علي الأصبهاني من تاريخه من طريق نفطويه عن محمد المذكور عن أبيه إمام مذهب الظاهر عن سويد بن سعيد عن عليّ بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس به مرفوعاً بلفظ فهو شهيد ، وكذا رواه جعفر السراج في مصارع العشاق من حديث الحسن بن علي الأشناني وأحمد بن محمد بن مسروق كلاهما عن سويد به ولفظه : « من عشق فظفر فعف فمات مات شهيداً » ، ورواه المرزبان عن أبي بكر الأزرق : حدثنا سويد به مرفوعاً وزاد : فمات ، وقال ابن المرزبان : أن شيخه كان حدثه به مرفوعاً فعاتبه فيه فأسقط الرفع ثم صار بعد يرويه موقوفاً ، وهو مما أنكر ابن معين وغيره على سويد حتى أن الحاكم كما رواه في تاريخه قال: يقال أن يحيى لما ذكر له الحديث قال : لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً ا هـ مختصراً عن المقاصد الحسنة للسخاوي ، طبع الخانجي ، راجع المصدر المذكور ، حديث (١١٥٣ ص ٤١٩) وما بعدها .

(وكل شهيد غسل صلى عليه وجوباً ، ومن لا) يغسل (فلا) يصلى عليه . ذكره في المبدع والمذهب ، (والشهيد بغير قتل كغريق ونحوه مما تقدم ذكره) غير من استثنى (يغسل ويصلى عليه) لأنه ليس بشهيد معركة ولا ملحقاً به .

(وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر) أي لأربعة أشهر فأكثر (غسل وصلى عليه) نص عليه في رواية حرب وصالح ، لقوله ﷺ : « والسقطُ يصلىً عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »[1] رواه أحمد وأبو داود ، ورواه النسائي والترمذي وصححه ولفظهما: « والطِفلُ يصلىً عليه »[2] واحتج به أحمد ، ولأنه نسمة نفخ فيها الروح ، (ولو لم يستهل) أي يصوت عند الولادة ، لعموم ما سبق (ويستحب تسميته ، ولو ولد قبل أربعة أشهر) لأنه يبعث في ظاهر كلام أحمد ، فيسمى ليدعى يوم القيامة باسمه (وإن جهل أذكر أم أنثى ؟ سمى بصالح لهما ، كطلحة وهبة الله) قال الشيخ تقي الدين، وكثير من الفقهاء : (ولو كان السقط من كافرين فإن حكم بإسلامه) كما لو مات أحد أبويه بدارنا (فكمسلم) يغسل ويصلى عليه ، إذا ولد لأربعة أشهر فأكثر (وإلا) أي وإن لم يحكم بإسلامه (فلا) يغسل ولا يصلى عليه ، لأنه كافر (ويصلي على طفل) من كافرين (حكم بإسلامه) لموت أحد أبويه بدار الإسلام أو سبية منفرداً عنهما ، أو عن أحدهما ونحوه ، وكذا مجنون حكم بإسلامه بشيء مما سبق ، (ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره) كالحرق والجذام والتبضيع (يمم) لأن غسل الميت طهارة على البدن ، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة ، (وكفن) بعد التيمم (وصلى عليه) كغيره .

(وإن تعذر غسل بعضه) غسل ما أمكن منه ، و(يمم له) أي لما تعذر غسله كالجنابة ، (وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه) الماء بحيث يعم بدنه (وترك عركه) لتعذره . وتقدم أنه لا يجب الفعل ، وإن لم يكن عذر (ثم أن يمم) الميت (لعدم الماء وصلى عليه ، ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله) لإمكانه ، وتعاد الصلاة عليه ، ولو كانت بتيمم ، والأولى بوضوء وتقدم ، (وإن وجد) الماء (فيها) أي في الصلاة على الميت وقد يمم (بطلت الصلاة) فيغسل ثم يصلى عليه ، كالحي يجد الماء (ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت) ليغسل به ، لأن المنة فيه يسيرة ، و(لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة للمنة كالحي (ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه) لأن في إظهاره

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسند المغيرة بن شعبة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، حديث (٣١٨٠) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، باب الصلاة على الأطفال .

إذاعة للفاحشة ، وفي الخبر مرفوعاً : « ليغسلْ موتاكمْ المأمونونَ »[1] رواه ابن ماجه .
وعن عائشة مرفوعاً : « من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة ولم يفش عيبه خرجَ من ذنوبهِ كيوم ولدته أمهُ »[2] رواه أحمد من رواية جابر الجعفي ، (كطبيب) أي كما يجب على الطبيب أن لا يحدث بشر ، لما فيه من الإفضاح ، (ويستحب) للغاسل (إظهاره) أي ما رآه من الميت (إن كان حسناً) ليترحم عليه ، (قال جمع محققون : إلا على مشهور ببدعة مضلة ، أو قلة دين ، أو فجور ونحوه) ككذب (فيستحب إظهار شره وستر خيره) ليرتدع نظيره ويحرم سوء الظن بالله وبمسلم ظاهر العدالة ، قاله القاضي وغيره .
ويجب حسن الظن بالله تعالى ، ويستحب ظن الخير بالمسلم ، ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ »[3] محمول على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه ، وحديث : « احترسوا من الناسِ بسوءِ الظنِّ »[4] المراد به الاحتراس بحفظ المال ، كغلق الباب خوف السراق ، هذا معنى كلام القاضي ، ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء (ولا نشهد) بجنة أو نار (إلا لمن شهد له النبي ﷺ) قال الشيخ تقي الدين : أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه ، قال في الفروع ولعل مراده : الأكثر، وأنه الأكثر ديانة ، وظاهر كلامه : ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة ا هـ .

ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه ، لو كان أقلف بدارنا لا بدار حرب ولا نص على ذلك، ونقل عن ابن سعيد يستدل بثياب وختان .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٤٦٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت، الحديث (١٤٦١) ، وفي الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : يضع الأحاديث ويكذب .

(٢) الحديث لم أجده عند أحمد في المسند ، وإنما ذكر السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : « من غسل ميتاً فستره ستره الله من الذنوب ، ومن كفنه كساه الله من السندس » ، وعزاه للطبراني في الكبير عن أبي أمامة ورمز له بالضعف ، راجع مختصر شرح المناوي على الجامع الصغير : ٣٠٧/٢، طبع عيسى الحلبي ، تحقيق مصطفى عمارة .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ ، وأخرجه مسلم في كتاب البر ، باب تحريم الظن .

(٤) الحديث ذكره السيوطي بلفظه في الجامع الصغير ، وعزاه للطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل ، وقال : إنه عن أنس ، ورمز له بالضعف ، راجع مختصر شرح المناوي على الجامع الصغير: ٧/١ ، طبع عيسى الحلبي .

فصل في الكفن

وتقدم أن تكفينه فرض كفاية ، لقوله ﷺ في المحرم : « كفنوه في ثوبيه » (يجب كفن الميت) في ماله لما تقدم من الخبر ، ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته ، بدليل قضاء دينه ، (و) تجب (مؤنة تجهيزه) أي الميت بمعروف ، قياساً على الكفن (غير حنوط وطيب) كماء ورد وعود للكفن ، فإنه مستحب غير واجب ، كحال الحياة (ويأتي) ذلك ، وقوله (في ماله) أي الميت متعلق بيجب ، لما تقدم (لحق الله تعالى وحق الميت) فلا يسقط لو أوصى أن لا يكفن ، لما فيه من حق الله (ذكراً كان) الميت (أو أنثى) أو خنثى صغيراً كان أو كبيراً ، حراً كان أو عبداً (ثوب) بدل من كفن ، أو خبر لمحذوف تقديره ، والواجب ثوب (واحد يستر ، جميع البدن) لأن العورة المغلظة يجزيء في سترها ثوب واحد ، فكفن الميت أولى (فلو أوصى بأقل منه) أي مما يستر جميع البدن (لم تسمع وصيته) لِتَضَمُّنِهَا إسقاط حق الله تعالى (ويشترط أن لا يصف البشرة) لأن ما يصفها غير ساتر ، فوجوده كعدمه (ويجب) أن يكفن في (ملبوس مثله في الجمع والأعياد) لأمر الشارع بتحسينه ، رواه أحمد ومسلم . (ما لم يوص بدونه) فتتبع وصيته ، لإسقاطه حقه مما زاد (مقدماً هو) أي الكفن (ومؤنة تجهيزه على دين ، ولو برهن وأرش جناية) ولو كانت متعلقة برقبة الجاني ، (ووصية وميراث ، وغيرهما) لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين ، فكذا الميت ، وإذا قدم على الدين فعلى غيره أولى ، (ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية) من كفن ومؤنة تجهيز وقضاء دين ، ولو لله تعالى لقوله ﷺ : « كفنوه في ثوبيه » [1] (وإن أوصى) أن يكفن (في أثواب ثمينة لا تليق به تصح) الوصية ، لأنها بمكروه ، (والجديد أفضل من العتيق) لما تقدم من أمر الشارع ، بتحسينه (ما لم يوص بغيره) أي غير الجديد فيمتثل ، لما روى عن الصديق أنه قال : « كفنوني في ثوبي هذين ، فإن الحيَّ أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنهما للمهلة والتراب » [2] رواه البخاري بمعناه ، (ولا بأس باستعداد الكفن ، لحل أو لعبادة فيه ، قيل لأحمد : يصلى

---

(١) الحديث سبق تخريجه وهو من المتفق عليه .

(٢) الأثر ذكره ابن قدامة في الكافي ، باب الكفن ، راجع الكتاب المذكور : ١/٢٦٧ بتحقيقنا ، طبع الفيصلية ودار إحياء الكتب العربية .

فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسناً) لما فيه من أثر العبادة والاستعداد للموت ، (ويجب كفن الرقيق) ذكراً كان أو أنثى (على مالكه) كنفقته حال الحياة ، (فإن لم يكن للميت مال) بأن لم يخلف شيئاً أو تلف قبل أن يجهز (فعلى من تلزمه نفقته) لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت ، (وكذلك دفنه) كفن امرأته أي مؤنته (وما لا بد للميت منه) كحمله وسائر تجهيزه ، (إلا الزوج) فإنه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها ، نص عليه ، لأن النفقة والكسوة وجبا في النكاح للتمكين من الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت ، فأشبهت الأجنبية ، وفارقت الرقيق ، فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، فتكفن الزوجة من مالها إن كان ، وإلا فعلى من يلزمه نفقتها لو لم تكن مزوجة : من قريب ومولى ، (ثم) إن لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه (من بيت المال ، إن كان) الميت (مسلماً) كنفقته إذن . قال أبو المعالي : وإن كفن من بيت المال فثوب . وفي الزائد للكمال وجهان . ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان ، قاله في الفروع والمبدع . وخرج الكافر ولو ذمياً ، فلا يكفن من بيت المال لأن أهل الذمة إنما أوجبت عصمتهم فلا نؤذيهم ، لا إرفاقهم ، (ثم) إن لم يكن بيت المال ، أو مكان وتعذر الأخذ منه ، فكفنه ومؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) أي بالميت ، كنفقة الحي وكسوته .



ما يكره في الكفن

(ويكره) التكفين (في رقيق يحكى هيئة البدن) لرقته ، ولو لم يصف البشرة ، نص عليه . كما يكره للحي لبسه .

(و) يكره التكفين أيضاً (بشعر وصوف مع القدرة على غيره) لأنه خلاف فعل السلف .

(و) يكره التكفين (بمزعفر ومعصفر ولو لامرأة) حتى المنقوش ، قطناً كان أو غيره (لأنه غير لائق بحال الميت) .



ما يحرم في الكفن

(ويحرم بجلود) لأمر النبي ﷺ « بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم».

(و) يحرم أيضاً بـ (ـحرير ومذهب) ومفضض (ولو لامرأة) لأنه إنما أبيح لها في حال الحياة لأنها محل الزينة والشهوة ، وقد زال بموتها (و) لو لـ (ـصبي) كما يحرم عليه حال الحياة وأولى ، (ويجوز) التكفين (فيهما) أي في الحرير والمذهب (ضرورة) أي عند عدم غيرهما لوجوب ستره ، (ويكون) الكفن إذن (ثوباً واحداً) يستر جميعه، لاندفاع الضرورة به ، (فإن لم يجد) من يلي الميت (ما يستر) الميت (جميعه ستر العورة) لتقدمها على سائر جسده ، (ثم) إن بقي شيء ستر به (رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق) لما روى : « أن مصعباً قتل يوم أُحُدٍ فلم يوجدْ له شيء يكفنُ فيه إلا نمرة فكانتْ إذا وضعتْ على رأسِه بدت رجلاهُ ، وإذا وضعتْ على رجليه خرجَ رأسهُ فأمرَ النبي ﷺ أن تغطىَّ رأسه ، ويجعل على رجليه الأزخر » [1] رواه البخاري (فإن لم يوجد إلا ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات جمع في ثوب ما يمكن جمعه) من الأموات (فيه) لخبر أنس في قتلى أحد . وقال ابن تميم: قال شيخنا : يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد ، ولا يجمعون فيه (وأفضل الأكفان البياض) لقوله ﷺ : « وكفنوا فيه موتاكمُ » [2] ، (وأفضله القطن ، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) لحديث عائشة: « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، جدد يمانية ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ أدرجَ فيها إدراجاً » [3] متفق عليه ، زاد في مسلم في رواية : « وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريتْ ليكفنَ فيها ، فتركتْ الحلةُ وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية » قال أحمد : أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة لأنها أعلم من غيرها . وقال الترمذي : قد روى في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة . وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وباب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب اللباس ، باب في البياض ، الحديث (٤٠٦١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان ، الحديث (٩٩٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، وأقول: إن السحولية هي البيض والكرْسُف هو القطن .

قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم . (و) يكون (أحسنها) أي اللفائف (أعلاها ليظهر للناس كعادة الحي) في جعله أحسن ثيابه أعلاها .

(وتكره الزيادة) على الثلاث ، قاله في المستوعب والشرح وغيرهما ، لما فيه من إضاعة المال المنهى عنها . وصحح ابن تميم وقدمه في الفروع أنه لا يكره بل في سبعة أثواب ، ذكره في المبدع .

(و) يكره (تعميمه) صوبه في تصحيح الفروع .

(ويكفن صغير في ثوب) واحد ، (ويجوز) تكفين الصغير (في ثلاثة) ثياب (وإن ورثه) أي الصغير (غير مكلف) من صغير ومجنون (لم تجز الزيادة على ثوب ، لأنه تبرع . قاله المجد) وجزم بمعناه في المنتهى ، (وقال) أبو الوفاء على (بن عقيل : ومن أخرج فوق العادة فأكثر للطيب والحوائج ، وأعطى المقرئين بين يدي الجنازة ، وأعطى الحمالين ، والحفارين زيادة على طريق المروءة ، لا بقدر الواجب فمتبرع (إن كان من ماله) فإن كان من التركة فمن نصيبه . انتهى .

(وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنازة بالذكر ونحوه ، وما يصرف في طعام ونحوه لليالي جمع ، وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصاً إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم ، (وتكفن الصغيرة إلى بلوغ في قميص ولفافتين) لعدم حاجتها إلى خمار في حياتها ، (وخنثى كأنثى) احتياطاً (فيبسط) من يكفن الرجل الميت بعض (اللفائف) الثلاث (فوق بعض) ليوضع عليها مرة واحدة ، ولا يحتاج إلى حمله ، ووضعه على واحدة بعد واحدة (ويجمرها بالعود) أو نحوه ، أوصى به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس ، ولأن هذا عادة الحي (بعد رشها بماء ورد أو غيره ليتعلق به) رائحة البخور ، وإن لم يكن الميت محرماً (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقياً) لأنه أمكن لإدراجه فيها . والأولى أن يستر بثوب في حال حمله ، وأن يوضع متوجهاً ، (ويجعل الحنوط ، وهو أخلاط من طيب) يعد للميت خاصة (فيما بينها) أي يذر بين اللفائف ، و(لا) يجعل من الحنوط (على ظهر) اللفافة (العليا) لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك ، (ولا) يوضع (على الثوب الذي) يجعل (على النعش) شيء من الحنوط نص عليه ، لأنه ليس من الكفن) ويجعل منه (أي قطن يجعل) ذلك القطن (بين أليتيه) برفق ، ويكثر ذلك ليرد ما يخرج عند تحريكه (ويشد فوقه) أي القطن (خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع أليته ومثانته) ليرد ذلك ما يخرج ، ويخفى ما يظهر من الروائح ، (وكذلك) يضع (في الجراح

النافذة) لما ذكر (ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) كعينيه وفمه وأنفه ، ويلحق بذلك أذناه ، (و) على (مواضع سجوده) كجبهته وأنفه وركبتيه ، وأطراف قدميه ، تشريفاً لها لكونها مختصة بالسجود ، (و) على (مغابنة) كطي ركبتيه ، وتحت إبطه، وكذا سرته لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (ويطيب رأسه ولحيته) ولم يذكر ذلك في المنتهى وغيره ، (وإن طيب) من يليه (ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسناً) لأن أنساً طلى بالمسك، وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك ، (ويكره) أن يطيب (داخل عينيه) نص عليه ، لأنه يفسدهما .

(و) يكره أن يطيب (بورس وزعفران) لأنه ربما ظهر لونه على الكفن ، ولأنه يستعمل غذاء وزينة ، ولا يعتاد التطيب به .

(ويكره طليه) أي الميت (بصبر) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ليمسكه).

(و) يكره طليه أيضاً (بغيره) أي غير الصبر مما يمسكه (ما لم ينقل) أي ما لم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر فيباح ذلك للحاجة ، لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة بأن لا يخشى تفسخه أو تغيره ، (قاله المجد) عبد السلام بن تيمية : وجزم بمعناه في المنتهى وغيره .

(والطيب والحنوط غير واجبين ، بل مستحبان) كحال الحياة وتقدم ، (ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على الأيمن ، ثم) يرد (طرفها الأيمن على) شقه (الأيسر) لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما ، (ثم) يرد (الثانية) من اللفائف (والثالثة) منها (كذلك) أي كالأولى ، لأنهما في معناها ، (ويجعل ما عند رأسه) أي الميت من فاضل الكفن (أكثر مما عند رجليه لشرفه) ولأنه أحق بالستر من رجليه ، (و) يجعل (الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما) يعني يعيد الفاضل على وجهه ورجليه (بعد جمعه) ليصير الكفن كالكيس ، فلا ينتشر (ثم يعقدها) أي اللفائف (إن خاف انتشارها ، ثم تحل العقد في القبر) لقول ابن مسعود : « إذا أدخلتم الميتَ اللحد فحلُّوا العقدَ » رواه الأثرم . (زاد أبو المعالي وغيره : ولو نسِي) الملحد أن يحلها نبش ولو كان (بعد تسوية التراب قريباً ، لأنه) أي حلها (سنة) فيجوز النبش لأجله ، كإفراده عمن دفن معه (ولا يحل الإزار) في القبر إذا كفن في إزار وقميص ولفافة نص عليه ، (ولا يخرق الكفن) لأنه إفساد له وتقبيح ، مع الأمر بتحسينه . قال أبو الوفاء : (ولو خيف نبشه) قال في المبدع وغيره : وهو ظاهر كلام غيره . وجوزه

أبو المعالي ، إن خيف نبشه (وكرهه) أي تخريق الكفن الإمام (أحمد) لما تقدم ، (وإن كفن في قميص) كقميص الحي (بكمين ودخاريص ، و) في (إزار ولفافة ، جاز من غير كراهة . وظاهره : ولو لم تتعذر اللفائف ويجعل المئزر مما يلي جسده) لأنه ﷺ « ألبس عبدَ الله ابن أُبَيّ قميصه لما مات »[1] رواه البخاري ، وعن عمرو بن العاص «أن الميت يؤزر ويقمص ويلفُّ بالثالثة » وهذا عادة الحي ، (ولا يزر عليه) أي الميت (القميص) لأنه لا يسن للحي زره فوق إزار ، لعدم الحاجة .

(ويدفن في مقبرة مُسبَّلة بقول بعض الورثة لأنه لا منّة) لجريان العادة بذلك (وعكسه الكفن والمؤنة) أي مؤنة التجهيز فلا يصرف ذلك من مسبل بقول بعض الورثة ، لما فيه من المنة ، (ولو بذله بعض الورثة مِن نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله) لما في ذلك من المنة عليهم وعلى الميت ، وكذلك إن تبرع أجنبي بتكفين فأبى الورثة أو بعضهم ، (لكن ليس للبقية) أي بقية الورثة إذا تبرع به أحدهم (نقله) أي الميت ، (و) لا (سلبه من كفنه) الذي تبرع به أحدهم (بعد دفنه) فيه ، فإنه ينقل بطلب باقيهم (لانتقاله) أي الملك (إليهم) وفي إبقائه إسقاط لحقهم من التصرف فيه (لكن يكره) لهم نقله ، لما فيه من هتك حرمته .

(ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض) من قطن (إزار وخمار ثم قميص وهو الدرع ، ثم لفافتين) استحباباً ، لما روى أحمد وأبو داود - وفيه ضعف - عن ليلى الثقفية قالت : « كنت فيمنْ غسلَ أمَّ كلثوم بنت النبي ﷺ ، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجتْ بعد ذلك في الثوب الآخر »[2] قال أحمد : الحقاء الإزار ، والدرع القميص . قال في المبدع : (فعلى هذا تؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بمقنعة ، ثم باللفافتين) ونصه : وجزم به جماعة (منهم الخرقي وأبو بكر ، صاحب المحرر) إن الخامسة (خرقة تشد بها فخذاها ، ثم مئزر ، ثم قميص ، ثم خمار ، ثم لفافة ، ولا بأس أن تنقب) ذكره ابن تميم وابن حمدان (وتسن تغطية نعش) لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانته (بأبيض) لأنه خير الألوان. (ويكره) أن يغطى نعش (بغيره) أي غير أبيض ، ويحرم بحرير ومنسوج بذهب أو

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند في مسند ليلى بنت قانف الثقفية ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ، الحديث (٣١٥٧) ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير ، كتاب الجنائز، باب التكفين والتحنيط ، حديث (١٠٦٤) ، وقال محققه : أخرجه البيهقي في الكبرى : ٦/٤ ، راجع السنن الصغير للبيهقي ، طبع المكتبة التجارية بمكة .

فضة ، (وإن مات مسافر كفنه رفيقه من ماله ، فإن تعذر) تكفينه من ماله (فمنه) أي فإنه يكفنه من مال نفسه ، (ويأخذه من تركته) إن كانت (أو) يأخذه (ممن تلزمه نفقته) غير الزوج (إن نوى الرجوع) لأنه قام بواجب ، فإن لم ينو الرجوع فمتبرع ، (ولا حاكم ، فإن وجد حاكم وأذن فيه) لرفيقه (رجع) رفيقه بما كفنه به ، (وإن لم يأذن) الحاكم أو لم يستأذنه ، ولو مع قدرته على استئذانه (ونوى الرجوع رجع) على التركة ، أو من تلزمه نفقته ، لقيامه بواجب (وإن كان للميت كفن ، وثَمَّ حي مضطر إليه) أي إلى كفن الميت (لبرد ونحوه) كدفع حر (فالحي أحق به) أي بكفن الميت ، فله أخذه بثمنه لأن حرمة الحي آكد (قال المجد وغيره : إن خشي التلف ، وإن كان) الحيَ محتاجاً لكفن الميت (لحاجة الصلاة فيه ، فالميت أحق بكفنه ، ولو كان لفافتين ، ويصلي الحي) عرياناً (عليه) وقال ابن عقيل وابن الجوزي : يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه (وإن نبش) الميت (وسرق كفنه كفن من تركته ثانياً وثالثاً ، ولو قسمت) تركته كما لو قسمت قبل تكفينه الأول ، ويؤخذ من كل وارث بنسبة حصته من التركة (ما لم تصرف) تركته (في دين أو وصية) فإن وقع ذلك وتبرع أحد بكفنه ، وإلا ترك بحالة (وإن أكله) أي الميت (سبع أو أخذه سيل ، وبقي كفنه ، فإن كان) كفنه (من ماله فـ) ـهو (تركة) يقسم بين ورثته على قدر أنصبائهم ، لاستغناء الميت عنه ، (وإن كان) الكفن (من) شخص (متبرع به فهو له) أي للمتبرع به (لا لورثة الميت) لأن تكفينه إياه : ليس بتمليك ، بل إباحة ، بخلاف ما لو وهبه للورثة أو لا ، فكفنوه به ، ثم وجدوه ، فإنه يكون لهم ، ويأتي في السرقة ذلك وما فيه (وإن جبى كفنه) أي الميت لحاجة وفضل منه شيء (فما فضل) منه (فلربه إن علم) لأنه دفعه ظناً منه أنه محتاج إليه ، فتبين أنه مستغنى عنه ، فيرد إليه ، (فإن جهل) ربه ، ولو باختلاطه وعدم تميزه (فـ) إنه يصرف (في كفن آخر) إن أمكن (فإن تعذر) ذلك (تصدق به) قال في الفروع : وأطلق بعضهم أنه يصرف في التكفين مطلقاً ، نص عليه. وفي المنتخب كزكاة في رقاب أو غارم (ولا يجبى كفن لعدم) ما يكفن به الميت (إن ستر) أي إن أمكن ستره (بحشيش) ذكره في الفنون ، صوناً للميت عن التبذل .

★ ★ ★

(فصل في الصلاة على الميت)

وهي فرض كفاية ، على غير شهيد معركة ومقتول ظلماً ، لأمر الشارع بها في غير حديث ، كقوله ﷺ : « صلوا على أطفالكمْ فإنهمْ أفراطكم » ، وقوله ﷺ في الغال : « صلوا على صاحبكم » [1] وقوله : « إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا صلوا عليهْ»[2] وقوله : « صلوا على منْ قال لا إله إلا الله » [3] ، والأمر للوجوب ، وإنما تجب على من علم بالميت من المسلمين لأن من لم يعلم به معذور (يسقط فرضها واحد ، رجلاً كان أو امرأة أو خنثى) لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به ، فسقط بالواحد (كغسله وتكفينه ودفنه (وتسن لها) أي الصلاة عليه (الجماعة ولو لنساء) كما كان النبي ﷺ يفعلها هو وأصحابه ، واستمر الناس على ذلك في جميع الأعصار (إلا على النبي ﷺ فلا) أي فإنهم لم يصلوا عليه بإمام (احتراماً له وتعظيماً) لقدره . قال ابن عباس : «دخل الناسُ على النبي ﷺ أرسالاً يصلونَ عليه ، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساءَ ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس على النبي ﷺ أحد » [1] رواه ابن ماجة . وفي البزار والطبراني : « إن ذلك كان بوصيةٍ منهْ ﷺ » . (ولا يطاف بالجنازة على أهل الأماكن ليصلوا عليها ، فهي كالإمام يقصَد) بالبناء للمفعول (ولا يقصد) بالبناء للفاعل (والأولى بها) أي بالصلاة على الميت إماماً : وصيه العدل ، لإجماع الصحابة ، فإنهم ما زالوا يوصون بذلك ، ويقدمون الوصي ، فأوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب ، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ولأنها ولاية تستفاد بالنسب ، فصح الإيصاء بها ، كالمال ، وتفرقته ، فإن كان الوصي فاسقاً لم تصح الوصية إليه ، ثم (بعد الوصي : السلطان) لعموم قوله ﷺ : « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » الحديث [4] رواه مسلم وغيره ، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه من

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، الحديث (٢٣) ، وأحمد في المسند : ١١٤/٤ ، ١٩٢/٥ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، الحديث (٢٧٢٠) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، الحديث (٢٨٤٨) .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة . (٣) الحديث سبق تخريجه .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، الحديث (١٦٢٨) ، وفي الزوائد في إسناد الحديث الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي ، وقال البخاري يقال : إنه يتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ومعناه عند أحمد رضي الله عنه ،=

بعده كانوا يصلون على الموتى ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن العصبة ، وعن أبي حازم قال : « شهدتُ حُسيناً حينَ ماتَ الحسنُ ، وهو يدفعُ في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة ، وهو يقول : لولا السنةُ ما قدمتكَ » وهذا يقتضي أنها سنة رسول الله : ولأنها صلاة يسن لها الإجماع ، فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم ، كالجمع والأعياد ، (ثم نائبه الأمير) أي أمير بلد الميت ، إن حضرها (ثم الحاكم وهو القاضي، لكن السيد أولى برقيقه بها) أي بالصلاة عليه إماماً (من السلطان) ونوابه ، لأنه مالكه ، (و) السيد أيضاً أولى (بغسل وبدفن) لرقيقه لما تقدم (ثم) بعد السلطان ونوابه : الأولى بالصلاة على الحر (أقرب العصبة) يعني الأب ، ثم الجد له وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ لأبوين ، ثم لأب وهكذا كالميراث ، (ثم ذوو أرحامه) الأقرب فالأقرب ، كالغسل (ثم الزوج) ثم الأجانب (ومع التساوي) كابنين أو أخوين أو عمين (يقدم الأولى بالإمامة) لما تقدم هناك (فإن استووا في الصفات) بحيث لا أولوية لأحدهم على الآخر في الإمامة (أقرع) كالأذان (ويقدم الحر البعيد) كالعم (على العبد القريب) كالأخ العبد ، لأنه غير وارث (ويقدم العبد المكلف على الصبي) الحر ، لأنه لا تصح إمامته للبالغين ، (و) على (المرأة) لأنه لا تصح إمامتها للرجال ، فعلم منه: أن هذا التقديم واجب (فإذا اجتمع أولياء موتى قدم) منهم (الأولى بالإمامة) كغيرها من الصلوات ، (ثم) إن تساووا في ذلك فـ (ـقرعة) لعدم المرجح.

(ولولي كل ميت أن ينفرد بالصلاة على ميته إن أمن فساداً) لعدم المحذور ، (ومن قدمه ولي فهو بمنزلته) إن كان أهلاً للإمامة ، كولاية النكاح . قال أبو المعالي : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره ، تحولت للأبعد ، أي فله منع من قدم بوكالة ورسالة لأنه إذا نزل شخصاً مكانه ثم غاب الغيبة المذكورة ، سقط حقه ، وتحولت الولاية للأبعد ، فيسقط حق الوكيل تبعاً لأصله ، نقله عنه في الفروع . وقال : كذا قال : (فإن بادر أجنبي وصلى بغير إذن) الولي ، أو صلى البعيد بغير إذن القريب ، صح ، لأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل ، وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة،

= في ٥/ ٥٣ في بقية حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب إمامة الزائر ، الحديث (٥٩٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن زاد قوماً لا يصلي بهم ، الحديث (٣٥٦) ، وقال عقب الحديث : « هذا حديث حسن » ، وأشار العلامة أحمد شاكر في حاشيته أن في بعض نسخ الترمذي « حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الإمامة ، باب إمامة الزائر ، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣/ ١٢ ، كتاب الصلاة ، أبواب الإمامة ، باب النهي عن إمامة الزائر ، الحديث (١٥٢٠) .

بخلاف ولاية النكاح ، (فإن صلى الولي خلفه صار إذناً) لدلالته على رضاه بذلك ، كما لو قدمه للصلاة ، (وإلا) أي وإن لم يصل الولي وراءه (فله أن يعيد الصلاة ، لأنها حقه) ويسن لمن صلى أن يعيد تبعاً له ، ولو مات بأرض فلاة ، فقال في الفصول: يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير ، والأشفق ، قال في الفروع : والمراد كالإمامة ، (وإذا سقط فرضها) بصلاة مكلف فأكثر (سقط التقديم الذي هو من أحكامها) لأنه تابع لفرضها ، فسقط بسقوطه .

(وليس للوصي أن يقدم غيره) لتفويته على الموصى ما أمله في الوصي من الخير والديانة ، فإن لم يصل الوصي انتقل الحق لمن يليه ، (ولا تصح الوصية بتعيين مأموم، لعدم الفائدة) فيه (ويستحب للإمام أن يصفهم ، وأن يسوى صفوفهم) لعموم ما سبق في المراصة وتسوية الصفوف ، (و) يستحب (أن لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف) لخبر مالك بن هبيرة مرفوعاً : « ما من ميتٍ يموتُ فيصلي عليه ثلاثةُ صفوف إلا غفرَ له »[1] قال الترمذي : حديث حسن (والفذ هنا) أي في صلاة الجنازة ، (كـ) الفذ في (غيرها) فلا تصح صلاته ، إلا امرأة خلف رجل على ما تقدم في باب الجماعة خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق ، (ويسن أن يقوم إمام عند صدر رجل) روى عن ابن مسعود . قال في المقنع وغيره : عند رأسه ، للخبر ، وهو قريب من الأول لقرب أحدهما من الآخر ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ، (ووسط امرأة) نص على ذلك أحمد في رواية صالح وأبي الحرث ، وأبي طالب ، وجعفر ومحمد بن القاسم ، وابن منصور ، وأبي الصقر ، وحنبل وحرب ، وسندي الخواتيمي لحديث أنس : «صلى على رجلٍ ، فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قامَ على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال: نعمْ ، فلما فرغَ قال : احفظوا »[2] قال الترمذي: هذا حديث حسن، (وبين ذلك) أي بين الصدر والوسط (من خنثى) مشكل لاستواء الاحتمالين ، (فإن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، الحديث (١٠٣٤) ، وقال : « حديث أنس هذا حديث حسن » ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، الحديث (١٤٩٤) ، وأخرج نحوه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الجنازة ، الحديث (٣١٩٤) برواية مطولة .

اجتمع رجال موتى فقط) أي لا نساء معهم ولا خناثى (أو) اجتمع (خناثى) موتى (فقط) لا رجال ولا نساء معهم (سوّى بين رءوسهم) لأن موقفهم واحد ، وإن اجتمع أنواع سوى بين رءوس كل نوع (ومنفرد كإمام) فيقف عند صدر رجل ووسط امرأة ، وبين ذلك من خنثى (ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم) أي أفضل أفراد ذلك النوع ، لأنه يستحق التقدم في الإمامة لفضيلته ، فاستحق تقديم جنازته ، ويؤيد ذلك : أنه « كان ﷺ يقدمُ في القبرِ من كان أكثرَ قرآناً » (١) فيقدم إلى الإمام الحر المكلف ثم العبد المكلف ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ، نقله الجماعة كالمكتوبة ، (فإن تساووا) في الفضل (قدم أكبر) أي أسن ، لعموم قوله ﷺ : « كبر كبر » ، (فإن تساووا) في السن (فسابق) أي يقدم لسبقه (فإن تساووا) في ذلك (فقرعة) فيقدم من تخرج له القرعة كالإمامة (ويقدم الأفضل من الموتى إمام) أي قدام (المفضولين في المسير) لأن حق الأفضل أن يكون متبوعاً لا تابعاً (ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل ، و) يجعل (خنثى بينهما) إذا اجتمعوا ليقف الإمام والمنفرد من كل واحد من الموتى موقفه (وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين) أي على كل واحد وحده ، محافظة على الإسراع والتخفيف .

(والأولى) لمن يصلي على الميت (معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه ، وتسميته) أي الميت (في دعائه) له ، (ولا يعتبر ذلك) أي معرفة كونهم رجالاً أو نساء لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك ، (ولا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت) نص عليه ، (ثم يحرم) بعد النية (كما سبق في) باب (صفة الصلاة) فيقول قائماً مع القدرة : الله أكبر ، لا يقوم غيرها مقامها ، ومن لم ينبه على النية هنا اكتفى بما تقدم ، لحديث: « إنما الأعمال بالنيات » (٢) ، وصفة النية هنا : أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة ، عرف عددهم أو لا ، (ويضع يمينه على شماله) بعد حطهما أو فراغ التكبير ، ويجعلهما تحت سرته ، كما سبق ، (ويتعوذ) ويبسمل (قبل الفاتحة) لما سبق في صفة الصلاة ، (ولا يستفتح) لأنها مبنية على التخفيف .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٩/٤ ضمن مسند هشام بن عامر رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ، الحديث (٣٢١٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهيد ، الحديث (١٧١٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من توسيع القبر ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حفر القبر ، الحديث (١٥٦٠) مختصراً .

(٢) سبق تخريجه في عدة مواضع .

ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة (ويكبر أربع تكبيرات) لما في الصحيح من حديث أنس وغيره : « أن النبيَّ ﷺ كبّرَ على الجنازة أربعاً » [1] . وفي صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه ، فخرجَ إلى المصلّي ، وكبر أربعَ تكبيرات » [2] ، وفيه عن ابن عباس : « أنه ﷺ صلّى على قبرٍ بعد ما دُفِنَ ، وكبّر أربعاً » [3] ، وقد قال ﷺ : « صلّوا كما رأيتموني أصلّي » [4] ، (ويقرأ في) التكبيرة (الأولى : الفاتحة ، فقط) أي من غير سورة ، لما تقدم : أن مبني هذه الصلاة على التخفيف (سراً ولو ليلاً) لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال : « السنة في الصلاةِ على الجنازةِ أن يقرأ في التكبيرة الأولى : بأمِّ القرآن مخافتةً ، ثم يكبر ثلاثاً والسلام » [5] ، وعن الزهري عن محمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس نحوه[6] رواهما النسائي ، ولا تقاس على المكتوبة ، لأنها مؤقتة والجنازة غير مؤقتة ، فأشبهت تحية المسجد ونحوها ، (ويصلي) سراً (على النبي ﷺ في) التكبيرة (الثانية) لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : « أن السنةَ في الصلاةِ على الجنازةِ أن يكبرَ الإمامُ ، ثم يقرأ بفاتحة الكتابِ بعد التكبيرة الأولى سِراً في نفسهِ ، ثم يصلي على النبيِّ ﷺ ويخلصُ الدعاءَ للميت ، ثمَ يسلم » [7] وتكونَ الصلاة عليه (كما في التشهد) لأنه ﷺ لما سألوه « كيف نصلي عليكَ ؟ علّمَهُمْ ذلك » [8] . وقال في الكافي : لا تتعين صلاة ، لأن القصد مطلق الصلاة ، ومعناه في الشرح (ولا يزيد عليه) أي على ما في التشهد ، خلافاً للقاضي . فإنه استحب بعدها « اللّهم صل على ملائكتك المقرَّبينَ ، وأنبيائكَ المرسلين ، وأهل طاعتكَ أجميعنَ ، من أهل السموات وأهل الأرضين ، إنكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ » ، (ويدعو) للميت (في) التكبيرة (الثالثة سراً بأحسن ما يحضره) لقوله ﷺ : « إذا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الأذان بالجنازة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٤) سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٥) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير على الجنازة .

(٦) راجع ما قبله .

(٧) الحديث أخرجه الشافعي في الأم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة .

(٨) الحديث متفق عليه من رواية كعب بن عجرة أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب (١٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

صليتمْ على الميتِ فأخلصُوا له الدعاءَ » [1] رواه أبو داود وابن ماجة ، وفيه ابن إسحاق (ولا توقيت) أي تحديد (فيه) أي في الدعاء للميت ، نص عليه ، لما سبق (ويسن) والدعاء (بالمأثور) أي الوارد في الدعاء للميت (فيقول : اللَّهم اغفرْ لحينَا وميتنَا وشاهدنَا) حاضرنا (وغائبنَا وصغيرنَا وكبيرِنَا وذكَرِنا وأنْثانَا ، إنك تعلم منقلبنا ومثْوانَا، وأنتَ على كلِّ شيء قديرٌ ، اللهم من أحيَيْتَهُ منَّا فأحْيِه على الإسلام ومن توفَّيْتَه منا فتوفَّه على الإيمان) هكذا في الفروع وهو لفظ حديث أبي هريرة [2] . وقال في المقنع وتبعه في المنتهى وغيره : « فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفَّهُ عليهمَا » قال في المبدع وشرح المنتهى : رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة[3] . زاد ابن ماجه : « اللهم لا تحرمْنَا أجرَه ، ولا تضلَّنَا بعدَهُ » [4] ، وفيه ابن إسحاق ، قال الحاكم : حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين لكن زاد فيه المؤلف ، أي الموفق « وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ » ولفظه « السنة » ، (اللهم اغفرْ له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله) بضم الزاي ، وقد تسكن (وأوسع مدخله) بفتح الميم : موضع

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، الحديث (٣١٩٩) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، الحديث (١٤٩٧)، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص١٩٢) ، كتاب الجنائز ، باب الإيذان بالميت والصلاة عليه ، الحديث (٧٥٤) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤/ ٤٠ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء في صلاة الجنازة ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١١٢) ، كتاب الجنائز الحديث (٧٦٩) ، وفيه ابن إسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طرق أخرى عنه مصرحاً بالسماع .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٣٦٨ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، الحديث (٢٣٠١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت عقب الحديث (١٠٢٤) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، الحديث (١٤٩٨) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف : ١٠/ ٤٧٢ ضمن أطراف أبي هريرة رضي الله عنه ، وعزاه للنسائي في عمل اليوم والليلة ، الحديث (١٤٩٩٤) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص١٩٢ ، ١٩٣) ، كتاب الجنائز ، باب الإيذان بالميت والصلاة عليه ، الحديث (١٥٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٣٥٨ ، كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، لكن أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث : ١/ ٣٥٧ ، باب علل أخبار في الجنائز ، الحديث (١٠٥٨) ، وقال : « قال أبي : رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي ﷺ مرسل لا يقول أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح مرسل » .

(٣) راجع تخريج (٢) بنفس الصحيفة .

(٤) راجع ما قبله .

الدخول ، وبضمها : الإدخال (واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار » [1] رواه مسلم من حديث عوف بن مالك « أنه سمع النبي ﷺ يقولُ ذلكَ على جنازةٍ حتى تمنّى أن يكونَ ذلكَ الميتَ » وفيه رواية : « أهلاً خيراً من أهله » وزاد الموفق لفظ « من الذنوب » وتبعه المصنف وغيره ، (وافسح له في قبره ونور له فيه) لأنه لائق بالمحل (اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به) استحبه المجد ، تبعاً للخرقي وابن عقيل وغيرهما ، زاد الخرقي وابن عقيل وجماعة (ولا أعلم إلا خيراً) لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من مسلمٍ يموتُ يشهدُ له ثلاثةُ أبياتٍ من جيرانه الأدنيْنَ إلا قال الله تعالى : قد قبلت شهادةَ عبادي ، فيما علمُوا ، وغفَرتُ له ما أعلَمُ » [2] رواه أحمد ، (اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللّهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده) ذكره في المبدع عن جماعة ، وزاد بعد « فتجاوز عنه ، اللهم إنا جئنا شفعاءَ له فشفعنا فيه » وبعد « ولا تفتنّا بعدَه » : « واغفر لنَا ولهُ إنَكَ غفورٌ رحيمٌ » ، (وإن كان) الميت (صغيراً ولو أنثى ، أو بلغ مجنوناً واستمر) على جنونه حتى مات (جعل مكان الاستغفار له) بعد « فتوفه على الإيمان » ، (اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقلْ به موازينَهما وأعظم به أجورَهُما ، وألحقْه بصالحِ سلفِ المؤمنينَ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذابَ الجحيم) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً : « السقط يصلى عليهِ ويدعَى لوالديه بالمغفرةِ والرحمة » [3] ، وفي لفظ :

---

(1) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة .

(2) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، حرف الميم ، وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير .

(3) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص٩٦) في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، الحديث (٧٠١ - ٧٠٢) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٤٧/٤ ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، الحديث (٣١٨٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣٤٩/٣ - ٣٥٠ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، الحديث (١٠٣١) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الجنائز ، باب مكان الراكب من الجنازة ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنازة ، دون ذكر الطفل ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٨٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص١٩٥) ، كتاب الجنائز ، باب المشي مع الجنازة، الحديث (٧٦٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٣٥٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة والراكب خلفها ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري » ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

« بالعافيةِ والرحمةِ » رواهما أحمد ، وإنما لم يسن الاستغفار له ، لأنه شافع غير مشفوع فيه ، ولا جرى عليه قلم ، فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له ، وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل مناسب لما هو فيه ، فشرع فيه كالاستغفار للبالغ وقوله : « فرطاً» أي سابقاً مهيئاً لمصالح أبويه في الآخرة ، وقوله : « في كفالة إبراهيم » يشير به إلى ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم في تفسيره عن خالد بن معدان قال : « إن في الجنة لشجرةً يقال لها طوبي ، كلها ضروعٌ ، فمن ماتَ من الصبيانِ الذينَ يرضعونَ رضع من طُوبَى ، وحاضنهُم إبراهيمُ خليلُ الرحمنِ » ، (وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه) فيقول : ذخراً لمواليه - إلى آخره ، (ويقول في دعائه لامرأة : اللهم إن هذه أمتُك ابنة أمتِك نزلتْ بك ، وأنت خيرُ منزولٍ به) بدل ما تقدم من قوله في دعائه للرجل : اللهم إنه عبدك - إلى قوله : وأنت خير منزول به ، (ولا يقول : أبدلها زوجاً خيراً من زوجها في ظاهر كلامهم) قاله في الفروع ، (ويقول في) دعائه إذا كان الميت (خنثى) اللهم اغفر لـ (ـهذا الميت ونحوه) كهذه الجنازة ، لأنه يصلح لهما (وإن كان يعلم من الميت غير الخير ، فلا يقول : ولا أعلم إلا خيراً) لأنه كذب (ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلاً) لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ « كان يكبِّرُ أربعاً ثم يقف ما شاء اللهُ ، فكنتُ أحسبُ هذه الوقفة لتكبيرِ آخرِ الصفوف » ، (ولا يدعو) أي لا يشرع بعدها دعاء . نص عليه . واختاره الخرقي وابن عقيل وغيرهما . ونقل جماعة يدعو فيها كالثالثة . اختاره أبو بكر والآجري والمجد في شرحه ، لأن ابن أبي أوفى فعله وأخبر « أن النبيَّ ﷺ فعله » قال أحمد : هو من أصلح ما روى . وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه ، فيقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، واختاره جمع . وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثر . وصح أن أنساً كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا . واختار أبو بكر : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، لأنه لائق بالمحل (ولا يتشهد ولا يسبح بعدها) أي الرابعة (ولا قبلها) نص عليه (ولا بأس بتأمينه) على الدعاء بعد الرابعة ، (ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) نص عليه . وقال : عن ستة من أصحاب النبي ﷺ ، ولقوله: « وتحليلُها التسْليم »[1]،

---

(١) الحديث أخرجه الشافعي في الأم : ١/ ١٠٠ ، كتاب الصلاة ، باب ما يدخل في الصلاة من التكبير ، وأحمد في المسند : ١/١٢٣ ، ١٢٩ في مسند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه والدارمي في السنن ، كتاب الوضوء ، باب مفتاح الصلاة طهور ، وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب فرض الطهور ، الحديث (٦١) ، والترمذي في السنن : ١/٨ - ٩ ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث (٣) ، وقال : « هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » ، وابن ماجه في السنن : ١/١٠١ ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث (٢٧٥) .

وروى عطاء بن السائب « أن النبيَّ ﷺ سلم على الجنازة تسليمة »[1] رواه الجوزجاني (يجهر بها) أي التسليمة (الإمام) كالمكتوبة ، (ويجوز) أن يسلم (تلقاء وجهه) نص عليه . أي من غير التفات ، (ويجوز) تسليمة (ثانية عن يساره) لما ذكر الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين ، واستحبه القاضي ، قال في المبدع : ويتابع الإمام في الثانية كالقنوت ، (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) رواه الشافعي عن ابن عمر ، وسعيد عن ابن عباس ، والأثرم عن عمر ، وزيد بن ثابت ، ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام ، وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق ، (ويسن وقوفه) أي المصلي (مكانه حتى ترفع) الجنازة . روى عن ابن عمر ومجاهد . قال الأوزاعي : لا تنفضّ الصفوف ، حتى ترفع الجنازة (والواجب من ذلك) المذكور في صفة الصلاة على الجنازة ستة أشياء .

أحدها : (القيام إن كانت الصلاة فرضاً) كسائر الصلوات المفروضة ، لعموم قوله ﷺ : « صل قائماً »[2] . (ولا تصح) صلاة الجنازة فرضاً (من قاعد ولا راكب) لفوات ركنها ، وهو القيام ، وعلم منه : أن نفلها يصح من القاعد : كنفل سائر الصلوات، ومن الراكب المسافر .

(و) **الثاني** (التكبيرات الأربع) لما روى ابن عباس وأبو هريرة وجابر « أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً »[3] متفق عليه . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] ، (فإن ترك منها) أي الأربع غير مسبوق تكبيرة عمداً ، بطلت صلاته ، لتركه واجباً . (و) إن ترك تكبيرة منها فأكثر (سهواً يكبر) ما تركه (ما لم يطل الفصل) كمن سلم عن نقص ركعة من صلاته (فإن طال) الفصل (أو وجد مناف من كلام ونحوه استأنف) الصلاة ، أي ابتدأها ، لما روى عن قتادة : « أن أنساً صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثاً ، وتكلم ، فقيل له : إنما كبرت ثلاثاً ، فرجع فكبر أربعاً » رواه حرب في مسائله ، والخلال في جامعه ، وعوده إلى ذلك لما أنكروه عليه : دليل إجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات . وعن حميد الطويل قال : « صلى بنا أنسٌ فكبر ثلاثاً ثم سلم، فقيل له: إنما كبرت ثلاثاً ، فاستقبل القِبْلةَ ، وكبَر الرابعةَ » رواه البخاري ، فتحمل رواية حميد على عدم وجود المنافي ، وفي رواية حرب والخلال على وجود المنافي، فإن فيها «وتكلم » .

---

(١) كذا ذكر ابن قدامة في الكافي ولم يسند الحديث . (٢) سبق تخريجه .

(٣) من المتفق عليه وسبق تخريجه عدة مرات .

(و) **الثالث** : قراءة (الفاتحة على إمام منفرد) لما تقدم ، من حديث : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ »[1] ، ويتحملها الإمام عن المأموم .

(و) **الرابع** : (الصلاة على النبي ﷺ) لقوله : « لا صلاة لمن لم يصل على نبيِّه » ذكره في المبدع .

(و) **الخامس** : (دعوة للميت) لأنه هو المقصود ، فلا يجوز الإخلال به (ولا يتعين الدعاء للميت في) التكبيرة (الثالثة . بل يجوز في) التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشي عن الأصحاب ، لأن ما تقدم من الأحاديث لا تعيين فيه ، (ويتعين غيره) أي الدعاء (في محَالِّه) فتتعين القراءة في الأولى ، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية . صرح به في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة . قال في المبدع : وقدم في الفروع خلافه .

ووجه الأول : ما روى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل : « أنه أخبره رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ أن من السنةِ في الصلاةِ على الجنازةِ : أن يكبر الإمامُ ثمَ يقرأ بفاتحة الكتابِ بعد التكبيرةِ الأولى ، يقرأ في نفسه ، ثمَ يصلِّي على النبيِّ ، ويخلص الدعاءَ للجنازةِ في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهنَّ ، ثم يسلم سراً في نفسه »[2] .

(و) **السادس** : (تسليمة) لأنه ﷺ « كان يسلمُ على الجنائزِ » وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، (ولو لم يقل) في السلام من الصلاة على الجنازة (ورحمة الله أجزأ وتقدم في) باب (صفة الصلاة) لما روى الخلال بإسناده عن عليّ بن أبي طالب : « أنه صلى على يزيد بن الملقف ، فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم » . (و) يشترط لها (جميع ما يشترط لمكتوبة) كالإسلام والعقل والتمييز ، والطهارة ، وستر العورة مع أحد العاتقين ، واجتناب النجاسة واستقبال القبلة ، والنية (مع حضور الميت بين يديه) أي يدي المصلي (قبل الدفن) احترازاً عما بعد الدفن ، ويأتي الكلام عليه ، (لا الوقت) استثناء من قوله : جميع ما يشترط لمكتوبة ، أي فالوقت مشروط للمكتوبة دون الجنازة (فلا تصح) الصلاة (على جنازة محمولة) على الأعناق أو على دابة ، أو أيدي الرجال (لأنها) أي الجنازة (كإمام) ، ولهذا لا صلاة بدون الميت ، قال المجد وغيره : قربها من الإمام مقصود ، كقرب المأموم من الإمام ، لأنه يسن الدنو منها ، وفي كتاب الخلاف للقاضي : صلاة الصف الأخير جائزة ، ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الأخيرِ بلا حاجة ، لم يجز .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) راجع مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي ، باب ما يقول الربيع (ص٩٥) .

(ولا) تصح الصلاة على الجنازة (من وراء حائل قبل الدفن ، كحائط ونحوه) كنعش مغطى بخشب ، كما قدمه في الفروع وغيره . (ويشترط) أيضاً مع ما تقدم (إسلام ميت) لأن الصلاة عليه شفاعة ، والكافر ليس من أهلها ، ولا يستجاب فيه دعاء. قال تعالى : ﴿ ولا تصلِّ على أحدٍ منهمْ ماتَ أبداً ﴾ [1] . (و) يشترط أيضاً (تطهيره) أي الميت (بماء) إن أمكن (أو تراب لعذر) كفقد الماء ونحوه مما تقدم . وكذا يشترط تكفينه ، فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه (ولا يجب أن يسامت الإمام الميت ، فإن لم يسامته كره . قاله في الرعاية ، ولا يشترط معرفة عين الميت (لعدم توقف المقصود) على ذلك (فينوي) الصلاة (على الحاضر) أو على هذه الجنازة ونحو ذلك ، (وإن نوى) الصلاة على (أحد الموتى اعتبر تعيينه) لتزول الجهالة ، (فإن نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيداً فـ) ـبان غيره . فجزم أبو المعالي : أنها لا تصح . وقال (أبو المعالي) إن نوى (الصلاة) على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه (بأن نوى على هذه المرأة ، فبانت رجلاً) فالقياس الإجزاء (لقوة التعيين على الصفة في باب الإيمان وغيرها . قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره) ولا تجوز الزيادة (في صلاة الجنازة) على سبع تكبيرات (قال في الشرح : لا يختلف المذهب فيه . قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه ، لأنه روى عن النبي ﷺ « أنه كبرَ على حمزة سبعاً » رواه ابن شاهين وكبر على أبي قتادة سبعاً ، وعلى سهل بن حنيف ستاً ، وقال : إنه يروى أن عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم : كبر النبي ﷺ سبعاً ، وقال بعضهم : أربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات ، وقال : هو أطول الصلاة ، يعني أن كل تكبيرة من الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع وأطول المكتوبات أربع ركعات .

(ولا) يجوز (النقص عن أربع) تكبيرات لما تقدم (والأولى أن لا يزيد على الأربع) من التكبيرات ، لجمع عمر الناس عليه ، لأن المداومة على الأربع تدل على الفضيلة ، وغيرها يدل على الجواز ، (فإن زاد إمام) على أربعة (تابعة مأموم) لعموم قوله ﷺ : « إنما جعل الإمامُ ليؤتمَّ به فلا تختِلفوا عليه » [2] (إلى سبع) لما تقدم عن أحمد أنه أكثر ما جاء فيه ، (ما لم تظن بدعته) أي الإمام (أو رفضه ، فلا يتابع) على ما زاد على أربع ، لما في متابعته من إظهار شعارهم ، (ولا يدعو بعد) التكبيرة الرابعة في المتابعة نصاً (أي كما لا يدعو لو كان يسلم عقبها ، (ولا يتابع) الإمام

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٨٤ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

(فيما زاد على السبع) تكبيرات ، لعدم وروده كما تقدم (ولا تبطل) صلاة الجنازة (بمجاوزتها) أي السبع تكبيرات (ولو عمدا) لأنها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة ، أشبه تكرار الفاتحة والتشهد ، وسائر الأذكار ، أو نقول : تكرار تكبيرة أشبه تكبير الصلوات ، وعكسه زيادة الركعة ، لأنها زيادة أفعال ، ولهذا لو زاد ركوعاً أو سجوداً أبطل الصلاة ، وإن كان لا يقضي منفرداً ، لكونه فعلاً ، (وينبغي أن يسبح بعدها) أي السابعة (به) أي بالإمام لاحتمال سهوه ، و(لا) ينبغي أن يسبح به (فيما) زاد على الأربع (دونها) أي دون السابعة ، أي في الخامسة والسادسة والسابعة ، للاختلاف فيها . (ولا يسلم) المأموم (قبله) أي قبل إمامه ، ولو جاوز السبع تكبيرات، نص عليه ، فيحرم ، لأنه ترك المتابعة من غير عذر ، لما تقدم من أنها لا تبطل بمجاوزة السبع (ومنفرد كإمام في الزيادة) على السبع وفي النقص عن أربع ، فلا يجوز له ذلك ، لكن لا تبطل صلاته بمجاوزة السبع ، لما سبق . (وإن كبر) إمام أو منفرد (على جنازة) تكبيرة واحدة ، (ثم جيء بـ) ـجنازة (أخرى كبر) تكبيرة (ثانية ونواهما) أي الجنازتين ، (فإن جيء بـ) ـجنازة (ثالثة كبر) التكبيرة (الثالثة ونوى الجنائز الثلاثة ، فإن جيء بجنازة (رابعة كبر) التكبيرة (الرابعة ونوى) الجنائز (الكل ، فيصير مكبراً على الأولى أربعاً ، وعلى الثانية ثلاثاً ، وعلى الثالثة اثنتين ، وعلى الرابعة واحدة ، فيأتي بثلاث تكبيرات أخر) تتمة السبع ، (فيتم) تكبيره (سبعاً يقرأ) الفاتحة (في) التكبيرة (الخامسة ، ويصلي) على النبي ﷺ (في) التكبيرة (السادسة ، ويدعو) للموتى (في) التكبيرة (السابعة) ثم يسلم (فيصير مكبراً على) الجنازة (الأولى سبعاً ، وعلى الثانية ستاً ، وعلى الثالثة خمساً ، وعلى الرابعة أربعاً ، (فإن جيء) بعد التكبيرة الرابعة (بـ) ـجنازة (خامسة لم ينوها بالتكبير ، بل يصلي عليها بعد سلامه) لئلا يؤدي إلى تنقيصها عن أربع ، أو زيادة ما قبلها على سبع . وكلاهما محظور ، (وكذا لو جيء بـ) ـجنازة (ثانية عقب التكبيرة الرابعة) لم يجز إدخالها في الصلاة (لأنه لم يبق من السبع) تكبيرات (أربع) بل ثلاث ، فيؤدي إلى ما سبق (فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها) بعد الأربع تكبيرات ، و(قبل سلام الإمام لم يجز) لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به ، (وفي الكافي) فيما إذا جيء بأخرى فأكثر ، فكبر ونوى لهما أولهم ، وقد بقي من تكبيره أربع (يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي) على النبي (في الخامسة ، ويدعو لهم في السادسة) لتكمل الأركان لجميع الجنائز وما قدمه المصنف قطع به في الشرح والتنقيح ، وتبعه في المنتهى (ومن سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام) حيث أدركه (ولو بين تكبيرتين ندباً) كالصلاة ،

(أو) كان إدراكه له (بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام) فيكبر للإحرام معه (ويقضي ثلاث تكبيرات) استحباباً (ويقضي مسبوق ما فاته) قبل دخوله مع الإمام (على صفته) لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات ويكون قضاؤه (بعد سلام الإمام) كالمسبوق في الصلاة . قلت : لكن إن حصل له عذر يبيح ترك جمعة وجماعة صح أن ينفرد ويتم لنفسه ، قبل سلامه ، (فإن أدركه) المسبوق (في الدعاء تابعه فيه) أي الدعاء ، (فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة) بعد التعوذ والبسملة ، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ (ثم كبر وسلم) لما تقدم أن المقضى أول صلاته ، فيأتي فيه بحسب ذلك ، لعموم قوله ﷺ: « وما فاتكمُ فاقضُوا » ، وقوله : « ثم كبر وسلم » هكذا في الشرح وغيره ، وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة ، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه ، والإلزام عليه الزيادة على أربع ، وتركها أفضل ، فإن كان أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه ، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى عليه ﷺ ثم سلم من غير تكبير ، لأن الأربع تمت .

« **تتمة** » متى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى ، فكبر وشرع في القراءة ، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها تابعه ، وقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا أدرك الإمام قبل إتمامه القراءة ، (فإن خشى) المسبوق (رفعها) أي الجنازة (تابع) أي والى (بين التكبير من غير ذكر) أي قراءة وصلاة على النبي ﷺ (ولا دعاء ، رفعت) الجنازة (أم لا) قدمه في الفروع . وحكاه نصاً (فإذا سلم) المسبوق (ولم يقض) ما فاته (صح) ذلك ، أي صحت صلاته ، لحديث عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ، إني أصلِّي على الجنازة، ويخفي علي بعضُ التكبيرِ ، قال : ما سمعت فكبِّري وما فاتَكِ فلا قضاء عليكِ» [1] وهذا صريح في عدم وجوب القضاء ، لكن يستحب ، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام ، فلم يجب قضاء ما فات منها ، كتكبيرات العيد (ومتى رفعت) الجنازة (بعد الصلاة) عليها (لم توضع لأحد) يريد أن يصلي عليها ، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت . وعبارة المنتهى : ولا توضع لصلاة بعد حملها (فظاهره : يكره) ويبادر بدفنها . وقال القاضي : إلا أن يرجى مجيء الأولى فتؤخر ، إلا أن يخاف تغيره (ومن لم يصل) على الجنازة لعذر أو غيره (استحب له إذا وضعت) الجنازة (أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده ، ولو جماعة على القبر) لحديث أبي هريرة : « أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجدَ أو شاباً ففقدها النبيُّ ﷺ أو فقده فسأل عنها ، أو

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند في مسند أم المؤمنين عائشة .

عنه ، فقالوا : ماتت أو مات ، فقال : أفلا كنتُمْ آذنْتُمُوني ؟ قال : فكأنهم صغّرُوا أمرَها أو أمرَه ، فقال : دلوني على قبرها أو على قبرِه ، فدلوه فصلّى عليها أو عليهِ»[1] ، وعن ابن عباس قال : « انتهى النبيُّ ﷺ إلى قبرٍ رطبٍ فصلى عليهِ ، وصفوا خلفه وكبرَ أربعاً » [2] متفق عليهما . قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان ، (وكذا غريق ونحوه) كأسير ، فيصلي عليه إلى شهر ، ويسقط شرط الحضور للحاجة والغسل ، لتعذره ، أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم (إلي شهر من دفنه) لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب : « أن أم سعدٍ ماتتْ والنبيُّ ﷺ غائبٌ ، فلما قدم صلى عليهَا ، وقد مضى لذلكَ شهرٌ » [3] وإسناده ثقات . قال أحمد : أكثر ما سمعت هذا ، ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه ، فتقيد به . (و) إلى (زيادة يسيرة) على الشهر . قال القاضي : كاليومين ، وإنما لم تجز على قبره ﷺ لئلا يتخذ مسجداً ، (ويحرم) أن يصلي على قبر (بعدها) أي بعد الزيادة اليسيرة نص عليه . وحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: « أنه صلى على قبرٍ بعد شهر»[4] أجاب أبو بكر : يريد شهراً ، كقوله تعالى : ﴿ ولتعلمُنَّ نبأهُ بعدَ حينٍ ﴾ [5] أراد الحين، ويمكن حمله على الزيادة اليسيرة ، قال في المبدع : فأما إذا لم يدفن فإنه يصلي عليه ، وإن مضى أكثر من شهر ، وقيده ابن شهاب ، وقدمه في الرعاية بشهر (وإن شك في انقضاء المدة) التي يصلي فيها على القبر ونحوه (صلى عليه ، حتى يعلم فراغها) لأن الأصل بقاؤها (ويصلي إمام) أعظم (وغيره على غائب عن البلد ، ولو كان دون مسافة قصر ، أو) كان (في غير جهة القبلة) أي قبلة المصلي (بالنية إلى شهر) ، لأنه ﷺ « صلى على النجاشي فصفَّ - أي الناس - وكبرَ عليه أربعاً » [6] متفق عليه ، لا يقال : لم يكن بأرض الحبشة من يصلي عليه ، لأنه ليس من مذهب

---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر .

(٤) راجع تخريج ما قبله ، وكذا سنن الدارقطني ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٥) سورة ص ، الآية : ٨٨ .

(٦) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٥٥) .

المخالف ، فإنه يمنع الصلاة على الغريق والأسير ، وإن لم يكن صلى عليه مع أنه يبعد ذلك ، فإن النجاشي ملك الحبشة أظهر الإسلام ، فيبعد أنه لم يوافقه أحد يصلي عليه ، والقول بأن الأرض زويت له ﷺ وكشف له عن النجاشي ، حتى رآه حين صلاته : لو كان له أصل لذكره لأصحابه ، ولنقل لما فيه من المعجزة العظيمة ، كما نقل أخباره لهم بموته يوم مات ، وأيضاً لو تم ذلك في حقه لما تم في حق أصحابه .

و (لا) يصلي على من (في أحد جانبي البلد ولو كان) البلد (كبيراً ، ولو لمشقة مطر أو مرض) لأنه يمكن حضوره ، أشبه ما لو كانا في جانب واحد ، ويعتبر انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر . وقال القاضي : يكفي خمسون خطوة . قال الشيخ تقي الدين : وأقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة ، لأن إذن من أهل الصلاة في البلد ، فلا يعد غائباً عنها ، وتقدم أنه لا يصلي على قبر وغائب وقت نهى (ولا يصلي على كل غائب) لأنه لم ينقل ، قاله الشيخ تقي الدين (ومن صلى) على ميت (كره له إعادة الصلاة) عليه قال في الفصول : لا يصليها مرتين كالعيد (إلا على من صلى عليه بالنية) كالغائب (إذا حضر) جزم به ابن تميم وابن حمدان ، واقتصر عليه في الفروع ، (أو وجد بعض ميت صلى على جملته فتسن) إعادة الصلاة (فيهما) مرة ثانية ، (ويأتي) ذلك (أو صلى عليه) أي الميت (بلا إذن من هو أولى منه) بالصلاة (مع حضوره) أي الأولى وعدم إذنه ، ولم يصل معه (فتعاد) الصلاة عليه (تبعاً) للولي لأنها حقه . ذكره أبو المعالي . وظاهره : لا يعيد غير الولي ، قاله في الفروع .

★ ★ ★

(فصل في حكم غسل المسلم للكافر وتكفينه)

ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ولو قريباً أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنُوا لا تتَوَلَّوْا قوماً غضبَ اللهُ عليهمْ ﴾ [1] ، وغسلهم ونحوه : تول لهم ، ولأنه تعظيم لهم ، وتطهير ، فأشبه الصلاة عليه ، وفارق غسله في حياته ، فإنه لا يقصد به ذلك (إلا أن لا يجد من يواريه غيره فيوارى عند العدم) لأنه ﷺ لما أُخبرَ بموتِ أبي طالب قال لعليٍّ : « اذهبْ فواره » [2] رواه أبو داود والنسائي ، وكذلك قتلى بدر ألقوا في القليب ، أو لأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه ،

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، الحديث (٣٢١٤) ، الجزء الثالث .

(فإن أراد المسلم أن يتبع قريباً له كافراً إلى المقبرة ركب) المسلم (دابته وسار أمامه) أي قدام جنازته (فلا يكون معه) ولا متبعاً له (ولا يصلي على مأكول في بطن سبع) قال في الفصول : فأما إن حصل في بطن سبع لم يصل عليه ، مع مشاهدة السبع . (و) لا يصلي على (مستحيل بإحراق) لاستحالته (ونحوهما) أي نحو أكيل السبع والمستحيل بإحراق كأكيل تمساح ، ومستحيل بصيانة أو نحوها ، (ولا يسن للإمام الأعظم ، و) لا لـ (ـإمام كل قرية - وهو واليها في القضاء - الصلاة على غال ، وهو من كتم غنيمة أو بعضها) لأنه ﷺ امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين ، فقال : «صلُّوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوهُ القومِ ، فقال : إن صاحبكم غلَّ في سبيلِ اللهِ ، ففتشْنَا متاعَه فوجدْنا فيه حرزاً من حرز اليهودِ ، ما يساوِي درهَميْنِ »[1] رواه الخمسة إلا الترمذي ، واحتج به أحمد (و) لا على (قاتل نفسه عمداً) لما روى مسلم عن جابر بن سمرة : « أن رجلاً قتلَ نفسَه بمشاقِص فلم يصَلِّ عليْهِ »[2] . وفي رواية للنسائي قال النبي ﷺ : « أما أنا فلا أصلي عليه » والمشاقص جمع مشقص . قال في القاموس : والمشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ا هـ .

فامتنع النبي ﷺ من الصلاة على الغال ، وقاتل نفسه ، وهو الإمام وأمر غيره بالصلاة عليهما ، والحق به من ساواه في ذلك ، لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل ، وأما تركه ﷺ للصلاة على مدين لم يخلف وفاء ، فكان في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ ، كما يأتي في الخصائص ، (ولو صلى) الإمام الأعظم أو قاضيه (عليهما) أي على الغال وقاتل نفسه عمداً (فلا بأس كبقية الناس) لأن امتناعه من ذلك رد وزجر ، لا لتحريمه (وإن ترك أئمة الدين الذين يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه ، زجراً لغيره فهذا أحق) لأن له شبهاً بما سبق وبإقامة الحدود ، (ويصلي على كل عاص ، كسارق وشارب خمر ، ومقتول قصاصاً ، أو حداً أو غيرهم) قال الإمام : ما نعلم أنه ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه . (و) يصلي الإمام وغيره (على مدين لم يخلف وفاء) لما تقدم . ويأتي نسخ امتناعه ﷺ منه .

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٤٥٨/٢ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وأخرجه أحمد في المسند : ١٤/٤ ، ١٩٢/٥ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول . الحديث (٢٧١٠) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، وابن ماجه في السنن : ١٥٠٢ ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، الحديث (٢٨٤٨) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، الحديث (٩٧٨).

(ولا يغسل) كل صاحب بدعة مكفرة ، (ولا يصلي على كل صاحب بدعة مكفرة نصاً ، ولا يورث ويكون ما له فيئاً) كسائر المرتدين (قال) الإمام (أحمد : الجهمية والرافضة لا يصلي عليهم . وقال : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم) ، وذلك لأن النبي ﷺ ترك الصلاة بأدق من هذا ، فأولى أن تترك الصلاة به ، ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن لكل أمة مجوساً ، وإن مجوسَ أمتِي الذينَ يقولون لا قدر ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهَدُوهم »(١) رواه أحمد ، ويأتي قول المصنف وغيره في الشهادات ، ويكفر مجتهدهم الداعية ، وغيره فاسق ، (وإن وجد بعض ميت تحقيقاً) أي يقيناً أنه من ميت (غير شعر وظفر وسن، غسل وكفن ، وصلى عليه ، ودفن وجوباً) لأن أبا أيوب صلى على رِجل ، قاله أحمد. وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها ، رواها عبد الله بن أحمد . وقال الشافعي : ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فصلى عليها أهل مكة ، واستثنى الشعر والظفر والسن لأنه لا حياة فيها (ينوي) بالصلاة (ذلك البعض فقط) أي دون الجملة ، لأنها غير حاضرة بين يديه ، ومحل وجوب الصلاة على ذلك البعض (إن لم يكن صلى على جملته ، وإلا) بأن كان صلى على جملته (سنت الصلاة) على ذلك البعض (ولم تجب) لتقدم الصلاة على جملته ، وجعل الأكثر كالكل ، (ثم إن وجد الباقي) من الميت غسل وكفن وجوباً . و (صلى عليه ودفن بجنبه) أي جنب قبره أو في جانب القبر ، (ولم ينبش) ما تقدم دفنه ، ليضاف إليه الباقي احتراماً له (ولا يصلي على ما بان) أي انفصل (من حي ، كيد سارق ونحوه) كقاطع طريق وجان ، ومقطوع ظلماً ما دام حياً .

(ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ، ولا بالعكس) بأن يدفن الكافر في مقبرة المسلمين ، لما يأتي في أحكام الذمة من وجوب تمييزهم عنا ، (ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين) بعد نقل عظامها إن كانت (جاز) كجعلها مسجداً ، ولعدم احترامهم (فإن بقي عظم) حربي (دفن بموضع آخر وغيرها) أي غير مقبرة الكفار الدفن فيه (أولى إن أمكن) تباعداً عن مواضع العذاب ، و (لا) يجوز (العكس) بأن تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة للكفار ، ولا نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر ، لاحترامها (وإن اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه) بأن اختلط

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

أموات من المسلمين والكفار ، (واشتبه) من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه (كمسلم وكافر) اشتبها ، ولو من غير اختلاط (صلى على الجميع ينوي) الصلاة على (من يصلي عليه) منهم لأن الصلاة على المسلمين واجبة ، ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاة على الجميع ، وصفة الصلاة عليهم : أن يصفهم بين يديه ويصلي عليهم دفعة واحدة ، ينوي بالصلاة المسلمين منهم ، لأن الصلاة على الكافر لا تجوز ، فلم يكن بد من ذلك (بعد غسلهم وتكفينهم) لأن الصلاة على الميت لا تصح إلا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك ، فوجب أن يغسلوا ويكفنوا كلهم ، سواء كان ذلك في دار الإسلام أو غيرها، كثر المسلمون منهم أو قلوا (ودفنوا منفردين) عن المسلمين والكفار كل واحد بمكان وحده (إن أمكن) ذلك لئلا يدفن مسلم مع كافر ، (وإلا) أي وإن لم يمكن إفرادهم (فـ) إنهم يدفنون (مع المسلمين) احتراماً لمن فيهم من المسلمين ، (وإن وجد ميت فلم يعلم : أمسلم هو أم كافر ؟ ولم يتميز بعلامة من ختان وثياب وغير ذلك ، فإن كان في دار إسلام غسل وصلى عليه ، وإن كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه) لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها ، يثبت له حكمهم ، ما لم يقم على خلافه دليل ، ولو مات من نعهده ذمياً فشهد عدل أنه مات مسلماً ، لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم ، وحكم بها في الصلاة عليه ، بناء على ثبوت هلال رمضان بواحد (وتباح الصلاة عليه) أي الميت (في مسجد ، إن أمن تلويثه) قال الآجري : السنة أن يصلي عليه فيه ، لقول عائشة : « صلى النبيُّ ﷺ على سهلِ بن بيضاءَ في المسجد »[1] رواه مسلم وصلى على أبي بكر وعمر فيه رواه سعيد ، ولأنها صلاة فلم تكره فيه كسائر الصلوات ، (وإلا) أى وإن لم يؤمن تلويث المسجد (حرم) أن يصلي على الميت فيه ، خشية تنجيسه (وإن لم يحضره) أي الميت (غير نساء صلين عليه وجوباً) لأن عائشة « أمرت أن تؤتى بأم سعد » وكسائر الصلوات ، ولضرورة الخروج عن عهدة الفرض ، ويسقط بهن فرضها ، والمراد بواحدة ، وتسن لهن (جماعة) نص عليه (ويقدم منهن) للإمامة (من يقدم من الرجال) فإن كان الميت أوصى لإحداهن قدمت على سائرهن وإلا فأمه ثم جدته ، ثم امرأة من عصباته القربى فالقربى ، ثم من أرحامه ، وإن كان فيهن قاضية أو والية قدمت لأن ولايتها وإن لم تصح ، إلا أنه يسوغ فيها الاجتهاد ، فهي مزية ، ذكره ابن قندس عن الفصول (وتقف) إمامتهن (في صفهن كمكتوبة) استحباباً ، (وأما إذا صلى الرجال) على الجنازة قبل النساء (فإنهن

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب المشي بالجنازة والصلاة عليها .

يصلين فرادى) في وجه ، قاله في المبدع ومقتضاه أن المقدم خلافه ، (وله) أي المصلي (بصلاة الجنازة قيراط) من أجر (وهو أمر معلوم عند الله) تعالى ، وذكر ابن عقيل : أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة (وله بتمام دفنها قيراط آخر ، بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن) لقوله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراطٌ ومن شهدهَا حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثلُ الجبلينِ العظيمينِ »[1] ، ولمسلم « أصغَرُهما مثلُ أحد »[2] ، وفي حديث آخر : « فكانَ معها حتى يصلي عليهَا ، ويفرغَ من دفْنها »[3] ، وسئل أحمد عمن يذهب إلى مصلى الجنائز، فيجلس فيه متصدياً للصلاة على من يحضر من الجنائز ؟ فقال : لا بأس . قال في الفروع : وكأنه يرى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل . قال في حديث يحيى بن صعدة: « وتبعها من أهلها » يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط .



فصل في حمله ودفنه وهما من فروض الكفاية

وتقدم (وكذا مؤنتهما) أي مؤنة الحمل والدفن ، فهي فرض كفاية ، إن لم يخلف شيئاً ولم يكن له وارث ، ولم يمكن الأخذ من بيت المال ، والمراد على من علم به من المسلمين ، كباقي مؤن التجهيز ، (ولا يختص أن يكون الفاعل) لحمل الميت ودفنه (من أهل القربة) أي مسلماً (فلهذا يسقط) الحمل (بكافر) كالتكفين والدفن ، لعدم اعتبار النية لهما ، بخلاف الغسل والصلاة (ويكره أخذ الأجرة على ذلك) أي الحمل والدفن، لأنه يذهب بالأجر ، (و) كذا يكره أخذ الأجرة (على الغسل) والتكفين ، وتقدم (فيوضع الميت على النعش) بعد أن يغسل ويكفن (مستلقياً) على ظهره ، لأنه أمكن ، (ويستحب إن كان) الميت (امرأة أن يستر) النعش (بمكبة فوق السرير ، تعمل من خشب أو جريد ، أو قصب ، مثل القبة فوقها ثوب) قال بعضهم : أول من اتخذ له ذلك ، زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وقال ابن عبد البر : فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غطى نعشها في الإسلام ، ثم زينب بنت جحش (ويسن أن يحمله أربع لأنه يسن التربيع في حمله) لما روى ابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

(٣) راجع تخريج ما قبله .

قال : « من اتبعَ جنازةً فليحملْ بجوانبِ السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوعْ ، وإن شاء فليدَعْ » [1] إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، (وكرهه) أي التربيع في حمله (الآجري وغيره ، مع الازدحام) على الجنازة ، (وهو) أي التربيع (أفضل من الحمل بين العمودين) لما تقدم (وصفته) أي التربيع (أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة) في حال السير ، وهي التي تلي يمين الميت (على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى) قائمة السرير اليسرى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً، ثم يدعها لغيره (ثم يضع قائمته) أي النعش (اليمنى المقدمة) وهي التي تلي يسار الميت (على كتفه اليسرى) ثم يدعها لغيره ، و(ينتقل إلى) قائمة السرير اليمنى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليسرى ، فتكون البداءة من الجانبين بالرأس والختام من الجانبين بالرجل نقله الجماعة عن أحمد ، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله ، حيث يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله ، ثم بالأيسر كذلك ، لما تقدم أنه ﷺ « كان يحبُّ التيامن في شأنه كلِّه » ، (وإن حمل) الميت (بين العمودين) وهما القائمتان (كل عمود على عاتق ، كان حسناً ، ولم يكره) نص عليه في رواية ابن منصور ، لأنه ﷺ « حمل جنازةَ سعد بن معاذٍ بين العمودَيْن » [2] ، وروى عن سعد وابن عمر وأبي هريرة « أنهم فعلوا ذَلك » . قال في الرعاية : إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه ، ثم من عند رجليه . وفي المذهب : من ناحية رجليه ، لا يصلح إلا التربيع . انتهى .

لأن المؤخر إن توسط بين العمودين لم ير ما بين قدميه ، فلا يهتدي إلى المشي ، فعلى هذا يحمل السرير ثلاثة : واحد من مقدمة ، يضع العمودين المقدمين على عاتقه ، ورأسه بينهما ، والخشبة المعترضة على كاهله ، واثنان من مؤخره ، أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من الجانب الأيسر يضع كل منهما عموداً على عاتقه (ولا بأس بحمل طفل على يديه . و) لا بأس (بحمل الميت بأعمدة للحاجة) كجنازة ابن عمر ، (و)

---

(١) الحديث لم أجده عند ابن ماجه في السنن وهو عند سعيد بن منصور في السنن ، كتاب الجنائز .

(٢) الحديث أخرجه ابن سعد من رواية الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل . . . في الطبقات الكبرى : ٤٣١/٣ ضمن ترجمة سعد ابن معاذ ، وذكره النووي في المجموع : ٢٦٩/٥ ، باب حمل الجنازة والدفن ، وعزاه إلى الشافعي في المختصر والبيهقي في كتاب المعرفة ، وأشار إلى تضعيفه وذكره البغوي في شرح السنة : ٣٣٧/٥ ، كتاب الجنائز ، باب المشي مع الجنازة ، وفي سند الحديث الواقدي قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٦٣/٣) : « أحد أوعية العلم على ضعفه » ثم إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٣١/١) : « ضعيف » ، ثم شيوخ من بني عبد الأشهل وهم مجاهيل .

لا بأس بحمل الميت (على دابة لغرض صحيح ، كبعد) قبر (ونحوه) كسمن مفرط . قال في الفروع والمبدع : وظاهر كلامهم : لا يحرم حملها على هيئة مزرية ، أو هيئة يخاف معها سقوطها . قال في الفروع : ويتوجه احتمال ، وفاقاً للشافعي : (ولا بأس بالدفن ليلاً) لأن أبا بكر دفن ليلاً ، وعلى دفن فاطمة ليلاً : قاله أحمد ، وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ دخلَ قبراً فأسرجَ له سراجٌ ، فأخذ من قبل القبلة ، وقال : «رحمك اللهُ ، إن كنت لأوّاهاً تلاءً للقرآنِ » [1] قال الترمذي : حديث حسن ، والدفن بالنهار أولى ، لأنه أسهل على متبعي الجنازة ، وأكثر للمصلين عليها ، وأمكن لاتباع السنة في دفنه ولحده . (ويكره) الدفن (عند طلوع الشمس . و) عند (غروبها ، و) عند قيامها) لقول عتبة : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاةِ فيهنَّ ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمسُ بازغةً ، حتى ترتفعَ ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ ، وحين تتضيف الشمسُ للغروب حتى تغربَ » [2] رواه مسلم . ومعنى « تتضيف » تجنح وتميل للغروب ، من قولك : تضيفت فلاناً إذا ملت إليه ، (ويسن الإسراع بها) أي بالجنازة ، لقوله ﷺ : « أسرعُوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونَها إليهِ ، وإن كانت غيرَ ذلكَ فشر تضعونَهُ عن رقابِكُم » [3] متفق عليه . ويكون (دون الخبب) نص عليه . وفي المذهب : وفوق السعي . وفي الكافي : لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها . وقال القاضي : يستحب أن لا يخرج عن المشي المعتاد ، ولكن يراعي الحاجة نص عليه ، لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ « أنه مر عليه بجنازةٍ تمخضُ مخضاً ، فقال : عليكمْ بالقصدِ في جنائزِكم » [4] رواه أحمد ، فإن خيف عليه التغير أسرع . والخبب : ضرب من العدو وهو خطو فسيح ، دون العنق - بفتحتين : ضرب من السير

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل ، الحديث (١٠٥٧) وقال : « حديث ابن عباس حديث حسن » ، ولكن أورده الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٠٠ ، كتاب الصلاة ، فصل في الدفن ، وقال : « وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ولم يذكر سماعاً » ، قال ابن القطان ومنهال بن خليفة : « ضعفه ابن معين » ، وقال البخاري : «فيه نظر والأواه كثير التضرع » ، وذكره البغوي في المصابيح عن عطاء عن ابن عباس في كتاب الجنائز ، باب دفن الميت .

(٢) الحديث أخرجه مسلم من رواية عقبة بن عامر الجهني في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي سعيد الخدري .

فسيح سريع (ما لم يخف عليها منه) أي من الإسراع ، فيمشي بحيث لا يضرها ، (واتباعها) أي الجنازة (سنة) وفي آخر الرعاية : اتباعها فرض كفاية ، لأمر الشارع به في الصحيحين ، من حديث البراء قال : « أمرنَا النبيُّ ﷺ باتباعِ الجنائزِ » [1] ، (وهو) أي اتباع الجنازة (حق للميت وأهله) قال الشيخ تقي الدين : لو قدر لو انفرد ، أي الميت لم يستحق هذا الحق ، لمزاحم أو لعدم استحقاقه ، تبعه لأجل أهله ، إحساناً إليهم، لتأليف أو مكافأة أو غيره ، وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي (وذكر الآجري : أن من الجبر أن يتبعها ، لقضاء حق أخيه المسلم) قال في الشرح : واتباع الجنازة على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يصلي عليها ثم ينصرف .

الثاني : أن يتبعها إلى القبر ثم يقف ، حتى تدفن .

الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعو له بالرحمة (ويكره لامرأة) اتباع الجنازة ، لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت : « نهينَا عن اتباعِ الجنائز ، ولم يعزم علينَا » [2] أي لم يحتم علينا ترك اتباعها ، بل نهينا نهي تنزيه (ويستحب كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر : ثبت « أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانُوا يمشُونَ أمامَ الجنازةِ » [3] رواه أحمد عن ابن عمر ، ولأنهم شفعاء والشفيع يتقدم المشفوع له ، (ولا يكره) كون المشاة (خلفها) أي الجنازة ، بل قال الأوزاعي : إنه أفضل ، لأنها متبوعة . (و) لا يكره أن يمشوا (حيث شاءوا) عن يمينها أو يسارها ، بحيث يعدون تابعين لها .

---

(١) حديث البراء عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب فضل اتباع الجنائز ، وعند مسلم في كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٤٣) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٨/٢ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه موصولاً ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، الحديث (٣١٧٩) موصولاً ، والترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، الحديث (١٠٠٧) موصولاً ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة موصولاً ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، الحديث (١٤٨٢) موصولاً ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٩٤) ، كتاب الجنائز ، باب المشي مع الجنازة ، الحديث (٧٦٥) موصولاً .

(و) يستحب أن يكون (الركبان ، ولو في سفينة خلفها) لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً : « الراكبُ خلفَ الجنازةِ »[1] رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، ولأن سيره أمامها يوذي متبعها (فلو ركب وكان أمامها) أي الجنازة (كره) قاله المجد . قال النخعي : كانوا يكرهونه ، رواه سعيد .

(ويكره ركوب) متبع الجنازة ، لحديث ثوبان قال : « خرجنَا مع النبيِّ ﷺ في جنازةٍ ، فرأى ناساً ركاباً ، فقال : ألا تَستَحيُون ؟ إن ملائكةَ اللهِ على أقدامهم وأنتم على ظهورِ الدوابِّ »[2] رواه الترمذي (إلا لحاجة) كمرض (و) إلا (لعود) فلا يكره، لما روى جابر بن سمرة « أن النبيَّ ﷺ تبعَ جنازةَ ابن الدحداحِ ماشياً ، ورجع على فرسٍ »[3] قال الترمذي : حديث صحيح ، (والقرب منها أفضل) من البعد عنها (فإن بعد) عن الجنازة فلا بأس (أو تقدم) الجنازة (إلى القبر ، فلا بأس) بذلك ، أي لا كراهة فيه .

(ويكره أن يتقدم) الجنازة (إلى موضع الصلاة عليها) .

(و) يكره (أن تتبع) الجنازة (بنار) للخبر ، قيل : سبب الكراهة : كونه من شعار الجاهلية ، وقال ابن حبيب المالكي : تفاؤلاً بالنار (إلا لحاجة ضوء) فلا يكره إذن للحاجة ، (وأن تتبع بماء ورد ونحوه ، ومثله التبخير عند خروج روحه) يكره في ظاهر كلامهم ، وقاله مالك وغيره ، لأنه بدعة .

(ويكره جلوس من تبعها) أي الجنازة (حتى توضع بالأرض للدفن) نص عليه ، ونقله الجماعة ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « إذا تبعتُم الجنائزَ فلا تجلِسُوا حتى

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص٩٦) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، الحديث (٧٠١ - ٧٠٢) ، وسبق تخريجه تخريجاً كاملاً فارجع إليه .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ، الحديث (١٠١٢) وقال : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ، وجابر بن سمرة ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، الحديث (١٤٨٠) ، ولكن في سند الحديث « أبو بكر بن أبي مريم » قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٢/٣٩٨) : «ضعيف» ، وأخرج نحوه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ، الحديث (٣١٧٧) ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : « وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده » ، وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد ، وهو حسن الإسناد ».

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف .

توضَعَ »[1] رواه أبو داود ، وروى عن أبي هريرة ، وفيه : « حتى توضعَ بالأرضِ » (إلا لمن بعد عنها) أي عن الجنازة فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالأرض ، لما في انتظاره قائماً من المشقة (وإن جاءت) الجنازة (وهو جالس أو مرت به) وهو جالس (كره قيامه لها) لحديث علي قال : « رأينا النبي ﷺ قامَ فقُمْنا تبعاً لهُ ؛ يعنِي في الجنازةِ»[2] رواه مسلم وأحمد ، وعن ابن سيرين قال : « مرَّ بجنازةِ علي الحسنِ بن عليٍّ ، وابن عباسٍ ، فقام الحسنُ ، ولم يقمْ ابنُ عباسٍ ، فقال الحسنُ ، لابن عباسٍ : أما قَام لها النبيُّ ﷺ ؟ قالَ ابنُ عباسٍ : قامَ ثم قعد »[3] رواه النسائي ، (وكان) الإمام (أحمد إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن) نقله المروذي (ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفه جبراً وإكراماً) ووقف عليّ على قبر ، فقيل له : ألا تجلسُ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ فقال : قليلٌ على أخينَا قيامُنا على قبرِه »[4] ذكره أحمد محتجاً به . (ويكره الصوت والضجة عند رفعها) لأنه محدث ، (وكذا) رفع الصوت (معها) أي مع الجنازة بصوتٍ أو نارٍ »[5] رواه أبو داود (بل يسن) القراءة والذكر (سراً) وإلا الصمت ، (ويسن) لمتبع الجنازة (أن يكون متخشعاً ، متفكراً في مآله) أي أمره الذي يؤول إليه ، ويرجع (متعظاً بالموت ، وبما يصير إليه الميت) قال سعد بن معاذ : « ما تبعتُ جنازة فحدثتْ نفسي بغير ما هُو مفعول بِهَا » .

(ويكره) لمتبع الجنازة (التبسم ، والضحك أشد منه ، والتحدث في أمر الدنيا ، وكذا مسحه بيديه أو بشيء عليها تبركاً) وقيل: بمنعه كالقبر ، وأولى . قال أبو المعالي: هو بدعة يخاف منه على الميت . قال : وهو قبيح في الحياة ، فكذا بعد الموت ، وفي الفصول : يكره ، قال : ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر ، فكيف بالجسد ؟

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، الحديث (٣١٧٣) ، وقال أبو داود عقب ذكر الحديث : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد ، وقال أبو داود وسفيان أحفظ من أبي معاوية .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ، وعند مالك في الموطأ في كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنازة والجلوس على المقابر ، وذكره البغوي في المصابيح، كتاب الجنائز ، باب المشي بالجنازة والصلاة عليها .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز .

(٤) الأثر ذكره أحمد في المسند ضمن مسند عليّ بن أبي طالب .

(٥) حديث النهي عهن اتباع الجنائز بصوت أو نار من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في النارِ يتبع بها الميت ، الحديث (٣١٧١) .

ولأنه بعد الموت كالحياة ، ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الإنسان للاحترام وغيره سوى المصافحة . وروى الخلال في أخلاق أحمد : أن عليّ بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد ، ثم مسحها على يديه ، وهو ينظر ، فغضب شديداً ، وجعل ينفض يده ، ويقول : عمن أخذتم هذا ؟ وأنكره شديداً .

(وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ، ونحوه : بدعة) ا هـ عند أحمد وكرهه (وحرمه أبو حفص) نقل ابن منصور : ما يعجبني . وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد ابن جبير قالا لقائل ذلك : « لا غفر الله لك » ، (ويحرم أن يتبعها مع منكر ، وهو عاجز عن إزالته ، نحو طبل ونياحة ، ولطم نسوة ، وتصفيق ، ورفع أصواتهن) لأنه يؤدي إلى استماع محظور ، ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك ، وعنه يتبعها وينكره بحسبه، وفاقاً لأبي حنيفة ، (فإن قدر) على إزالته (تبع) الجنازة (وأزاله) أي المنكر (لزوماً) لحصول المقصودين . قال في الفروع : فيعاني بها (فلو ظن إن اتبعها أزال المنكر لزمه) اتباعها ، إجراء للظن مجرى العلم (وضرب النساء بالدف منكر منهى عنه اتفاقاً ، قاله الشيخ) ومن دعى لغسل ميت ، فسمع طبلاً أو نوحاً ، ففيه روايتان ، نقل المروذي في طبل : لا ، ونقل أبو الحرث وأبو داود في نوح : يغسله وينهاهم . قال في تصحيح الفروع : الصواب إن غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه وغسله ، وإلا فلا .



فصل في دفن الميت

وتقدم أنه فرض كفاية ، وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل ، وأبان ذلك ببعث غراب يبحث في الأرض ، ليريه كيف يوارى سوأة أخيه . وقال تعالى : ﴿ ألم نجعل الأرضَ كفاتاً أحياءً وأمواتاً ﴾ [1] أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن ، وللأموات في بطنها بالقبور ، والكفت : الجمع . وقال تعالى : ﴿ ثم أماتَهُ فأقبَرَهُ ﴾ [2] قال ابن عباس : « معناه أكرمه بدفنه » ، (ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه) أي رجلي القبر (إن كان أسهل عليهم) لأنه ﷺ « سل من قبلِ رأسه سلا » [3] ، وعبد الله بن

---

(١) سورة المرسلات ، الآيتان : ٢٥ ، ٢٦ . (٢) سورة عبس ، الآية : ٢١ .

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي ، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها ، الحديث (١/ ١٥ ، ١/ ٥٩) ، فقال : أخبرنا الثقة عن عطاء بن عمرو ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤/ ٥٤ ، كتاب الجنائز ، باب من قال يُسلُ الميت وساقه بسند الشافعي ، ومن طرق =

زيد أدخل الحرث قبره من قبل رجل القبر . وقال : « هذا من السنة » [1] رواه أحمد ، ولأنه ليس بموضوع توجه ، بل دخول ، فدخول الرأس أولى ، كعادة الحي ، لكونه مجمع الأعضاء الشريفة ، (وإلا) أي وإن لم يكن إدخاله القبر من عند رجليه أسهل أدخل (من حيث يسهل) دفعاً للضرر والمشقة ، (ثم) إن سهل كل من الأمرين فهما (سواء) من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، (ولا توقيت في عدد من يدخله) القبر (من شفع أو وتر ، بل) يكون ذلك (بحسب الحاجة) كسائر أموره (ويكره أن يسجى قبر رجل) لما روى عن علي « أنه مرّ بقومٍ وقد دفَنوا ميتاً ، وبسطُوا على قبرِه الثوبَ ، فجذَبَهُ وقال : إنما يُصنَع هذَا بالنساء » ، ولأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء ، مع ما فيه من اتباع أصحاب النبي ﷺ (إلا لعذر مطر أو غيره) فلا يكره إذن (ويسن) أن يسجى (لامرأة) لأنها عورة ، ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء ، فيراه الحاضرون وبناء أمرها على الستر . والخنثى كالأنثى في ذلك ، احتياطاً .



حكم من مات في سفينة

(ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر) لبعدهم عن الساحل مثلاً (ثقل بشيء، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه) ليستقر في قرار البحر ، نص عليه (وألقي في البحر سلا ، كإدخاله القبر » .

★ ★ ★

حكم من مات في بئر

(وإن مات في بئر أخرج) وجوباً ليغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن ، وإن أمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار فيها ، حتى تجتذب البخار ، ثم ينزل من يطلعه ، أو أمكن إخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة . وجب ذلك لتأدية فرض غسله ا . هـ .

ويمتحن زوال البخار إذا شك فيه بسراج ونحوه ، فإن انطفأ فهو باق ، وإلا فقد زال ، لأن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان ، (فإن تعذر) إخراجه بالكلية أو لم يمكن إلا متقطعاً ونحوه (طمت) البئر (عليه) لتصير قبراً له ، لأنه لا ضرورة إلى

= أخرى ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل السنن : قولهم : أخبرنا الثقة ليس بتوثيق . وعمرو بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي ، وقال مرة : ليس بشيء أو معنى قوله : سُلّ ، أي أخرج بلطف .

(١) الأثر لم أقف عليه في المسند ، وعبد الله بن زيد هذا هو الجهني ، قال عنه الذهبي في إسناده : حديثه نظر .

إخراجه متقطعاً ، وهذا حيث لا حاجة إلى البئر ، (ومع الحاجة إليها يخرج مطلقاً) أي ولو متقطعاً ، لأن مثله الميت أخف ضرراً مما يحصل بطم البئر وتعطيلها .

(وأولى الناس بتكفين) ميت مطلقاً ، (ودفن) رجل (أولاهم بغسل) الميت ، وذكر المجد وابن تميم : أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله ، لأن النبي ﷺ « لحدهُ العباسُ وعلي وأسامةُ » [(١)] رواه أبو داود ، وكانوا هم الذين تولوا غسله ، ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله ، وقله الاطلاع عليه (والأولى : للأحق أن يتولاه بنفسه) لأنه أبلغ في ستره ، وقلة الاطلاع عليه (ثم بنائبه) لقيامه، مقامه إلا أن يكون وصياً، على قياس ما تقدم في الصلاة عليه ، (ثم) الأولى (من بعدهم) أي بعد المذكورين في تغسيل الرجل الأولى (بدفن رجل : الرجال الأجانب) فيقدمون على أقاربه من النساء ، لأنهن يضعفن عن إدخاله القبر ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال غالباً ، وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال ، (ثم) الأولى (محارمه من النساء ، ثم الأجنبيات) للحاجة إلى دفنه ، وعدم غيرهن (و) الأولى (بدفن امرأة : محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب، لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها: « أنتمْ أحقُّ بِهَا » ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة ، فكذا بعد الموت ، (ثم) إن عدموا فالأولى (زوجها) لأنه أشبه بمحرمها من النسب من الأجانب ، (ثم الرجال الأجانب) لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته « أمرَ أبا طلحةَ فنزلَ في قبرِهَا » [(٢)] وهو أجنبي ومعلوم : أن محارمها كن هناك كأختها فاطمة ، ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه ، ولم ينقل (ثم محارمها النساء) القربى فالقربى منهن كالرجال (ويقدم من الرجال) بدفن امرأة (خصى ، ثم شيخ ، ثم أفضل ديناً ومعرفة ، ومن بَعُد عهده بجماع : أولى ممن قرب) عهده به . قلت : والخنثى كامرأة في ذلك ، احتياطاً . (ولا يكره للرجال) الأجانب (دفن امرأة ؛ وثم محرم) لها ، نص عليه ، لما تقدم في قصة أبي طلحة . قال في الفروع : ويتوجه احتمال بحملها من المغتسل إلى النعش ، ويسلمها إلى من في القبر ، ويحل عقد الكفن، وقاله الشافعي في الأم ، وبعض أصحابه ، (واللحد) بفتح اللام والضم لغة (أفضل) من الشق ؛ لما روي مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب من يلي دفن الميت .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، الحديث (٩٦٦/٩٠) ، واللحد هو الشق الذي يعمل في جانب القبر .

مات فيه : « الحدُوا لي لحداً وانصبُوا عليَّ اللبِنَ نصباً كما فعل بالنبيِّ ﷺ » [1] (وهو) أي اللحد في الأصل : الميل والمراد هنا (أن يحفر في أرض القبر) أي في أسفل حائط القبر (مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت) ولا يعمق تعميقاً ، ينزل فيه جسد الميت كثيراً ، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن ، (ويكره الشق) قال أحمد : لا أحب الشق ، لقوله ﷺ : « اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنَا » [2] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، لكنه ضعيف ، (وهو أن يبني جانبا القبر بلبن أو غيره) ويسمونه ببلاد مصر منامة (أو يشق) أي يحفر (وسطه) أي القبر (فيصير) وسطه (كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه) أي في شبه الحوض (ويسقف عليه ببلاط أو غيره) كأحجار كبيرة ، (فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد ، شق للحاجة) وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل نص عليه ، ولم يعدل إلى الشق ، لما تقدم (ويسن تعميقه) أي القبر بلاحد ، (وتوسيعه بلاحد) لقوله ﷺ في قتلى أُحُد : «احفرُوا وأوسعُوا وأعمقُوا » [3] قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء ، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه ، وآكد لستر الميت والتوسيع : الزيادة في الطول والعرض . روى البيهقي أن النبي ﷺ قال لحفار : « أوسعْ من قبلِ الرأسِ ، ومن قبل الرجْلَيْن » [4] والتعميق بالعين المهملة -

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، الحديث (٩٠/٩٦٦) ، واللحد هو الشق الذي يعمل في جانب القبر .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، الحديث (٣٢٠٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا » الحديث (١٠٤٥) وقال : « حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، الحديث (١٥٥٤) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤٠٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب السنة في اللحد .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٩١/٤ ضمن مسند هشام بن عامر رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ، الحديث (٣٢١٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهداء ، الحديث (١٧١٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من توسيع القبر ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حفر القبر ، الحديث (١٥٦٠) مختصراً .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الصغير ، كتاب الجنائز ، باب السنة في اللحد ، الحديث (١١٣٠/٥٩٥) ، وقال محققه : أخرجه البيهقي في الكبرى : ٣٣٥/٥ ، راجع السنن الصغير ، تحقيق عبد الله عمر ، طبع التجارية بمكة المكرمة - الجزء الأول ، ص ٢٩٨ .

الزيادة في النزول ، (وقال الأكثر : قامة وسط ، وبسطة ، وهي بسط يده قائمة ويكفي ما) أي التعميق (يمنع الرائحة والسباع) لأنه لم يرد فيه تقدير ، فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود . (و) يسن أن (ينصب عليه) أي على الميت بعد وضعه في اللحد (اللبن نصباً) لما تقدم عن سعد بن وقاص ، (وهو) أي اللبن (أفضل من القصب) لأنه من جنس الأرض ، وأبعد من أبنية الدنيا ، بخلاف القصب ، واللبن واحدته لبنة - ما ضرب من الطين مربعاً للبناء قبل أن يشوي بالنار ، فإذا شوى بها سمي آجراً ، (ويجوز) تغطية اللحد (ببلاط) لأنه في معنى اللبن فيما سبق ، (ويسد ما بين اللبن أو غيره) من الفرج (بطين لئلا ينهار عليه التراب) وليس هذا بشيء ، ولكن يطيب نفس الحي . رواه أحمد عن جابر مرفوعاً . (ويكره دفنه) أي الميت (في تابوت ولو امرأة) لقول إبراهيم النخعي : « كانوا يستحِبُّون اللبنِ ويكرهونَ الخشبَ ، ولا يستحبُّون الدفنَ في تابوتٍ » لأنه خشب ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وفيه تشبه بأهل الدنيا ، والأرض أنشف لفضلاته ، ولهذا زاد بعضهم : أو في حجر منقوش ا . هـ .

(ويكره في إدخاله) أي القبر (خشباً إلا لضرورة ، و) يكره إدخاله (ما مسته نار) تفاؤلاً ، وحديد ، ولو أن الأرض رخوة أو ندية ، (ويستحب قول من يدخله) القبر (عند وضعه) فيه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لما روى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال: « إذا وضعتُمْ موتَاكم في القبورِ ، فقولوا : بسمِ اللهِ وعلى ملةِ رسولِ اللهِ »[1] رواه أحمد . وفي لفظ : « كان إذا وضعَ الميتُ في القبرِ قال : بسم اللهِ على ملةِ رسول الله »[2] رواه الخمسة إلا النسائي . (وإن أتى عند وضعه وحده بذكر أو دعاء يليق) بالحال (فلا بأس) به . قال سعيد بن المسيب : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد ، قال : « اللهم أجِرْها من الشيطان ، ومن عذابِ القبرِ ، اللهم جافِ الأرضَ عن جنبيْها ، وصعدْ روحهَا ، ولقِّها منكَ رضواناً » وقال ابن عمر : سمعته من

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/٥٩ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في الدعاء للميت ، الحديث (٣٢١٣) ، والترمذي في السنن : ٣/٣٦٤ عقب الحديث (١٠٤٦) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف : ٥/٣٢٣ ضمن أطراف ابن عمر ، الحديث (٦٦٦٠) ، وعزاه للنسائي في عمل اليوم والليلة ، وابن ماجة : ١/٤٩٥ عقب الحديث (١٥٥٠) ، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك : ١/٣٦٦ ، كتاب الجنائز ، باب إذا وضع الميت في قبره قال : ... وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة ، ووافقه الذهبي.

(٢) راجع ما قبله .

النبي ﷺ [1] رواه ابن ماجة ، وعن بلال « أنه دخل مع أبي بكرٍ في قبرٍ ، فلما خرج قيل لبلال : ما قال ؟ قال : قال : أسلمهُ إليك الأهلُ والمالُ والعشيرةُ والذنبُ العظيمُ ، وأنت غفورٌ رحيمٌ فاغفرْ له » [2] رواه سعيد . (ويستحب الدعاء له) أي للميت (عند القبر بعد دفنه واقفاً) نص عليه . وقال : قد فعله علي والأحنف ابن قيس ، لحديث عثمان بن عفان قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغَ من دفن الميتِ وقف عليهِ ، وقال : استغفرُوا لأخيكُم ، وسلُوا له التثبيت ، فإنه الآنَ يُسألُ » [3] رواه أبو داود ، وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ « كان يقف على القبرِ بعد ما يسوى عليهِ ، فيقول : اللّهم نزل بكَ صاحبنا وخلف الدنيا خلفَ ظهرهِ ، اللهم ثبتْ عند المسئلةِ منطقه ، ولا تبتله في قبرهِ بما لا طاقة له به » [4] رواه سعيد في سننه ، والأخبار بنحو ذلك كثيرة . وقال أكثر المفسرين في قوله تعالى في المنافقين : ﴿ ولا تقُمْ على قبرِهِ ﴾ [5] معناه : بالدعاء له والاستغفار ، بعد الفراغ من دفنه ، فيدل على أن ذلك كان عادة النبي ﷺ في المسلمين ، ونقل محمد بن حبيب النجار قال : « كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي فقمنا ناحية ، فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن ، جاء إلى القبر ، وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر وقال : اللهم إنك قلت في كتابك : ﴿ فأما إن كانَ من المقربينَ فروْحٌ وريحانٌ ﴾ [6] وقرأ إلى آخر السورة ، ثم قال : اللهم وإنا نشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب بك ولقد كان يؤمن بك وبرسولك فاقبل شهادتنا له ، ودعا له وانصرف » ، (واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه ، فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول : يا فلان بن فلانة ثلاثاً ، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور) لحديث أبي أمامة الباهلي،

---

(1) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٤٩٥ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، الحديث (١٥٥٣) ، وفي الزوائد في إسناده حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه .

(2) الأثر أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب الجنائز .

(3) كذا ذكره ابن قدامة في الكافي : ١/ ٢٨٥ .

(4) راجع تخريج (٢) بنفس الصفحة .

(5) سورة التوبة ، الآية : ٨٤ .

(6) سورة الواقعة ، آيتي : ٨٨ ، ٨٩ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات أحدكمْ فسويتم عليه الترابَ ، فليقم على رأسِ قبرِه ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعُ ولا يجيبُ ، ثم ليقلْ يا فلان بن فلانة ثانية ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ثالثاً فإنه يقول : ارشدْنَا يرحمكَ اللهُ ، ولكن لا تسمعونَ ، فيقول : اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيتَ بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يقولان : ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته ؟ فقال رجلٌ : يا رسول الله ، فإن لم يعرف اسم أمهِ ؟ قال : فلينسبْه إلى حواءَ »[1] قال أبو الخطاب : هذا الحديث رواه أبو عبد العزيز في الشافي . وقال في الفروع : رواه أبو بكر في الشافي والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو ضعيف ، وللطبراني أو لغيره فيه : «وأن الجنة حقٌ وأن النارَ حق ، وأن البعثَ حق ، وأن الساعة آتية لا ريبَ فيها ، وأن الله يبعثُ من في القبورِ » ، وفيه : « وأنكَ رضيتَ باللهِ ربّاً وبالإسلامِ ديناً وبالكعبة قبلةً ، وبالمؤمنين إخواناً » وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ، ويقول : يا فلان بن فلانة : اذكر ما فارقت عليه الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال : ما رأيتُ أحداً نقل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذاك ، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه . (قال أبو المعالي : لو انصرفوا قبله لم يعودوا) لأن الخبر «يلقنونَه قبلَ انصرافِهمْ ليتذكرَ حُجَّته » ، (وهل يلقن غير المكلف ؟) وجهان ، وهذا الخلاف (مبني على نزول الملكين إليه) النفي قول القاضي وابن عقيل ، وفاقاً للشافعي ، والإثبات : قول أبي حكيم وغيره ، وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب (المرجح النزول) فيكون المرجح تلقينه (وصححه الشيخ) واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة ، وروى مرفوعاً أنه « صلى على طفلٍ لم يعمل خطيئةً قط ، فقال : اللهمَّ قهِ عذابَ القبرِ وفتنةَ القبر »[2] قال في الفروع : ولا حجة فيه ، للجزم بنفي التعذيب ، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم اهـ .

وكذلك أجاب ابن القيم في كتاب الروح بأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل

---

(١) الأثر ذكره ابن قدامة في الكافي وعزاه للطبراني في معجمه وهو عند الطبراني في الكبير في معجم أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، راجع الكافي بتحقيقنا : ١/ ٢٨٥ ، طبع عيسى الحلبي .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ١/ ٢٢٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنازة وهو عنده عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : صليت وراء أبي هريرة وساق الحديث .

قطعاً ، لأن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله ، بل المراد الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره ، وإن لم يكن عقوبة على عمله . وقال الآخرون : أي القائلون بأنه لا يسأل السؤال إنما يكون لمن يعقل الرسول والمرسل ، فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا ؟ فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ولو رد إليه عقله في القبر ، فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به ، فلا فائدة في هذا السؤال . (قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الإقرار الأول ، حين الذرية) يشير به إلى قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذَ ربُّك من بني آدمَ من ظهورهِمْ ذريتَهُمْ وأشهدَهُم على أنفُسِهِم ألستُ بربكُم قَالُوا بَلَى ﴾ [1] قال بعضهم : وهو سؤال تكريم ، وسؤال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إن ثبت فهو سؤال تشريف وتعظيم ، كما أن التكاليف في دار الدنيا لبعض تكريم ، ولبعض امتحان ونكال ، (والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا . و) عن (إقرارهم الأول) حين الذرية (ويسن وضعه في لحده على جنبه الأيمن) لأن هذه سنة النائم ، وهو يشبهه . (ووضع لبنة أو حجر أو شيء مرتفع) تحت رأسه (كما يضع الحي تحت رأسه) قال في المنتهى وشرحه : ويوضع تحت رأسه لبنة ، فإن لم توجد فحجر ، فإن عدم ، فقليل من تراب ، لا آجرة ، لأنه مما مسته النار ، ويفضي بخده الأيمن إلى الأرض ، بأن يزال الكفن عنه ، ويلصق بالأرض ، لأنه أبلغ في الاستكانة والتضرع ، ولقول عمر : « إذا أنا متُّ فافضُوا بخدِّي إلى الأرضِ» ، (وتكره مخدة) بكسر الميم ، تجعل تحت رأسه ، نص عليه ، لأنه لم ينقل عن أحد من السلف ، وغير لائق بالحال (والمنصوص : و) تكره (مضربة وقطيفة تحته) قال أحمد : ما أحب أن يجعلوا في الأرض مضربة ، ولأنه روى عن ابن عباس : أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء [2] ، ذكره الترمذي ، وعن أبي موسى قال : «لا تجعلُوا بينِي وبينَ الأرضِ شيئاً » [3] ، والقطيفة التي وضعت تحت رسول الله ﷺ إنما وضعها شقران ، ولم يكن ذلك عن اتفاق من الصحابة [4] . (ونصه) أي الإمام (لا

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٢ .

(٢) الأثر أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الشيء يلقى تحت الميت في القبر .

(٢) الأثر فيه شيء من الإبهام ، ولم أجد من أخرجه ولم يشر المؤلف إلى من يكون أبي موسى .

(٤) ما ذكره المصنف من خلاف الصحابة في وضع القطيفة تحت رسول الله ﷺ في قبره قال فيه النووي في شرح مسلم : « هذه القطيفة ألقاها شُقران مولى رسول الله ﷺ ، وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ ، وقد نصَّ الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر ، وشذّ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب : لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا =

بأس بها) أي المضربة أو القطيفة (عن علة . ويسند) الميت (خلفه) بتراب ، لئلا ينقلب (و) يسند (أمامه بتراب ، لئلا يسقط) فينكب على وجهه ، وينبغي أن يدنى من الحائط ، لئلا ينكب على وجهه (ويجب استقباله) أي أن يدفن مستقبل (القِبْلة) لقوله ﷺ في الكعبة : « قبلتكُم أحياءً وأمواتاً » (١) لأن ذلك طريقة المسلمين ، بنقل الخلف عن السلف ، ولأن النبي ﷺ هكذا دفن ، (ويسن لكل من حضر) الدفن (أن يحثوا التراب فيه) أي القبر (مِن قبل رأسه أو غيره ثلاثاً) أي ثلاث حثيات (باليد ، ثم يهال عليه التراب) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ « صلى على جنازةٍ ثم أتى قبرَ الميِّتِ ، فحثى عليهِ من قبلِ رأسِهِ ثلاثاً » (٢) رواه ابن ماجه . وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ « صلّى على عثْمانَ بنِ مظعون ، فكبرَ عليه أربعاً ، وأتى القبرَ ، فحثى عليه ثلاث حثياتٍ ، وهو قائمٌ عندَ رأسِهِ » (٣) رواه الدارقطني ، ولأن مواراته فرض كفاية ، وبالحثي يصبر ممن شارك فيها ، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار ، فاستحب لذلك .



فصل ويستحب رفع القبر عن الأرض

(قدر شبر) ليعرف أنه قبر ، فيتوقى ، ويترحم على صاحبه . وقد روى الشافعي عن جابر : « أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدرَ شبر » ، وعن القاسم بن محمد قال لعائشة : يا أماهُ ، اكشفِي لي عنْ قبرِ النبيِّ ﷺ وصاحبَيْهِ ، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ ، لا مشرفةً ولا لاطئةً ، مبطوحةً ببطحَاءِ العرصةِ الحمراءِ » (٤) رواه أبو داود .

= عن ذلك بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ، ولا علموا ذلك ، وإنما فعله لما ذكرنا عنه أنه كره أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ ، لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يستعملها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره ، وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره ، والله أعلم ، راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر .

(١) الحديث من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي ﷺ حين سأل عن الكبائر قال فيهن : واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً ، وهو بلفظه عند البيهقي في السنن الصغير ، كتاب الجنائز ، باب السنة في سل الميت من قبل رجل القبر ، الحديث (١١٣٦/ ٦٠٠) ، راجع السنن الصغير : ٢٩٨/١ ، طبع المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٤٩٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حثو التراب في القبر ، الحديث (١٥٦٥) .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٧٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب حثي التراب على القبر .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر ، الحديث (٣٢٢٠) ، =

(ويكره) رفع القبر (فوقه) أي فوق شبر ، لقوله ﷺ لعلي : « لا تدعْ تمثالاً إلا طمستَهُ ولا قبراً مشرفاً إلا سويتَهُ » [1] رواه مسلم وغيره . والمشرف ما رفع كثيراً ، بدليل ما سبق عن القاسم بن محمد : « لا مشرفة ولا لاطئة » ، (وتسنيمه) أي القبر (أفضل من تسطيحه) لقول سفيان التمار [2] : « رأيتُ قبرَ النبيِّ ﷺ مسنّماً » [3] رواه البخاري، وعن الحسن مثله ، ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا (إلا بدار حرب ، إذا تعذر نقله) أي الميت (فالأولى تسويته) أي القبر (بالأرض وإخفاؤه) أولى من إظهاره ، وتسنيمه ، خوفاً من أن ينبش ، فيمثل به (ويسن أن يرش عليه) أي القبر (الماء ، ويوضع عليه حصى صغار محلل به ، ليحفظ ترابه) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ رشَّ على قبر ابنهِ إبراهيمَ ماءً ، ووضعَ عليه حصباءَ » [4] رواه الشافعي ، ولأن ذلك أثبت له ، وأبعد لدروسه ، وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح ، والحصباء صغار الحصا .

= وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/٣٦٩ - ٣٧٠ ، كتاب الجنائز ، باب صفة قبر النبي ﷺ ، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، ولكن في سند الحديث عمرو ابن عثمان بن هانيء قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢/ ٧٥) : مستور ، وعن كلمة اللاطئة فقال القاري في المرقاة (٢/٣٧٩) : « أي مستوية على وجه الأرض » ، وقوله : « مبطوحة ببطحاء العرصة » أي مبسوطة على الأرض برمل العرصة وهي كل موضع واسع لا بناء فيه .

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، الحديث (٩٧/ ٩٧٢) .

(٢) قال عنه ابن حجر هو سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفي ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين : ١/١٩٦ ، وتهذيب التهذيب : ٤/١٠٩ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٣١٠ ، والكاشف للذهبي : ١/ ٣٠٠ ، وذكر أسماء التابعين للدارقطني : ١/ ١٦٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ، وسنده عنده : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار .

(٤) الحديث أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي (تحقيق الزواوي) : ١/ ٢١٥ - ٢١٦ ، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها ، الحديث (٥٩٩/ ٦٠١) ، وساقه عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٥/ ٤٠١ ، كتاب الجنائز ، الباب الذي يلي كيف يؤخذ الميت من شفير القبر ، الحديث (١٥١٥) ، وساقه بسند الشافعي ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (١/ ٤٢) عن إبراهيم بن محمد عن أبي يحيى الأسلمي : متروك ، وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح : ١/ ٥٣٥ ، الحديث (١٠٧٨) ، وقال : مرسل ، وكذا قال البغوي في مصابيح السنة : ١/٥٥٩ ، والحصباء : هي الحصى الصغار .

(ولا بأس بتطيينه) أي القبر ، لما تقدم من قول القاسم بن محمد في وصف قبره ﷺ وقبر صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء .

(و) لا بأس أيضاً بـ (تعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما) كلوح ، لما روى أبو داود بإسناده عن المطلب قال : « لـمّا ماتَ عثمانُ بنُ مظعون أخرج بجنازَته ، فدفنَ فأمرَ النبيّ ﷺ أن نأتيَه بحجَرٍ ، فلم نستطعْ حملَهُ ، فقامَ ﷺ فحسرَ عن ذراعيْه ، فحملَهَا فوضعَها عندَ رأسِه ، وقال : أعلم بها قبرَ أخِي ، أدفنُ إليهِ من ماتَ من أهلِي»[1] رواه ابن ماجة من رواية أنس .

(ويكره البناء عليه) أي القبر (سواء لاصق البناء الأرض أو لا ، ولو في ملكه من قبة أو غيرها ، للنهي عن ذلك) لحديث جابر قال : « نهى النبيُّ ﷺ أن يجصصَ القبرُ ، وأن يبنَى عليهِ ، وأن يقعُدَ عليهِ »[2] رواه مسلم والترمذي ، وزاد : « وأن يكتبَ عليهِ »[3] ، وقال : حسن صحيح . (وقال ابن القيم في) كتابه (إغاثة اللهفان) من مكايد الشيطان (يجب هدم القباب التي على القبور ، لأنها أسست على معصية الرسول. انتهى . وهو) أي البناء (في) المقبرة (المسبلة أشد كراهة) لأنه تضييق بلا فائدة ، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له ، (وعنه : منع البناء في وقف عام) وفاقاً للشافعي وغيره . وقال : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى . وما ذكره المصنف : هو معنى كلام ابن تميم . قال في الفروع : فظاهر ما ذكره ابن تميم : أن الأشهر لا يمنع، وليس كذلك ، فإن المنقول في هذا : ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة ، قال : لا يدفن فيها ، والمراد : لا يختص به ، وهو كغيره . وجزم ابن الجوزي

---

(١) الحديث من رواية المطلب بن عبد الله بن حَنْطب المخزومي ، وهو تابعي ، وذكره ابن حجر في تقريب التهذيب : ٢/ ٢٥٤ ، وقال عنه : صدوق ، كثير الإرسال والتدليس ، وذكر الحديث في التلخيص الحبير : ٢/ ١٣٣ ، وهو عند أبي داود في كتاب الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعلم ، الحديث (٣٢٠٦) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/ ٤١٢ ، كتاب الجنائز ، باب إعلام القبر بصخرة ، أما حديث أنس فقد أخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٤٩٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في العلامة في القبر : ١/ ١٥٦١ ، وفي الزوائد هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواهُ أبو داود ، ويعلم أن صاحب زوائد ابن ماجه نسب المطلب إلى غير ما ذكره ابن حجر .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، الحديث (٩٧/ ٩٧٢) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها . (٣) راجع الترمذي في المصدر السابق .

بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة إليه ، فههنا أولى . (قال الشيخ) من بنى ما يختص به فيها فـ (ـهو غاصب) وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال أبو المعالي: فيه تضييق على المسلمين ، وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال ، وكل منهي عنه. (قال أبو حفص : تحرم الحجرة بل تهدم ، وهو) أي القول بتحريم البناء في المسبلة ، (الصواب) لما يأتي في الوقف : أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف .

(وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر) لأن أبا هريرة « أوصَى حينَ حضرهُ الموتُ أن لا تضربُوا على فسطاطاً » [1] رواه أحمد في مسنده ، وقال البخاري في صحيحه : «ورأي ابنُ عمر فسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمن فقال : انزعْهُ يا غلامُ ، فإنما يظلُّه عملهُ»[2] ولأن الخيام بيوت أهل البر ، فكرهت ، كما كرهت بيوت أهل المدن .

(وتغشية قبور الأنبياء والصالحين) أي سترها بغاشية ليس مشروعاً في الدين ، قاله الشيخ ، وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر ، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ، فكيف بغيرهم ؟

(وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره) لحديث جابر قال : (نهى النبيُّ ﷺ أن يبنى على القبر أو يزادَ عليه » [3] رواه النسائي وأبو داود ، وعن عقبة بن عامر قال : «لا يجعلُ على القبرِ من الترابِ أكثرُ مما يخرجُ منهُ حينَ حفرَ » [4] رواه أحمد ، ولأن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر ما يكفي لسنة التسنيم ، فلا حاجة إلى الزيادة ، (إلا أن يحتاج إليه) أي الزائد ، فلا كراهة .

(ويكره المبيت عنده) أي القبر (وتجصيصه وتزويقه ، وتخليقه وتقبيله ، والطواف به وتبخيره ، وكتابة الرقاع إليه ، ودسها في الأنقاب ، والاستشفاء بالتربة من الأسقام) لأن ذلك كله من البدع .

(و) تكره (الكتابة عليه) لما تقدم من حديث جابر .

(و) يكره (الجلوس) عليه ، لما روى أبو مرثد الغنوي « أن النبيَّ ﷺ قال : لا تجلسُوا على القبورِ ولا تصلُّوا إليهَا » [5] رواه مسلم ، وعن أبي هريرة قال : قال النبي

---

(١) الأثر أخرجه أحمد في مسنده ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الأثر أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، الحديث (٣٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، الحديث (٩٧/ ٩٧٢) .

(٥) راجع تخريج (٤) بنفس الصفحة .

ﷺ : « لأن يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحرق ثيابَه ، فتخلص إلى جلْدِه خيرٌ له من أن يجلس على قبرِ مسلمٍ »[1] رواه مسلم[2] .

(و) يكره (الوطء عليه) أي على القبر ، لقول الخطابي : ثبت أن النبي ﷺ «نهى أن توطأ القبورُ » (قال بعضهم : إلا لحاجة) إلى ذلك . (و) يكره (الاتكاء عليه) لما روى أنه ﷺ « رأى رجلاً قد اتكأ على قبرٍ ، فقال : لا تؤذِ صاحبَ القبرِ »[3] .

(ويحرم التخلي عليها) أي القبور (وبينها) لحديث عقبة بن عامر ، قال : قال النبي ﷺ : « لأن أطأ على جمرةٍ أو سيفٍ أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبرِ مسلمٍ ولا أبالي أوسطَ القبورِ قضيتُ حاجتي ، أو وسطَ السوقِ »[4] رواه الخلال وابن ماجة . (والدفن في صحراء أفضل) من الدفن بالعمران ، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم تزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم يقبرون في الصحراء (سوى النبي ﷺ) فإنه قبر في بيته ، قالت عائشة : «لئلا يتخذَ قبرهُ مسجداً »[5] رواه البخاري ، ولأنه روى : « تدفنُ الأنبياءُ حيثُ يموتونَ»[6] مع أنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ، صيانة عن كثرة الطرق ، وتمييزاً له عن غيره ﷺ ، (واختار صاحباه) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (الدفن معه ، تشرفاً وتبركاً ، ولم يزد عليهما ، لأن الخرق يتسع ، والمكان ضيق ، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ذلك) ذكره المجد وغيره .

(ويحرم إسراجها) أي القبور ، لقوله ﷺ: « لعن اللهُ زواراتِ القبورِ والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُرُج »[7] رواه أبو داود والنسائي بمعناه . ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر ، الحديث (٩٦/ ٩٧١) .

(٢) راجع معالم السنن للخطابي ، كتاب الجنائز .

(٣) الحديث ذكره المناوي في الجامع الأزهر ، وعزاه للعقيلي في الضعفاء .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس إليها ، الحديث (١٥٦٧) ، وفي الزوائد إسناده صحيح لأن فيه محمد بن إسماعيل ، شيخ ابن ماجه ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

(٥) الأثر أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ .

(٦) الأثر لم أقف على من أخرجه .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور » الحديث (٣٢٣٦) ، وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور .

فعله . ولأن في ذلك تضييعاً للمال من غير فائدة ، ومغالاة في تعظيم الأموات ، يشبه تعظيم الأصنام .

(و) يحرم (اتخاذ المسجد عليها) أي القبور (وبينها) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لعن اللهُ اليهودَ اتخذُوا قبورَ أنبيائِهمْ مساجِدَ » [1] متفق عليه ، (وتتعين إزالتها) أي المساجد ، إذا وضعت على القبور ، أو بينها ، (وفي كتاب الهدى) النبوي لابن قيم الجوزية (لو وضع المسجد والقبر معاً ، لم يجز ، ولم يصح الوقف ، ولا الصلاة) تغليباً لجانب الحظر (وتقدم) ذلك (في) باب (اجتناب النجاسة) .

(ويكره المشي بالنعل فيها) أي المقبرة ، لما روى بشير بن الخصاصية . قال : « بينَا أنا أماشِي النبيَّ ﷺ إذا رجلٌ يمشي بين القبورِ ، عليه نعلانِ ، فقال له : يا صاحبَ السبتيتَين ألِق سبتيتيك فنظر الرجلُ ، فلما عرفَ النبيَّ ﷺ خلعَهُما فرمَى بهمَا » [2] رواه أبو داود . وقال أحمد : إسناده جيد ، ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع ، وزي أهل التواضع ، واحترام أموات المسلمين (حتى التمشك - بضم التاء والميم وسكون الشين) المعجمة (لأنه) أي التمشك (نوع منها) أي من النعال ، فيتناوله ما سبق . وهو معروف ببغداد (لا) يكره المشي بين القبور (بخف) لأنه ليس بنعل ولا في معناه. ويشق نزعه . وروي عن أحمد : أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه . وأما وطء القبر نفسه ، فمكروه مطلقاً ، لما سبق . وفي عبارة المنتهى : إبهام (ويسن خلع النعل إذا دخلها) أي المقبرة ، لما سبق (إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه) مما يتأذى به ، كحرارة الأرض ، لأنه عذر (ومن سبق إلى) مقبرة (مسبلة . قدم) عند التزاحم وضيق المحل ، كما لو تنازعا في رحاب المساجد ، ومقاعد الأسواق (ويقرع إن جاءا معاً) فيقدم من خرجت له القرعة ، لأنها وضعت لتمييز ما أبهم ، (ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيداً ، لغرض صحيح ، كبقعة شريفة ، ومجاورة صالح مع أمن التغير) لما في موطأ مالك : أنه سمع غير واحد يقول : « إن سعدَ بن أبي وقّاص وسعيدَ بن زيدٍ ماتا بالعقيقِ ، فحملا إلى المدينة ، ودفنا بها » [3] . وقال

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٣٠٦) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، الحديث (٣٢٣٠).

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت ، راجع الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ٢٣٢) ، طبع عيسى الحلبي .

سفيان بن عيينة : « مات ابنُ عمر هاهُنَا ، وأوصى أن لا يدفنَ هاهُنَا ، وأن يدفنَ بسرف » ذكره ابن المنذر ، وتقدم بعضه . (إلا الشهيد) إذا دفن بمصرعه ، فلا ينقل منه، ودفنه به سنة (حتى ولو نقل) من مصرعه (رد إليه) قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر : أن النبى ﷺ قال : « ادفنُوا القتلَى في مصارعِهم » [١] ، (ويجوز نبشه) أي الميت (لغرض صحيح ، كتحسين كفنه) لحديث جابر : « أتَى النبيُّ ﷺ عبدَ الله ابنَ أبي بعد ما دفِنَ ، فأخرجَهُ فنفثَ فيه من ريقه ، وألبسَه قميصَه » [٢] أخرجه الشيخان (و) يجوز (نقله) لـ (ـبقعة خير من بقعته كـ) ـنبشه لـ (إفراده عمن دفن معه) لقول جابر : « دفنَ مع أبي رجلٌ ، فلم تطب نفسي حتى أخرجتهُ ، فجعلتُه في قبرٍ على حدةٍ» [٣] . وفي رواية : « كان أبي أولَ قتيلٍ - يعني يوم أُحُد - فدفنَ معهُ آخر في قبرِهِ، ثم لم تطبْ نفسِي أن أتركَهُ مع الآخر ، فاستخرجتُه بعد ستةِ أشهرٍ فإذا هو كيوم وضعتُه غير أذنه » [٤] رواهما البخاري (وتقدم) ذلك أول الغسل (ويستحب جمع الأقارب) الموتى في المقبرة الواحدة ، ويقارب بين قبورهم ، لأنه أسهل لزيارتهم ، وأبعد لاندراس قبورهم ، ويعضده قوله ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره : «أدفنُ إليهِ من ماتَ من أهلي » [٥] ويستحب أيضاً الدفن (في البقاع الشريفة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « أن موسى ﷺ لما حضرهُ الموتُ سأل ربّه أن يدنيهُ من الأرضِ المقدسة رمية حجرٍ - قال النبي ﷺ : « لو كنتُ ثم لأريتُكم قبرَه ، عند الكثِيب الأحَمرِ » [٦] وقال عمر : « اللهم ارزقني شهادةً في سبيلكَ واجعلْ موتي في بلدِ رسولك » [٧] متفق

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/٢٩٧ ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن المقدمة ، باب ما أكرم الله به النبي ﷺ في بركة طعامه ضمن حديث طويل، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض ، الحديث (٣١٦٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، الحديث (١٧١٧) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، ونبيح ثقة » ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ، وأخرجه ابن ماجه : ١/٤٨٦ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، الحديث (١٥١٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة .

(٤) راجع ما قبله . (٥) سبق تخريجه تفصيلاً .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى ﷺ ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٥٣٣) . (٧) دعاء عمر لم أجده في جميع الأحاديث المتفق عليها .

عليهما . (و) يستحب أيضاً الدفن فيـ (ـما كثر فيه الصالحون) لتناله بركتهم . ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه ، وسأل عائشة ، حتى أذنت له ، (ويحرم قطع شيء من أطراف الميت ، وإتلاف ذاته ، وإحراقه) لحديث : « كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيِّ » [1] ولبقاء حرمته (ولو أوصى به) أي بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق ، فلا نتبع وصيته ، لحق الله تعالى (ولا ضمان فيه) أي الميت إذا قطع طرفه أو أتلف أو أحرق (ولوليه) أي الميت (أن يحامي عنه) أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل ، كدفع الصائل (وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب ، فلا ضمان) على الدافع ، كما في دفع الصائل .

(ومن أمكن غسله فدفن قبله ، لزم نبشه) تداركا للواجب (و) لزم (تغسيله) وتكفينه والصلاة عليه ، (وتقدم) ذلك في الغسل .

(ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد) لأنه ﷺ : « كان يدفنُ كلَّ ميتٍ في قبرٍ » وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم (إلا لضرورة أو حاجة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم ، وخوف الفساد عليهم ، لقوله ﷺ يوم أُحُد : « ادفنُوا الاثنين والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ » [2] رواه النسائي ، وإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد فإن شاء سوى بين رؤوسهم ، وإن شاء حفر قبراً طويلاً ، وجعل رأس كل واحد (من الموتى) عند رجل الآخر ، أو (عند) وسطه ، كالدرج ، ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل .

ويسن حجزه بينهما بتراب (ليصير كل واحد ، كأنه في قبر منفرد) .

والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الأمام في الصلاة ، (فيسن) أن يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر ، لحديث هشام بن عامر قال : « شكى إلى النبي ﷺ كثرة الجراحات يومَ أحد ، فقال : احفرُوا ووسعُوا ، واحسنُوا ، وادفنُوا الاثنين والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ ، وقدمُوا أكثرهُم قرآناً » [3] رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، (وتقدم)

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٢٣٨/١ . كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الاختفاء ، الحديث (٤٥) ، وأخرجه أحمد في المسند : ١٦٨/٦ - ١٦٩ ضمن مسند عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم ، الحديث (٣٢٠٧) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن كسر عظام الميت ، الحديث (١٦١٦) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص١٩٦) ، كتاب الجنائز ، باب فيمن آذى ميتاً ، الحديث (٧٧٦) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٩/٤ ، ضمن مسند هشام بن عامر رضي الله عنه ، =

ذلك في (صلاة الجماعة) عند بيان موقف الإمام والمأموم (ولا ينبش قبر ميت باق ، لميت آخر) أي يحرم ذلك ، لما فيه من هتك حرمته (ومتى علم) أن الميت بلى وصار رميماً ، (ومرادهم) أي الأصحاب (ظن أنه بلى ، وصار رميماً ، جاز نبشه ، ودفن غيره فيه) أي القبر مكانه ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء ، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة ، (وإن شك في ذلك) أي في أنه بلى وصار رميماً (رجع إلى قول أهل الخبرة) أي المعرفة بذلك (فإن حفر فوجد فيها أي) الأرض (عظاماً دفنها) أي العظام ، أي أبقاها مكانها ، وأعاد التراب كما كان ، ولم يجز دفن ميت آخر عليه ، نصاً (وحفر في مكان آخر) خال من الأموات ، (وإذا صار) الميت (رميماً ، جازت الزراعة والحراثة) أي موضع الدفن (وغير ذلك) كالبناء ، قاله أبو المعالي (وإلا) أي وإن لم يصر (فلا) يجوز ذلك ، قال في الفروع : (والمراد) أي بقول أبو المعالي : تجوز الزراعة والحرث ونحوهما إذا صار رميماً (إذا لم يخالف شرط واقف، لتعيينه الجهة) بأن عين الأرض للدفن ، فلا يجوز حرثها ولا غرسها ، وتحرم عمارة القبر إذا دثر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه ، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة ، لئلا يتصور بصورة الجديد ، فيمتنع الناس من الدفن فيه ، قياساً على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة إليه ، (ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجداً) لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين ، فأمر بنبشها ، وجعلها مسجداً ، (أو) أي ويجوز نبش قبور المشركين (لمال فيها ، كقبر أبي رغال) لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : « هذا قبرُ أبي رغال ، وآية ذلك : أن معه غصناً من ذهبٍ ، إن رأيتمْ نبشتُم عنهُ أصبتمُوه معهُ ، فابتدرهُ الناسُ فاستخرجُوا الغصنَ » [(1)] ونقل المروذي فيمن أوصى ببناء داره مسجداً ، فخرجت مقبرة ، فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا ، وإلا أخرجت عظامهم .

« تنبيه » أبو رغال : يرجم قبره ، وكان دليلاً للحبشة ، حيث توجهوا إلى مكة ، فمات في الطريق ، قاله في الصحاح (ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين ،

= وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ، الحديث (٣٢١٥) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهداء ، الحديث (١٧١٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من توسيع القبر ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حفر القبر ، الحديث (١٥٦٠) مختصراً.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ، الحديث (٣٠٨٨) .

لأنه) أي دفنه بملكه (يضر الورثة) لمنعهم من التصرف فيه ، فيكون منفياً لحديث : «لا ضررَ ولا ضرارَ » [1] .

(ولا بأس بشرائه موضع قبره ، ويوصي بدفنه فيه) فعله عثمان وعائشة . قال في الفروع : فلهذا حمل صاحب المحرر : الأول على أنه لم يخرج من ثلثه ، وما قاله متجه، وبعّده بعضهم . وفي الوسيلة : فإن أذنوا كره دفنه فيه ، نص عليه . انتهى . ومراد صاحب الفروع بالأول : ما إذا أوصى بدفنه في ملكه . قلت : الأولى حمل الأول على ملك في العمران ، كما يدل عليه كلامه في الوسيلة والتعليل السابق . وحمل الثاني على شرائه موضع قبره في مقبرة غير مسبلة ، كما يدل عليه ما استدلوا به من فعل عثمان وعائشة ، فإنهما في البقيع .

(ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه) لبقاء ماليته (ما لم يجعل) ما دفن فيه مقبرة ، بأن وقف للدفن فيه (أو يصير مقبرة) بأن تكثر فيه الموتى . وعبارة المنتهى مع شرحه : ما لم يجعل ، أي يصير مقبرة ، نص عليه . ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر ، مع بقاء رمته . قال في الفنون : لأنها ما لم تستحل تراباً فهي محترمة . قال : وإن نقلت العظام وجب الرد ، لتعينه لها (ويحرم حفره في) مقبرة (مسبلة قبل الحاجة إليه) أي الدفن ، كمن يتخذ قبراً ليدفن فيه من سيموت ذكره ابن الجوزي . وإن ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه، فهاهنا كذلك وأولى، ويتوجه هنا ما سبق في المصلي المفروش. قاله في الفروع.

(و) يحرم (دفنه في مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك.

(وينبش) من دفن بمسجد ونحوه ، ويخرج ، نصاً . تداركاً للعمل بشرط الواقف .

(و) يحرم دفن (في ملك غيره) بلا إذن ربه ، للعدوان ، (وللمالك إلزام دافنه بنقله) ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق ، (والأولى) للمالك (تركه) أي الميت، حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته ، وكرهه أبو المعالي لذلك .

(ويحرم أن يدفن مع الميت حلى أو ثياب غير كفنه ، كإحراق ثيابه وتكسير أوانيه ونحوها) لأنه إضاعة مال بلا فائدة ، (وإن وقع في القبر ماله قيمة عرفاً ، أو رماه ربه فيه ، نبش) القبر ، (وأخذ) ذلك منه ، لما روى : « أن المغيرةَ بنَ شعبة وضع خاتمَهُ في قبر النبيِّ ﷺ ثم قال : خاتَمِي ، فدخلَ وأخذَه ، وكان يقول : أنا أقربُكم عهداً برسولِ الله ﷺ » [2] وقال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر ، جاز أن ينبش .

---

(١) يقول السخاوي في المقاصد الحسنة بعد ذكر الحديث ، وهو عنده برقم (١٣١٠) ، رواه مالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً ، وهو عند أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه والدارقطني من وجه ثالث ، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر عن عائشة ا هـ راجع المقاصد الحسنة طبع الخانجي بتحقيق شيخنا الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف.

(٢) الأثر أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

انتهى . ولتعلق حق ربه بعينه ، مع عدم الضرر في أخذه ، (وإن كفن بثوب غصب) وطلبه ربه ، لم ينبش ، وغرم ذلك من تركته ، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمته (أو بلغ مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته ، كخاتم ، وطلبه ربه ، لم ينبش ، وغرم ذلك من تركته) صوناً لحرمته مع عدم الضرر (كمن غصب عبداً فأبق ، تجب قيمته) على الغاصب (لأجل الحيلولة) أي حيلولته بين المال وربه ، (فإن تعذر الغرم) أي غرم الكفن المغصوب أو المال الذي بلعه الميت (لعدم تركة ونحوه نبش) القبر (وأخذ الكفن) الغصب فدفع لربه (في) المسئلة الأولى (وشق جوفه في) المسئلة (الثانية ، وأخذ المال) فدفع لربه (إن لم يبذل له قيمته) أي إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن أو المال لربه وإلا فلا ينبش لما سبق (وإن بلعه) أي مال الغير (بإذن ربه أخذ إذا بلى) الميت ، لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له ، (ولا يعرض له) أي للميت (قبله) أي قبل أن يبلى ، لما تقدم (ولا يضمنه) أي المال الذي بلعه بإذن ربه ، فلا طلب لربه على تركته ، لأن الذي سلطه عليه (وإن بلع مال نفسه ، لم ينبش قبل أن يبلى) لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته ، أشبه ما لو أتلفه (إلا أن يكون عليه دين) فينبش ، ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه ، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين ، (ولو مات وله أنف ذهب لم يقلع) لما فيه من المثلة (لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه ، أخذه من تركته) كسائر الديون ، (ومع عدم التركة يأخذه) ربه (إذا بلى) الميت ، جمعاً بين المصلحتين (وإن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها) من أجل الحمل ، مسلمة كانت أو ذمية ، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة ، لأن الغالب والظاهر : أن الولد لا يعيش . واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « كسرُ عظمِ الميت ككسرِ عظم الحيِّ »[1] رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجه من رواية أم مسلمة ، وزاد : « في الإثم » . (وتسطو عليه القوابل) أو غيرهن من النساء فيدخلن أيديهن في فرجها (فيخرجنه) من بطنها . والذي ترجى حياته : هو الذي تم له ستة أشهر . وكان يتحرك حركة قوية ، وانتفخت المخارج ، (فإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها) لما فيه من هتك حرمتها (فإن تعذر) عليهن إخراجه (ترك حتى يموت) ولا يشق بطنها ، لما تقدم (ولا تدفن قبله) أي قبل موت حملها ، لما يلزمه من دفنه معها (ولا يوضع عليه ما يموته) لعموم النواهي

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٢٣٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الاختفاء ، الحديث (٤٥) ، وأخرجه أحمد في المسند : ١٦٨/٦ - ١٦٩ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وسبق تخريجه تخريجاً شافياً .

عن قتل النفس المحرمة (ولو خرج بعضه) أي الحمل (حياً شق) بطنها (حتى يخرج) باقي الحمل ، لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة ، (فلو مات) (قبل خروجه ، أخرج وغسل) كغيره ، (وإن تعذر خروجه) أي خروج باقي الحمل (ترك) بحاله (وغسل ما خرج منه) لأن له حكم السقط ، (وأجزأ) غسله (وما بقي) من الحمل في جوفها (ففي حكم الباطن ، لا يحتاج إلى التيمم من أجله) لأنه في حكم الحمل (وصلى عليه) أي على من خرج بعضه (معها) أي مع أمه ، بأن ينوي الصلاة عليهما ، حيث تم له أربعة أشهر فأكثر ، (وإن ماتت ذمية) أو كافرة غيرها (حامل بمسلم ، دفنها مسلم وحدها) أي في مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار [1] . نص عليه . وحكاه عن واثلة بن الأسقع (إن أمكن) دفنها وحدها (وإلا) بأن لم يمكن دفنها وحدها ، (فـ) ـإنها تدفن (مع المسلمين) لأن ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار . وكما لو اشتبه مسلم بكافر (وجعل ظهرها) أي الكافرة (إلى القبلة) وتدفن (على جنبها الأيسر) ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القِبْلة ، لأن ظهره لوجه أمه [2] .

(ولا يصلى عليه) أي جنين نحو الذمية (لأنه غير مولود ولا سقط) وكالمأكول ببطن الآكل (ويصلى على مسلمة حامل ، و) على (حملها بعد مضي زمن تصويره) وهو أربعة أشهر ، فينويهما بالصلاة ، (وإلا) أي وإن لم يمض زمن تصويره صلى (عليها دونه) وإنما صحت الصلاة عليه معها بعد مضي زمن تصويره ، تبعاً لها ، بخلاف الكافرة ، (ويلزم تمييز قبور أهل الذمة) عن مقابر المسلمين ، كحال الحياة وأولى (ويأتي) في أحكام الذمة ، (ولا تكره القراءة على القبر ، و) لا (في المقبرة ، بل يستحب) لما روى أنس مرفوعاً قال : « من دخلَ المقابرَ فيهَا يس خففَ عنهُمْ يومئذٍ ، وكان لهُ بعددِهمْ حسناتٌ » [3] وصح عن ابن عمرو أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة ، وخاتمتها . ولهذا رجع أحمد عن الكراهة ، قاله أبو بكر . لكن قال السامري : يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة ، وعند رجليه بخاتمتها [4] . (وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه) كالثلث أو الربع

---

(١) كذا ذكر ابن قدامة في الكافي ، راجع الكافي بتحقيقنا : ١/ ٢٨٤ ، طبع عيسى الحلبي .

(٢) راجع الكافي لابن قدامة المقدسي بتحقيقنا : ١/ ٢٨٤ .

(٣) الخبر ذكره الترمذي في كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل يس ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن » .

(٤) لم أجد من أخرج قول السامري ولم أجد دليلاً على ما ذهب إليه .

(لمسلم حي أو ميت جاز) ذلك (ونفعه ، لحصول الثواب له ، حتى لرسول الله ﷺ) ذكره المجد (من) بيان لكل قربة (تطوع وواجب ، تدخله النيابة ، كحج ونحوه) كصوم نذر (أولاً) تدخله النيابة (كصلاة وكدعاء واستغفار ، وصدقة) وعتق (وأضحية وأداء دين ، وصوم ، وكذا قراءة وغيرها) قال أحمد : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ، للنصوص الواردة فيه ، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير ، فكان إجماعاً ، وقال الأكثر : لا يصل إلى الميت ثواب القراءة ، وإن ذلك لفاعله ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وأن ليسَ للإنسانِ إلا ما سعَى ﴾ [1] ، و﴿ لها ما كسبت ﴾ [2] ، وبقوله ﷺ : « إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عمله » [3] الخبر .

وجوابه عن الآية الأولى : بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى . قال عكرمة : هذا في حقهم خاصة ، بخلاف شرعنا بدليل حديث الخثعمية أو بأنها منسوخة ، بقوله : ﴿والذين آمنُوا واتبعتْهُم ذريتُهُم بإيمانٍ ﴾ [4] أو أنها مختصة بالكافر ، أي ليس له من الخير إلا جزاء سعيه ، يوفاه في الدنيا ، وماله في الآخرة من نصيب ، أو أن معناها ، ليس للإنسان إلا ما سعي عدلاً ، وله ما سعي غيره فضلاً ، أو أن اللام بمعنى على ، كقوله تعالى : ﴿ أولئكَ لهمُ اللعنةُ ﴾ [5] .

وعن الثانية : بأنها تدل بالمفهوم ومنطوق السنة بخلافه ، وعن الحديث بأن الكلام في عمل غيره ، لا عمله ، ولا يضر جهل الفاعل بالثواب ، لأن الله يعلمه ، وقول المصنف: أولاً كصلاة : هو معنى قول القاضي : إذا صلى فرضاً وأهدى ثوابه صحت الهدية ، وأجزأ ما عليه . قال في المبدع : وفيه بعد ، وعلم مما تقدم : أنه إذا جعلها لغير مسلم لا ينفعه ، وهو صحيح لنص ورد فيه ، قاله في المبدع ، فعلى هذا لا يفتقر أن ينويه حال القراءة . نص عليه .

(واعتبر بعضهم) في حصول الثواب للمجعول له (إذا نواه حال الفعل) أي القراءة أو الاستغفار ونحوه (أو) نواه (قبله) أي قبل الفعل دون ما نواه بعده ، نقله في الفروع عن مفردات ابن عقيل ، ورده (ويستحب إهداء ذلك ، فيقول : اللهم اجعل ثواب كذا لفلان) وذكر القاضي أنه يقول : اللَّهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعله أو ما

---

(١) سورة النجم ، الآية : ٣٩ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .

(٤) سورة الطور ، الآية : ٢١ . (٥) سورة الرعد ، الآية : ٢٥ .

تشاء منه لفلان ، و(قال ابن تميم : والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى ، ثم يجعله له) أي للمهدي له (فيقول : اللهم أثبتني برحمتك على ذلك ، واجعل ثوابه لفلان) وللمهدي ثواب الإهدء ، وذكر القاضي : وللمهدي ثواب الإهداء . وقال بعض العلماء: يثاب كل من المهدي والمهدي له ، وفضل الله واسع .

(ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثاً) أي ثلاثة أيام ، لقوله ﷺ: « اصنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً ، فقد أتاهُم ما يشغَلُهم » [1] رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه . قال الزبير : « فعمدتْ سلمَى مولاةُ النبيِّ ﷺ إلى شعير فطحنتهُ ، وأدمتهُ بزيتٍ جعلٍ عليه ، وبعثتْ به إليهمْ » [2] ، ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : « فما زالتْ السنةُ فينَا حتى تركها من تركهَا » [3] ، وسواء كان الميت حاضراً أو غائباً وأتاهم نعيه ، وينوي فعل ذلك لأهل الميت (لا لمن يجتمع عندهم ، فيكره) لأنه معونة على مكروه ، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت . نقل المروذي عن أحمد : هو من أفعال الجاهلية ، وأنكره شديداً ، ولأحمد وغيره : عن جرير وإسناده ثقات . قال : « كنّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ بعد دفنه من النياحةِ » [4] . (ويكره فعلهم) أي فعل أهل الميت (ذلك) أي الطعام (للناس) الذين يجتمعون عندهم ، لما تقدم (قال الموفق وغيره) كالشارح : (إلا من حاجة) تدعو إلى فعلهم الطعام للناس (كأن يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة ، ويبيت عندهم ، فلا يمكنهم) عادة (إلا أن يطعموه) فيصنعون ما يطعمونه له ، (ويكره الأكل من طعامهم ، قاله في النظم ، وإن كان من التركة ، وفي الورثة محجور عليه) أو من لم يأذن (حرم فعله ، و) حرم (الأكل منه) لأنه تصرف في مال المحجور عليه ، أو مال الغير بغير إذنه ، (ويكره الذبح عند القبر والأكل منه) لخبر أنس : « لا عقرَ في الإسلامِ » [5] رواه أحمد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود من رواية عبد الله بن جعفر في السنن ، كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، الحديث (٣١٣٢) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام لأهل الميت ، الحديث (٩٩٨) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت ، الحديث (١٦١٠) ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٨/٢ ، كتاب الجنائز ، الحديث (٨٠) ، وعزاه أيضاً للشافعي وأحمد والدارقطني والحاكم ، وقال : صححه ابن الساكن .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

(٣) راجع تخريج ما قبله .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند جرير بن عبد الله.

(٥) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه لأبي داود عن أنس ، وهو عنده في كتاب الجنائز ، باب كراهية الذبح عند القبر ، الحديث (٣٢٢٢) ، وقال أبو داود بعد الحديث قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

بإسناد صحيح . قال في الفروع : رواه أحمد وأبو داود ، وقال عبد الرزاق : « وكانوا يعقرُون عند القبرِ بقرةً أو شاةً » وقال أحمد في رواية المروذي : كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً ، فنهى ﷺ عن ذلك ، وفسره غير واحد بغير هذا . (قال الشيخ) : يحرم الذبحُ (والتضحيةُ) عند القبر ، (ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به) كما يأتي في نذر المكروه والمحرم ، (فلو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً . وأنكر) أي أدخل في المنكر (من ذلك) أي من الذبح عند القبر والأكل منه (أن يوضع على القبر الطعام والشراب ، ليأخذه الناس) .

(وإخراج الصدقة مع الجنازة) كالتي يسمونه بمصر : كفارة (بدعة مكروهة) ا هـ .

إن لم يكن في الورثة محجور عليه : أو غائب ، وإلا فحرام .

(وفي معنى ذلك) أي الذبح عند القبر (الصدقة عند القبر) فإن ذلك محدث . وفيه رياء .

★ ★ ★

فصل في زيارة القبور

(يسن لذكور زيارة قبر مسلم) نص عليه ، وحكاه النووي إجماعاً . لقوله ﷺ : «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُوروها » [1] رواه مسلم والترمذي . وزاد : « فإنهَا تذكرُ الآخرةَ » [2] وقال أبو هريرة : « زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أمِّه ، فبكَى وأبكَى من حولَه ، وقال: استأذنتُ ربِّي أن أستغفرَ لها فلمْ يأذنْ لي ، واستأذنْتُهُ أن أزورَ قبرهَا فأذَنَ لِي ، فزوروا القبورَ ، فإنها تَذكركُم الموت » [3] متفق عليه ، (بلا سفر) لحديث : « لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ » [4] ، (وتباح) الزيارة (لقبر كافر) والوقوف عند قبره،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور .

(٣) الحديث انفرد به مسلم وهو عنده في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجَلَّ في زيارة قبر أمه ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٨٢) .

كزيارته . قال في شرح المنتهى وغيره : لزيارته ﷺ قبر أمه [1] ، وكان بعد الفتح ، وأما قوله تعالى : ﴿ ولا تَقُمْ على قبرِه ﴾ [2] ، فإنما نزلت بسبب عبد الله بن أبي في آخر التاسعة ، على أن المراد عند أكثر المفسرين : القيام للدعاء والاستغفار .

(ولا يسلم) من زار قبر كافر (عليه) كالحي (بل يقول) الزائر لكافر (له : أبشر بالنار) في استعمال البشارة تهكم به ، على حد قوله تعالى : ﴿ ذقْ إنكَ أنتَ العزيزُ الكريمُ ﴾ [3] ، (ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم) حياً كان أو ميتاً ، لعدم المحظور .

(وتكره) زيارة القبور (للنساء) لما روت أم عطية قالت : « نهينَا عن زيارةِ القبورِ ولم يعزم علينَا » [4] متفق عليه . (فإن علم أنه يقع منهن محرم ، حرمت) زيارتهن القبور ، وعليه يحمل قوله ﷺ : « لعن اللهُ زورات القبورِ » [5] رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي (غير قبر النبيِّ ﷺ وقبرِ صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، (فيسن) زيارتها للرجال والنساء ، لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ ، (وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له ، فحسن) لأنها لم تخرج لذلك (ويقف الزائر أمام القبر) أي قدامه (ويقرب منه) كعادة الحي ، (ولا بأس بلمسه) أي القبر (باليد) .

وأما التمسح به ، والصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنه ، معتداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره ، أو النذر له ، أو نحو ذلك ، فقال الشيخ : فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك .

قال في الاختيارات : اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء الصالحين ، فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله ، بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا

---

(١) حديث زيارته ﷺ قبر أمه معلوم ، وسبق تخريجه برقم (٣) بالصفحة السابقة .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٨٤ . (٣) سورة الدخان ، الآية : ٤٩ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٤٣) .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١/٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، الحديث (٣٢٣٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب كراهة أن يتخذ القبر مسجد ، الحديث (٣٢٠)، والنسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور .

يقبل إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح . قلت : بل قال إبراهيم الحربي : يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ .

(ويسن إذا زارها) أي قبور المسلمين (أو مر بها أن يقول معرفاً : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللّهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك ، فمنها حديث مسلم عن أبي هريرة وهو : « السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ ، وإنا إن شاء اللهُ بكمُ لاحِقُون » [1] قال في الشرح وفي حديث عائشة: « ويرحمُ اللهُ المستقدمينَ منكم والمستأخِرِين » [2] ، وروى مسلم من حديث بريدة قال : «كان النبيُّ ﷺ يعلمهُم إذا خرجُوا إلى المقابر ، أن يقولَ قائلهُم : السلامُ عليكمُ أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ ، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحِقُون ، نسألُ اللهَ لنَا ولكمُ العافيةَ» [3] ، وقد دل هذا الحديث على أن اسم الدار : يقع على المقابر ، وإطلاق الأهل على ساكن المكان ، من حي وميت . وروى أحمد من حديث عائشة : « اللهُمَّ لا تحرِمْنَا أجرَهم ولا تفتنّا بعدَهم ، واغفرْ لنا ولهُمْ » [4] . وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال : « مرَّ النبيُّ ﷺ بقبورِ المدينة ، فأقبل عليهمْ بوجهه فقال : السلامُ عليكمْ يا أهل القبورِ ، يغفرُ الله لنَا ولَكُمْ ، أنتم سلفُنا ونحن بالأثرِ » [5] . قال الترمذي : حديث غريب . وقوله : « إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقُون » الاستثناء للتبرك ، قاله العلماء ، وفي البغوي [6] : إنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت . وفي الشافي : أنه يرجع إلى

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب ما يقول عند دخول القبور .

(٢) راجع ما قبله . (٣) راجع ما قبله .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ، الحديث (١٠٥٣) ، وقال : حديث ابن عباس حسن غريب ، وأقول : أن في سنده قابوس بن أبي ظبيان قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢/ ١١٥) : « فيه لين » .

(٦) هذه الكلمة لا تتفق والسياق ، وإلا فإننا لا نعلم مصنفاً في المذهب بهذا الاسم ، وإنما هو اسم وضع لأحد أعلام الحديث والفقه على مذهب الشافعي ، وله مصنف في الفقه يعرف بالتهذيب في الفقه ، ذكره ياقوت في معجم البلدان : ١/ ٤٦٧ ، وتبعه من ترجم للبغوي وقد وصفه حاجي خليفة في كشف الظنون : ١/ ٥١٧ ، فقال : « وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالباً لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين ، وزاد فيه ونقص ، ويعتبر هذا الكتاب من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وقد أكثر النقل منه الإمام النووي في المجموع ، وفي روضة الطالبين ، وكذا نقل غير النووي عنه من أئمة مذهب الشافعي في كتبهم ، وقد ذكر في تاريخ الأدب العربي : ٦/ ٢٤٤ وجود نسخة مخطوطة منه في مكتبة دمشق العمومية برقم (٤٨/ ٢٩٢) ، وفي مكتبة القاهرة أول ٣/ ٢١٢ وثان ١/ ٥٠٧ .

البقاع (ونحوه) أي أو يقول نحو ذلك : مما ورد ، ومنه « اللهم رب هذهِ الأجسادِ البالِيةِ ، والعظامِ النخرَةِ التي خرجتْ من دارِ الدنيا ، وهي بك مؤمنةٌ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، وأنزل بهمْ روحاً منك وسلاماً مني » ذكره في المستوعب ، (ويخير بين تعريفه) أي السلام (وتنكيره في سلامه على الحي) لأن النصوص صحت بالأمرين. وقال ابن البناء : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف (وابتداؤه) أي السلام (سنة ، ومن جماعة سنة كفاية ، والأفضل : السلام من جميعهم) لحديث : «افشُوا السلامَ » [1] وغيره ، (فلو سلم عليه جماعة فقال : وعليكم السلام ، وقصد الرد عليهم) أي على الذين سلموا عليه (جميعاً ، جاز) ذلك (وسقط الفرض في حق الجميع) لحصول الرد المأمور به .

(ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ، ليسمعه المسلم عليهمْ سماعاً محقّقاً) لحديث : «افشُوا السلامَ بينكم » ، (وإن سلم) على أيقاظ (عندهم نيام ، أو) سلم (على من لا يعلم : هل هم أيقاظ أو نيام ؟ خفض صوته ، بحيث يسمع الأيقاظ ، ولا يوقظ النيام) جمعاً بين الفرضين (ولو سلم على إنسان ثم لقيه على قرب ، سن أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر) من ذلك ، لعموم حديث : « افشوا السلام » [2] . (ويسن أن نبدأ بالسلام قبل كل كلام) للخبر . واختلف في معنى السلام ، فقال بعضهم : هو اسم من أسماء الله تعالى ، وهو نص أحمد في رواية أبي داود ومعناه : اسم الله عليك، أي أنت في حفظه ، كما يقال : الله يصحبك ، الله معك . وقال بعضهم : السلام بمعنى السلامة ، أي السلامة ملازمة لك ، قاله في الآداب الكبرى ، (ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد) السلام ، لعموم : « أفشوا السلام » [3] ، (وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ، ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً) تمييزاً لمرتبتهم ، وكذا لو كان فيهم عالم واحد (ورده فرض عين على) المسلم عليه (المنفرد) أي الذي انفرد بالسلام عليه ، بأن خصه المسلم بالسلام ، وإن كان في جماعة (و) فرض (كفاية على الجماعة) المسلم عليهم ، فيسقط برد واحد منهم (فوراً) أي يجب الرد فوراً ، بحيث يعد جواباً للسلام ، وإلا لم يكن رداً ، (ورفع الصوت به) أي برد السلام (واجب ، قدر الإبلاغ) أي إبلاغ المسلم (وتزاد الواو في رد السلام

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٤/٢٨٦ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام ، الحديث (١٨٥٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الجهاد ، حديث (٢٨٨٨) .

(٢) راجع ما قبله .　　　(٣) راجع ما قبله .

وجوباً) قدمه المصنف في شرح منظومة الآداب ، وعزاه للشيخ وجيه الدين في شرح الهداية . وقيل : لا تجب . وقدمه في شرح المنتهى . قال في الآداب الكبرى : وهو أشهر وأصح .

« تتمة » لو قال : سلام ، لم يجبه ، قاله الشيخ عبد القادر (1) : لأنه ليس بتحية الإسلام لأنه ليس بكلام تام ، ذكره في الآداب الكبرى ، والمصنف في شرح المنظومة .

قلت : وفيه نظر ، وقال : وإن قال : وعليك ، أو عليكم فقط ، وحذف المبتدأ ، فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين : أنه يجزيء ، وكذا الشيخ تقي الدين ، وقال : كما رد النبي ﷺ على الأعرابي ، وهو ظاهر الكتاب فإن المضمر كالمظهر ، ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل : لا يجزيء ، وكذا قال الشيخ عبد القادر : ويكره الانحناء في السلام ، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان .

★ ★ ★

(فصل في حكم السلام على المرأة الأجنبية)

يحرم (ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية) أي غير زوجة له ولا محرم (إلا أن تكون عجوزاً) أي غير حسناء ، كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة ، (أو) إلا أن تكون (برزة) أي فلا يكره السلام عليها .. والمراد لا تشتهي ، لأمن الفتنة .

(ويكره) السلام (في الحمام) وتقدم في باب الغسل ، وتقدم كلام الشرح فيه .

(و) يكره السلام (على من يأكل أو يقاتل) لاشتغاله (وفيمن يأكل نظر) قاله في الآداب الكبرى ، أي في كراهة السلام عليه نظر . قال : وظاهر التخصيص : أنه لا يكره على غيرهما ومقتضى التعليل : خلافه ، أي تعليلهم باشتغالهما .

(و) يكره السلام (على تال) للقرآن (و) على (ذاكرٍ) لله تعالى ، (و) على (مُلَبٍّ ومُحَدِّث) أي ملق لحديث النبي ﷺ (وخطيب وواعظ وعلى من يستمع لهم) أي للمذكورين من التالي ومن بعده .

---

(1) يقول عنه ابن رجب في ذيل الطبقات رقم (١٣٤) : هو عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله ابن جنكي دوست بن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلي ثم البغدادي الزاهد ، شيخ العصر ، وقدوة العارفين ، وسلطان المشايخ ، وسيد أهل الطريقة في وقته ، محيي الدين ، صاحب المقامات والكرامات والعلوم والمعارف ، وذكره ابن السمعاني فقال : إمام الحنابلة وشيخهم في عصره ، فقيه صالح ، ديّن خير كثير الذكر ، دائم الفكر سريع الدمعة ، راجع ذيل طبقات الحنابلة ، الترجمة (١٣٤) .

(و) يكره السلام على (مكرر فقه ومدرس) في أي علم كان ، ولعل المراد إذا كان مشروعاً أو مباحاً .

(وعلى من يبحثون في العلم ، وعلى من يؤذن أو يقيم) وتقدم حكم المصلي ، وأن المذهب : لا يكره السلام عليه .

(وعلى من هو على حاجته) ويكره أيضاً رده منه ، نص عليه ، وتقدم في باب الاستنجاء وقدم في الرعاية الكبرى : لا يكره ذكره في الآداب ، (أو يتمتع بأهله ، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم) أي نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام ، (ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام) كالأحوال السابقة (لم يستحق جواباً) لسلامه ، (ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم) أو دخل عليهم ونحوه (بالسلام) لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام ، وكسراً لقلب من أعرض عنهم . (و) يكره أن يقول : سلام الله عليكم ، لمخالفته الصيغة الواردة .

« تتمة » قال المصنف في شرح منظومة الآداب : ويكره أن يقول : عليك سلام الله ، لأن النبي ﷺ كرهه . قال في الفروع : وإنما قال النبي ﷺ : « عليك السلام » تحية الموتى [1] على عادتهم في تحية الأموات ، يقدمون اسم الميت في الدعاء . ذكره صاحب المحرر . وفعلوا ذلك ، لأن المسلم على قوم يتوقع جواباً ، والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب .

(والهجر المنهي عنه) وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام (يزول بالسلام) لأنه سبب التحابب للخير ، فيقطع الهجر . وروى مرفوعاً : « السلامُ يقطعُ الهجرانَ » [2] .

(ويسن السلام عند الانصراف) عن القوم .

(و) يسن السلام (إذا دخل على أهله) للخبر (فإن دخل بيتاً خالياً ، أو) دخل (مسجداً خالياً ، قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) للخبر ، (وإذا ولج) أي دخل (بيته فـ) ليقدم رجله اليمنى ، و (ليقل : اللّهم أني أسألك خير المولج وخير

---

(١) الحديث عن أبي جُرِيٍّ الهُجيمي رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب كراهية أن يقول عليك السلام ، الحديث (٥٢٠٩) ، والترمذي : ٥/ ٧٢ كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً ، الحديث (٢٧٢٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٨١) ، باب كيف السلام ، الحديث (٣١٨) .

(٢) الحديث لم أجد لفظه ولكن معناه عند مسلم في كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام .

المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم يسلم على أهله) لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً [١] ، رواه أبو داود . قال في الآداب : حديث حسن ، (ولا بأس به) أي السلام (على الصبيان ، تأديباً لهم) هذا معنى كلام ابن عقيل . وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها ، والشيخ عبد القادر : أنه يستحب . وذكره في شرح مسلم إجماعاً ، والصبيان بكسر الصاد ، وضمها لغة ، قاله في الآداب . (وإن سلم على صبي ، لم يجب رده) أي رد الصبي السلام ، لحديث : « رفعَ القلمُ عن ثلاثٍ » [٢] . (وإن سلم علي صبي وبالغ رده البالغ ، ولم يكف رد الصبي ، لأن فرض الكفاية لا يحصل به) هذا معنى كلام أبي المعالي في شرح الهداية ، قاله في الآداب ، ويتوجه تخريجه من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة ، (وإن سلم صبي على بالغ ، وجب الرد) على البالغ (في وجه ، وهو الصحيح) لأنه مكلف (ويجزيء في السلام) قول المسلم (السلام عليكم ، ولو) كان السلام (على منفرد) أي شخص واحد ، ذكراً كان أو أنثى ، إما هو وملائكته أو تعظيماً له ، وإن قال : السلام عليك أجزأ ، (و) يجزيء (في الرد : وعليكم السلام) على ما تقدم .

(وتسن مصافحة الرجل الرجل ، و) مصافحة (المرأة المرأة) لحديث قتادة ، قال : « قلت لأنسٍ : أكانتْ المصافحةُ في أصحاب النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعمْ » [٣] رواه البخاري، وقال ﷺ : « إذا التقى المسلمان فتصافَحَا تناثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كما يتناثرُ ورقُ الشجَرِ » [٤] ، وروى : « تحاتّت خطايَاهُمَا وكان أحقهما بالأجرِ أبشهمَا بصاحبِهِ » [٥] . (ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه ، وقد تعليمهم حسن الخلق) ذكره في الفصول والرعاية ، لما فيه من المصلحة ، وانتفاء المفسدة .

(ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة) لأنها شر من النظر ، أما العجوز ، فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية ، وأطلق في رواية ابن منصور :

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ، الحديث (٥٠٩٦) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الدعوات ، باب الدعوات في الأوقات .

(٢) سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

(٣) حديث قتادة أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب المصافحة ، الحديث (٦٢٦٣) ، وذكره البغوي في المصابيح ، باب المصافحة والمعانقة ، الحديث (٣٦١٩) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في المصافحة ، والترمذي كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة وقال : « هذا حديث حسن غريب عن حديث أبي إسحاق عن البراء » ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المصافحة .

(٥) راجع تخريج ما قبله .

تكره مصافحة النساء . قال محمد بن عبد الله بن مهران [١] : سئل أبو عبد الله عن الرجل يصافح المرأة قال : لا ، وشدد فيه جداً ، قلت : فيصافحها بثوبه ، قال : لا ، قال رجل : فإن كان ذا رحم ؟ قال : لا ، قلت : ابنته ، قال : إذا كانت ابنته فلا بأس، والتحريم مطلقاً اختيار الشيخ تقي الدين ، ويتوجه التفضيل بين المحرم وغيره ، فأما الوالد فيجوز ، قاله في الآداب . (وإن سلمت شابة على رجل رده عليها) كذا في الرعاية ، ولعل في النسخة غلطاً ، ويتوجه : لا . وهو مذهب الشافعي ، قاله في الآداب (وإن سلم) الرجل (عليها) أي على الشابة (لم ترده) أي السلام عليه ، دفعاً للمفسدة ، ولعل المراد : غير المحرم (وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها) السلام (إليه) أي إلى الأجنبي (لا بأس به ، للمصلحة ، وعدم المحذور) أي لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور .

(ويسن أن يسلم الصغير على ضدهم) فيسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير، والماشي على الجالس ، والراكب على الماشي ، لقوله ﷺ : « ليسلم الصغير على الكبير ، والمارّ على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ » [٢] . وفي حديث آخر : « يسلم الراكب على الماشِي » [٣] رواهما البخاري . (فإن عكس) بأن سلم الكبير على الصغير والكثير على القليل ، والقاعد على الماشي ، والماشي على الراكب (حصلت السنة) للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام ، والأول أكمل في السنة ، لامتيازه بخصوص الأمر السابق (هذا) الذي تقدم بيانه : (إذا تلاقوا في طريق) ونحوها ، (أما إذا وردوا على قاعد ، أو قعود ، فإن الوارد يبدأ مطلقاً) صغيراً كان أو راكباً ، أو قليلاً أو ضدهم ، (وإن سلم على من وراء جدار) وجبت الإجابة عند البلاغ ، (أو) سلم (الغائب عن

---

(١) هكذا ورد الاسم في مطبوعة دار الفكر ، ولكن في مطبوعة السلفية محمد بن عبد الله بن نمير ، وفي مخطوطة مكتبة شيخ الإسلام القصبي بطنطا أيضاً ما في مطبوعة السلفية وهو الصواب الذي وجدناه في كتب التراجم والرجال ، وكُنّيَ بأبي عبد الرحمن الكوفي الحافظ ، قال عنه النسائي : ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٣٤ هـ قبل وفاة الإمام أحمد بسبع سنين ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين : ٤٤٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٢/٩ ، وتقريب التهذيب : ٨٠/٢ ، والكاشف : ٥٨/٣ ، وتاريخ الثقات ص ٤٠٦ ، وتاريخ أسماء الثقات ص ٢٠٣ .

(٢) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الاستئذان باب تسليم القليل على الكثير .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب يسلم الراكب على الماشي ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي .

البلد برسالة ، أو كتابة ، وجبت الإجابة عند البلاغ ، ويستحب أن يسلم على الرسول، فيقول : وعليك وعليه السلام) لما روى أنه ﷺ قال له رجل : « أبي يقرئُك السلامَ ، فقال : عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ » وقيل لأحمد : إن فلاناً يقرئك السلام ، فقال : عليك وعليه السلام . وقال في موضع آخر : وعليه السلام . وقال في موضع آخر : وعليك وعليه السلام ، (وإن بعث) إنسان (معه السلام) ليبلغه لمن عينه له (وجب) على الرسول (تبليغه إن تحملَه) لعموم الأمر بأداء الأمانة ، وإلا فلا (ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام) لقوله ﷺ : « يا أيها الناسُ أفشوا السلامَ وأطعِمُوا الطعَام وصلُوا الأرحامَ ، وصلُّوا والناس نيام تدخلُوا الجنة بسلامٍ » [1] قال الترمذي : حديث صحيح . (فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معاً) بالسلام ، (فعلى كل واحد منهما الإجابة) لعموم الأوامر برد السلام ، فإن قاله أحدهما بعد الآخر فقال الشاشي [2] من الشافعية : كان جواباً . قال النووي [3] : وهذا هو الصواب . قال في الآداب الكبرى : وما قاله صحيح . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب ، كما هو ظاهر الآية ، قال : وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية : ولو قال كل منهما لصاحبه وعليكم السلام ابتداء لا وجوباً ، لم يستحق الجواب ، لأن هذه صيغة جواب فلاتستحق جواباً . (ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة) وإلا لم يجب الرد، قاله في الآداب ، (كرده سلامه) أي سلام الأصم ، فيجمع الرد عليه بين اللفظ والإشارة (وسلام الأخرس) بالإشارة (وجوابه) أي الأخرص (بالإشارة) لقيامها مقام نطقه . وقال المروذي : إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس ، فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً يسلمون عليه ، فيرد بيده (وآخر السلام : ابتداء ورداً : وبركاته) أي استحباباً ، وتقدم ما يجزيء منه (ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه) أي أن يزيد الرد على الابتداء (وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال) لعموم الأدلة (ولا ينزع يده من يد من يصافحه حتى ينزعها) أي يده من يده ، لما في نزع يده قبل ذلك من الإعراض عنه (إلا لحاجة ، كحيائه) منه (ونحوه) كمضرة بالتأخير (ولا بأس بالمعانقة) وقال أبو المعالي في شرح الهداية : يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام .

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، راجع طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، طبع دار القلم .

- (٣) هو الشيخ محيي الدين أبو بكر زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، راجع ترجمته في طبقات الفقهاء ص ٢٦٨ ، طبع دار القلم .

عليه . قال : وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة . قال : ويكره أن يطمع في قيام الناس له انتهى . وقال ابن تميم : لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب ، وهو معنى كلامه في المجرد والفصول . وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم . قال : ويكره لأهل المعاصي والفجور والذي يقام إليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه إليه ولا تطالبه والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال ، فإذا لم يسر بالقيام إليه وقاموا إليه فغير ممنوع منه ، ذكره في الآداب . (و) لا بأس (بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم) لحديث عائشة قالت : « قدمَ زيدُ بن حارثةَ المدينةَ والرسولُ ﷺ في بيتي ، فأتاهُ فقرعَ البابَ ، فقامَ إليه النبيُّ ﷺ فاعتنَقَه وقَبَّلَهُ » [1] حسنه الترمذي ، وفي حديث ابن عمر في قصة قال فيها : « فدنَوْنَا من النبيِّ ﷺ فقبّلْنَا يدَه » [2] رواه أبو داود . وعن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي « فأتيا الرسولَ ﷺ فسألاهُ عن تسع آياتٍ بيناتٍ - فذكر الحديث إلى قوله - : فقبلا يدَهُ ورجلَهُ وقالا : نشهدُ أنكَ نبي »[3] رواه الترمذي ، فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً ، مع أمن الشهوة ، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا ، وعليه يحمل النهي ، قاله المصنف في شرح المنظومة .

(ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته) المباحة له ، لأنه قل أن يقع كرامة ، (وإذا تثاءب كظم) ندباً أي أمسك فمه لئلا ينفتح (ما استطاع ، فإن غلبه التثاؤب غطى فمه بكمه أو غيره) كيده لقوله : « إذا تثاءب أحدُكم فليكْظِمْ ما استطاعَ » [4] . وفي رواية : « فليضعْ يدَه على فمهِ فإن الشيطان يدخلُ مع التثاؤُب » [5] . (وإذا عطس) بفتح الطاء

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٥/٧٦ - ٧٧ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المعانقة والقبلة ، الحديث (٢٧٣٢) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه » ، وذكره البغوي في المصابيح ، باب المصافحة والمعانقة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في قبلة اليد ، الحديث (٥٢٢٣) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ في مسند صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٥/٣٠٥ - ٣٠٦ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، الحديث (٣١٤٤) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائي في السنن : ٧/١١١ - ١١٢ ، كتاب تحريم الدم ، باب السحر ، وذكره البغوي في المصابيح ، باب الكبائر وعلامات النفاق من كتاب الإيمان ، حديث (٤١) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري في الصحيح ، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب .

(٥) الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري في الصحيح ، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس ، الحديث (٢٩٩٥/٥٧) .

(خمر) أي غطى (وجهه) لئلا يتأذى غيره ببصاقه (وغض) أي خفض (صوته) لحديث أبي هريرة عنه ﷺ : « أنه كانَ إذا عطسَ غطّى وجهَهُ بثوبِهِ ويدِهِ ، ثم غضَّ بها صوتَه »[1] حديث صحيح ، قاله في شرح المنظومة . قال الشيخ عبد القادر : (ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً وحمد الله) قال ابن هبيرة : إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه ، وجودة هضمه ، واستقامة قوته ، فينبغي له أن يحمد الله ، ولذلك أمره ﷺ أن يحمد الله . وفي البخاري : « إن الله يحبُّ العطاسَ ويكرهُ التثاؤُبَ »[2] لأن العاطس يدل على خفة بدن ونشاط ، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلائه ، واسترخائه ، فيميل إلى الكسل ، فأضافه إلى الشيطان لأنه يرضيه ، أو من تسببه لدعائه إلى الشهوات ، ويكون حمده (جهراً بحيث يسمع جليسه) حمده (ليشمته) بالشين والسين (وتشميته فرض كفاية) كرد السلام (فيقول له) سامعه (يرحمك الله أو يرحمكم الله ، ويرد عليه العاطس) وجوباً (فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم)[3] نص عليه في رواية أبي طالب . وقال في رواية حرب : هذا عن النبي ﷺ من وجوه . زاد في الرعاية : « ويدخلُكُم الجنةَ عرَّفَها لَكُم » قال في شرح المنتهى أو يقول : يغفر الله لنا ولكم ، (ويكره أن يشمت من لم يحمد الله) لحديث أبي موسى مرفوعاً : «إذا عَطسَ أحدُكم فحمدَ اللهَ فشمتُوه ، فإذا لم يحمد اللهَ فلا تشمتُوه »[4] رواه أحمد ومسلم، (وإن نسي لم يذكره) أي لم يسن تذكيره ، لظاهر الخبر السابق . وروى المروذي : أن رجلاً عطس عند أحمد فلم يحمد الله ، فانتظره أن يحمد الله فيشمته فلم يحمد الله فلما أراد أن يقوم ، قال له أبو عبد الله : كيف تقول إذا عطست ؟ قال : أقول : الحمد لله ، فقال له أبو عبد الله : يرحمك الله ، (لكن يعلم الصغير أن يحمد الله وكذا حديث عهد بإسلام ونحوه) كن نشأ ببادية بعيدة عمن يتعلم منه ، لأنه مظنة الجهل بذلك ،

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٤٣٩ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في العطاس ، الحديث (٥٠٢٩) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في خفض الصوت ، الحديث (٢٧٤٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤/ ٢٩٣ ، كتاب الأدب ، باب أدب العطاس وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

(٢) الحديث أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ، الحديث (٦٢٢٦) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت ، الحديث (٦٢٢٤) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، الحديث (٥٤/ ٢٩٩٢)، وذكره البغوي في المصابيح، كتاب الأدب، باب العطاس والتثاؤب.

(ولا يستحب تشميت الذمي) نص عليه ، وهل يكره أو يباح أو يحرم ؟ أقوال قاله في شرح المنظومة ، (فإن قيل له) أي الذمي : (يهديكم الله جاز) ذلك لأنه لا محذور فيه (ويقال للصبي إذا عطس : بورك فيك ، وجبرك الله) قاله الشيخ عبد القادر . وروى : « أنه عطسَ عند النبيِّ ﷺ غلامٌ لم يبلغْ الحلُمَ ، فقال : الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، فقال النبيُّ ﷺ : بارك اللهُ فيكَ يا غلام » رواه الحافظ السلفي [1] في انتخابه ، (وتشمت المرأة المرأة ، و) يشمت (الرجل الرجل ، و) يشمت الرجل (المرأة العجوز البرزة) لأمن الفتنة (ولا يشمت الشابة ولا تشمته) كما في رد السلام ، ولعل المراد الأجنبية (فإن عطس ثانياً) وحمد (شمته ، و) إن عطس (ثالثاً) وحمد (شمته) قال صالح لأبيه : يشمت العاطس في مجلس ثلاثاً . قال : أكثر ما قيل فيه ثلاث . وروى ابن ماجة، وإسناده ثقات عن سلمة بن الأكوع ، مرفوعاً : « يشمت معاطسٌ ثلاثاً ، فما زادَ فهو مزكُومٌ » [2] . (و) إن عطس (رابعاً دعا له بالعافية ، ولا يشمت) للرابعة لما تقدم (إلا إذا لم يكن شمته قبلها) ثلاثاً ؛ فالاعتبار بفعل التشميت ، وبعدد العطسات، فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات ، شمته بعددها إذا لم يتقدم تشميت . قال في شرح المنظومة : قولاً واحداً ! (ولا يجيب المتجشي بشيء ، فإن حمد الله) قال له سامعه : (هنيئاً مريئاً ، أو هنأك الله وأمراك) ذكره في الرعاية الكبرى وابن تميم ، وكذا ابن عقيل ، وقال : لا يعرف فيه سنة ، بل هو عادة موضوعة . قال أحمد في رواية مهنا: إذا تجشى الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق ، لكيلا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس ، وروى أبو هريرة : أن رجلاً تجشأ عند رسول الله ﷺ فقال : كفَّ عنّا جشاءَك فإن أكثرَهم شبعاً أطولُهمْ جوعاً يومَ القيامةِ » [3] . (ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب) قطع به ابن أبي موسى، والسامري، وابن تميم ، وهو معنى كلام ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنُوا لا تدخُلُوا بيوتاً غير

---

(١) يقول العلامة الكتاني في الرسالة المستطرفة عنه (ص٦١) ما نصه : « ومنها كتاب في الأحاديث المسلسلة وهي التي تتابع رجال إسنادها على صفة أو حالة كالمسلسل بالأولية لأبي طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفة - بكسر السين وفتح اللام - لقب لجد جده إبراهيم » ، ثم يذكر أنه توفى بثغر الإسكندرية سنة ست وسبعين وخمسمائة ، وقال الذهبي عنه : لا أعلم أحداً في الدنيا حدّث نيفاً وثمانين سنة سوى السلفي .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الأدب ، باب تشميت العاطس ، الحديث (٣٧١٤) ، وأخرجه الترمذي : ٥/ ٨٥ في كتاب الأدب ، باب ما جاءكم يشمت العاطس ، الحديث (٣٧٤٣) وصححه .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

بيوتِكم حتى تستأنِسُوا وتسلِّمُوا على أهلِهَا ﴾ [1] قال : لا يجوز لك أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية ، وقدم في الرعاية : يسن أن يستأذن ، قال في الآداب الكبرى: ولا وجه لحكاية الخلاف ، فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة . ا هـ .

وروى سعيد عن أبي موسى قال : إذا دخلَ أحدكُم على والديْه فليستأذنْ » ، وعن ابن مسعود ، وابن عباس مثله ، (فإن أذن) له في الدخول دخل (وإلا) أي وإن لم يؤذن له في الدخول (رجع) ويسن أن يكون استئذانه ثلاثاً ، إلا أن يجاب قبلها . (ولا يزيد) في استئذان (على ثلاث) مرات لقوله ﷺ : « الاستئذانُ ثلاثٌ فإن أذِنَ لكَ ، وإلا فارجعْ » [2] متفق عليه ، (إلا أن يظن عدم سماعهم) للاستئذان ، فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه . قال المصنف ، في شرح المنظومة : وصفة الاستئذان : السلام عليكم أأدخل ؟ واستأذن رجل على النبي ﷺ وهو في بيت فقال : ألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: « أخرجْ إلى هذا فعلمْه الاستئذانَ ، فقال له : قل : السلامُ عليكمُ ، أأدخلُ ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخَلَ » [3] رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر ، وابن الجوزي ، وابن حمدان وقيل : يقول : سلام عليكم فقط ا هـ . ويجلس حيث انتهى به المجلس للإخبار ، ولعن ﷺ « من جلس وسطَ الحلقة » [4] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . قال في الآداب : يتوجه : تحريم ذلك ، يفرق بين اثنين بغير إذنهما للحديث [5] رواه أبو داود .



---

(١) سورة النور ، الآية : ٢٧ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب ، باب الاستئذان ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٩١) .

(٣) الحديث عن كَلَدَة بن حنبل ، أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٤١٤ . وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان ، الحديث (٥١٧٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ، الحديث (٢٧١٠) ، وقال : « هذا حدث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج » ، وذكره المزي في تحفة الأشراف : ٨/ ٣٢٧ ضمن أطراف كلدة بن حنبل ، وعزاه للنسائي في الكبرى ، وكذا ذكره البغوي في المشكاة كتاب الأداب ، باب الاستئذان .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الآداب ، باب في الجلوس وسط الحلقة ، الحديث (٤٨٢٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ، الحديث (٢٧٥٣) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٢١٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في =

« فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت »

قبل الدفن أو بعده حتى الصغير ، وحتى (الصديق) للميت (ونحوه) كجار الميت، لعموم ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمنٍ يعزِّي أخاهُ بمصيبةٍ إلا كساه الله عَزَّ وجَلَّ من حللِ الكرامةِ يومَ القيامة » [1] رواه ابن ماجة . وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « من عزَّى مصاباً فلهُ كمثلِ أجْرِه » [2] رواه ابن ماجة ، والترمذي ، وقال : غريب ، ويبدأ

= الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، الحديث (٤٨٤٥) ، والترمذي في السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ، الحديث (٢٧٥٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ، الحديث (١٦٠١) ، وفي الزوائد في إسناده قيس بن عمارة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، وباقي رجاله على شرط مسلم .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في السنن عن عبد الله بن مسعود في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزّى مصاباً ، الحديث (١٠٧٣) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عليّ بن عاصم ، ويقال : أكثر من ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٥١١/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً ، الحديث (١٦٠٢) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، وقد ذكر الحافظ سراج الدين بن الملقن أن هذا الحديث موضوع ، وقال السيوطي في حاشيته على ابن ماجة : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سراقة ، وقد كذبه في سنده يزيد بن هارون ، ويحيى بن معين ، وقال البيهقي : تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه ، وقال أيضاً : وقد روي أيضاً عن غيره ، وقال الخطيب : هذا الحديث مما أنكر الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه ، وقد رواه عبد الحكم بن منصور ، وروي عن سفيان الثوري ، وشعبة ، وإسرائيل ، ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقة وليس شيئاً منها ثابتاً ا هـ .

وقال الحافظ ابن حجر : كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على إسناده بعد ، وقال الصلاح العلائي : قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع ، عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن سُراقة ، وإبراهيم بن مسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه ، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن أن يكون موضوعاً ، والله أعلم ا هـ سندي على ابن ماجة .

بخيارهم ، والمنظور إليه منهم ، ليستن به غيره ، وبالضعيف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها . (و) حتى (من شق ثوبه) فيعزى كغيره ، ولا يترك حقاً لباطل (لزوال المحرم وهو الشق) والباقي أثره (وإن نهاه) عن العود لمثل ذلك (فحسن) .

(ويكره) لمن شق ثوبه (استدامة لبسه) لأنه أثر معصيته ، وتكون التعزية (إلى ثلاث) ليال بأيامها .

(وكرهها) أي التعزية (جماعة) منهم ابن شهاب والآمدي ، وأبو الفرج (بعدها) أي بعد الثلاث ، واختاره صاحب المحرر ، وقال : لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا . وقال أبو المعالي : اتفقوا على كراهيتها بعدها ، إلا أن يكون غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر ، واختاره صاحب النظم ، وزاد : ما لم تنس المصيبة ، وقوله : (لإذن الشارع في الإحداد فيها) أي في الثلاثة ، بقوله ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ، إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً »[1] تعليل للتحديد بالثلاث .

(ويكره تكرارها) أي التعزية (فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك) قال أحمد: أكره التعزية عند القبر ، إلا لمن لم يعز ، فيعزى إذا دفن الميت ، أو قبله .

(ويكره الجلوس لها) أي للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه ، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية ، لما في ذلك من استدامة الحزن . قال أحمد في رواية أبي داود : وما يعجبني أن تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون ، أخشى أن يكون تعظيماً للموت ، أو قال للميت : وقال في رواية أبي الحرث : ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام ، وهذا تعظيم للموت . وقال بعضهم : إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت ، وأن يجلس إليهم من عزى مرة ، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية .

(و) يكره (المبيت عندهم) أي عند أهل الميت لما تقدم ، (وفي الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح ، لتهييجه الحزن) .

(وتكره) تعزية الرجل (لشابة أجنبية) أي غير محرم له خشية الفتنة ، وينبغي أن يراد : الحسناء ، عجوزاً كانت أو شابة ، بخلاف غيرها كما تقدم ، (ولا بأس بالجلوس

---

(١) الحديث متفق عليه عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب مراجعة الحائض ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد .

بقرب دار الميت ليتبع جنازته، (أو) لـ (ـيخرج وليه فيعزيه) وسواء كان جلوسه خارجاً عن دار الميت بمسجد أو غيره ، لكن إن كان الجلوس خارج المسجد على حصير من المسجد، أو بساط منه ، كره . نص عليه في رواية المروذي وغيره ، ونقل عبد الله وأبو طالب : جوازه ، لأنه انتفاع بها في عبادة ، أشبه ما لو قعدوا عليها داخله . قال في شرح الهداية : والأول أصح ، لأنها وقفت ليصلي عليها ، وينتفع بها فيها خاصة . (ومعنى التعزية : التسلية والحث) أى حث المصاب (على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت) إن كان مسلماً (والمصاب) أي الدعاء للمصاب (ولا تعيين فيما يقول) المعزي. قال الموفق : لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً ، إلا أنه يروى أن النبي ﷺ «عزّى رجلاً ، فقال : رحِمَك اللهُ وآجرَكَ » [1] رواه أحمد .

(ويختلف) ما يقوله المعزي (باختلاف المعزين ، فإن شاء) المعزي (قال في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك) أي رزقك الصبر الحسن (وغفر لميتك ، وفي تعزيته) أي المسلم (بكافر : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك) ويمسك عن الدعاء للميت ، لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه .

(وتحرم تعزية الكافر) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، لأن فيها تعظيماً للكافر ، كبداءته بالسلام (ويقول المعزي) بفتح الزاي مشدودة (استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك) بهذا القول رد الإمام أحمد : وكفى به قدوة .

(ولا يكره أخذه) أي المعزي (بيد من عزاه) قال أحمد : إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية ، وإن شئت فلا ، (ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها، ليعزي) لتتيسر التعزية المسنونة بذلك على كل أحد . (ويسن) للمصاب (أن) يسترجع فـ (ـيقول : ﴿ إِنَّا لله ﴾) أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء (﴿ وإنا إليه راجعون﴾ [2]) أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا ، (اللّهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها) أجرني مقصور . وقيل ممدود : وأخلف : بقطع الهمزة، وكسر اللام ، يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله : أخلف الله عليك مثله ، ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله : خلف الله عليك ، أي كان الله لك خليفة منه عليك ، (ويصلي ركعتين) قاله الآجري وجماعة، قال في الفروع : وهو متجه، فعلها ابن عباس، وقرأ : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [3] ولم يذكرها جماعة . ولأحمد وأبي

---

(١) راجع الكافي بتحقيقنا ، طبع عيسى الحبي ، كتاب الجنائز ، باب التعزية والبكاء على الميت : ٢٨٥/١ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٥٦ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٤٥ .

داود عن حذيفة : « كان النبي ﷺ إذا حزبهُ أمرٌ صلى »[1] قال في القاموس : وحزبه الأمر : نابه واشتد عليه ، أو ضغطه . ولمسلم عن أم سلمة مرفوعاً : « إذا حضرتُمْ المريضَ أو الميتَ فقولوا خيراً ، فإن الملائكةَ يؤمِّنونَ على ما تقولُون ، فلما ماتَ أبو سلمة قال : قولي : اللَّهمَّ اغفرْ لي ولَه واعقبني عقبةً حسنةً »[2] .

(و) يسن للمصاب أن (يصبر) والصبر : الحبس . قال تعالى : ﴿ واصبِرُوا إنَّ اللهَ معَ الصابِرِينَ ﴾[3] ، وقال ﷺ : « والصبرُ ضياءٌ »[4] ، وفي الصبر على موت الولد أجر كبير ، وردت به الأخبار ، منها ما في الصحيحين : أنه ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ مِنَ المسلمينَ ثلاثةٌ منَ الولد فتمسهُ النارُ ، إلا تحلّة القسمَ »[5] يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وإنْ منكُم إلا وارِدُها ﴾[6] ، والصحيح : أن المراد به المرور على الصراط ، وأخرج البخاري أنه ﷺ قال : « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمنِ من جزاءٍ إذا قبضت صفيه منْ أهلِ الدنيا ، ثم احتسبَهُ : إلا الجنّة »[7] قال في شرح المنتهى : واعلم أن الثواب في المصائب في الصبر عليها ، لا على المصيبة نفسها ، فإنها ليست من كسبه ، وإنما يثاب على كسبه ، والصبر من كسبه ، والرضا بالقضاء فوق الصبر ، فإنه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى . (ويجب منه) أي الصبر (ما يمنعه من محرم) إذ النهي عن شيء أمر بضده ، ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ، خلافاً لابن عقيل ، بل يسن . ويحرم الرضا بفعل المعصية ، ذكره ابن عقيل إجماعاً ، وذكره الشيخ تقي الدين : أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها ، رضى الله بما رضيه لنفسه ، فيرضاه ويحبه مفعولاً لا مخلوقاً لله تعالى ، ويبغضه ويكرهه فعلاً للمذنب

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند حذيفة رضي الله عنه ، وسبق تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض ، وباب ما يقال عند المصيبة . (٣) سورة الأنفال ، الآية : ٤٦ . (٤) الحديث سبق تخريجه .

(٥) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ (سورة النور ، الآية : ٥٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/٣٨٩) في معنى تحلة القسم : قيل إلا مقدار ما يبرُّ الله قسمه فيه بقوله : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ (سورة مريم ، الآية : ٧١) يعني لا يدخل النار ، لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به ، وقيل : إلا زماناً يسيراً . (٦) سورة مريم ، الآية : ٧١ .

(٧) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله فيه سعد ، الحديث (٦٤٢٤) ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (١/ ٣٩٠) : « صفيه أي مختارِه ومحبوبه من الولد أو الوالد أو غيرهما » .

المخالف لأمر الله ، وهذا كما نقول فيما خلقه من الأجسام الخبيثة قال : فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الأمر ، الذي حارت فيه العقول .

(ويكره له) أي المصاب (تغيير حاله) أي هيئته (من خلع ردائه ونعله ، وغلق حانوته ، وتعطيل معاشه ونحوه) لما في ذلك من إظهار الجزع . قال ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبةٍ في الأرض ولا في أنفسكُم إلا في كتابٍ من قبلِ أن نبرأها ﴾ (١) اعلم أن من علم أنّ ما قضي لا بد أن يصيبه قل حزنه وفرحه . وقال إبراهيم الحربي : اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش ، (ولا يكره البكاء) قال الجوهري : البكاء يمد ويقصر ، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها (على الميت قبل الموت وبعده) لكثرة الأخبار بذلك ، فمنها : ما في الصحيحين : « أنهُ ﷺ لما فاضتْ عيناهُ ، لما رفعَ إليهِ ابنُ بنتِه ونفسه تقعقع كأنها في شنةٍ - أي لها صوت وحشرجة كصوت ما ألقي في قربة بالية - قال له سعد : ما هَذا يا رسولَ الله ؟ قال : هذه رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عبادِه ، وإنما يرحَمُ اللهُ من عباده الرحماء » (٢) قال جماعة : والصبر عنه أجمل ، وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية : البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا بخلاف البكاء عليه ، لفوات حظه منه . وقال في الفرقان : الصبر واجب باتفاق العقلاء ، ثم ذكر في الرضا قولين ، ثم قال : وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة ، لما يرى من إنعام الله عليه بها ، نقله عنه في الآداب الكبرى . (ولا يجوز الندب وهو البكاء ، مع تعديد محاسن الميت) بلفظ النداء ، مع زيادة الألف والهاء في آخره ، كقوله : واسيداه ، واجبلاه ، وانقطاع ظهراه .

(ولا) تجوز (النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة) لما في الصحيحين عن أم عطية قالت : أخذ علينَا ﷺ في البيعةِ أن لا نَنُوحَ » (٣) ، وفي صحيح مسلم : « أنه ﷺ لعنَ النائحةَ والمستمعَةَ » (٤) .

---

(١) سورة الحديد ، الآية : ٢٢ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، راجع اللؤلؤ والمرجان : ٥٤١/١ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة .

(ولا) يجوز (شق الثياب ولطم الخدود ، وما أشبه ذلك من الصراخ ، وخمش الوجه) وتسويده (ونتف الشعرِ ونشره وحلقه) لما في الصحيحين أنه ﷺ قال : « ليسَ منّا منْ لطمَ الخدودَ وشقَّ الجيُوبَ ودعَا بدعْوَى الجاهليّةِ » (١) ، وفيهما : « أنه ﷺ بَرِيءَ مِنْ الصَّالقَةِ والحَالقَةِ والشّاقّةِ » (٢) فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، ويقال : السالقة بالسين المهملة ، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثيابها، ولما في ذلك من إظهار الجزع، وعدم الرضا بقضاء الله، والسخط من فعله . وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة ، (وفي الفصول : يحرم النحيب والتعداد) أي تعداد المحاسن والمزايا ، (وإظهار الجزع ، لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى) لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء لأنهم ملكه ، (ويباح يسير الندبة الصدق ، إذا لم يخرج مخرج النوح ، ولا قصد نظمه ، نحو قوله : يا أبتاه ، يا ولداه، ونحو ذلك) هذا تتمة كلام الفصول . ومقتضى ما قدمه : تحريمه ، (وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه) فحمله ابن حامد على من أوصى به ، لأن عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم . وفي شرح مسلم : وهو قول الجمهور، وهو ضعيف ، فإن سياق الخبر يخالفه ، وحمله الأثرم على من وصى به حين يموت . وقال في التلخيص : يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون(٣) ، ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله ، واختار صاحب المحرر أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب ، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص ، فقد رضي ولم ينه مع قدرته . وقال ابن القيم في كتاب الروح : يتألم من ذلك ويتوجه معه لا أنه يعاقب بذنب الحي ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرَى ﴾ (٤) ، وهذا كقوله ﷺ : « السفرُ قطعةٌ من العذَابِ » ، فالعذاب أعم من العقوبة وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره ، ووافقها ابن عباس ، وقالت : « والله ما حدَّثَ رسولُ الله ﷺ إن اللهَ ليعذبُ المؤمنَ ببكاء أهله عليه ، ولكن رسولَ الله ﷺ قال : إن اللهَ ليزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلِه عليه » (٥) ، وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك : إنكم لتحدثُون

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود.

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٨٧) : « حلق أي شعر رأسه لأجل المصيبة، وسلق أي رفع صوته بالبكاء والنوح، أو قال ما لا يجوز شرعاً، وقيل الصلق واللطم والخدش وخرّق بالتخفيف، أي قطع ثوبه بالمصيبة». (٣) راجع التنقيح المشبع للعلامة المرداوي ، كتاب الجنائز . (٤) سورة الأنعام: ١٦٤ .

(٥) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٣٦) .

عنهُ غيرَ كاذبينَ ولا متهمينَ ، ولكن السمعَ يخطيءُ ، وقالت : حسبُكم القرآنُ : « ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرَى » [1] ، (وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر ، فمن النياحة) قاله الشيخ تقي الدين : ومعناه لابن عقيل في الفنون فإنه لما توفى ابنه عقيل قرأ قاريء : « يا أيهَا العزيزُ إن لهُ أباً شيخاً كبيراً فخذْ أحدَنَا مكانَهُ إنا نَراكَ من المحسنينَ » فبكى ابن عقيل ، وبكى الناس ، فقال للقاريء : يا هذا إن كان لتهييج الحزن فهو نياحة بالقرآن ، ولم ينزل للنوح ، بل لتسكين الأحزان .

« فائدة » : قال المصنف في الحاشية ، مذهب أهل السنة : أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان ، وفهم الخطاب ، ولا تفنى بفناء الجسد ، وأنه جوهر لا عرض اهـ . وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس ، قاله في الاختيارات . قال : ومذهب سلف الأمة وأئمتها : أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب ، ولأهل السنة قول آخر : إن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح ا هـ .

وقال ابن عقيل وابن الجوزي : هو واقع على الروح فقط . وقال ابن الجوزي أيضاً : من الجائز أن يجعل الله للبدن تعلقاً بالروح ، فتعذب في القبر ا هـ .

ويسمع الميت الكلام ، بدليل حديث السلام على أهل المقابر ، قال الشيخ تقي الدين: واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله ، وأصحابه في الدنيا، وإن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده . ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً ، وكان أبو الدرداء يقول : « اللهمَّ إني أعوذُ بك أن أعملَ عملاً أجزَى به عندَ عبدِ الرحمن بن رواحةَ » وكان ابن عمه ، ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه، وتقول : « إنما كانَ أبي وزوجي فأما عمرُ فأجنبي » ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، قاله أحمد ، وفي الغنية يعرفه كل وقت . وهذا الوقت آكد ، وينتفع بالخبر ، ويتأذى بالمنكر عنده ، وسن ، فعل لزائره ما يخفف عنه ، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر [2] ، وأوصى به بريدة ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها ، وأنكر ذلك جماعة من العلماء . وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده ؛ لأنه إذا رجى التخفيف بتسبيحها ، فالقراءة أولى ، وتقدم بعض ما يتعلق بذلك .

---

(١) راجع آية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٢) المراد به حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، انظر لفظ الحديث في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٦٧) .